العدد
١٠٨٠
السنة الثانية والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٣ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ
٢ مايو (أيار) ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم شركة صناعات الميلامين الكويتية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة صناعات الميلامين الكويتية (شركة مساهمة كويتية) .

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يرخص لحسين مكي الجمعة وسعود عبد العزيز عبدالرزاق وسعد علي الناهض وفيصل عبد العزيز محمد الجلال وعلي صباح السالم الصباح وشركة عبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي للتجارة والصرافة والقومسيون (شركة تضامنية) ويمثلها السيد عبد الرحمن منصور الزامل ومارى عبد السلام شعيب وأنور عبد الله النورى ويوسف عبد العزيز الفليج وعلي عبد الرحمن البحر ومرزوق علي البحر وداود محمد صالح العتيقي ويوسف عبد الله الجلال وعبد اللطيف يوسف الحمد ومحمد درويش العرادى وعبد الله مبارك السابج وعبد الله محمد الربيعة وعبد الرزاق عبد الحميد الصانع وناصر صباح الناصر الصباح وخالد يوسف المرزوق وغسان نصف يوسف النصف وحمد عبد الله العتيقي وعبد اللطيف عبد الرحمن البحر وأسامة زيد الكاظمي وسالم محمد يوسف النصف ومحمد يوسف النصف وشركة النصف المحدودة (ش.ذ.م.م.) ويمثلها السيد وليد عبد اللطيف النصف وفهد محمد صالح العتيقي وسعود عبد العزيز الفليج وبراك عبد المحسن عبدالعزيز البابطين وجاسم محمد البغلي وعبد الله سالم العتيقي وسعد محمد السعد ومحمد أحمد العبيدان وسليمان صقر الغنيمان وبدر سعود العبد الرزاق ونايف عبد الله العتيقي وقيس عبد الله العتيقي وليث عبد الله العتيقي ومثنى عبد الله العتيقي ويعقوب يوسف الخرافي ولطيفة فهد السالم الصباح وخالد صالح العتيقي وسيف محمد العتيقي وسعود محمد العتيقي وأنور عبد الرحمن العتيقي فى أن يؤسسوا في الكويت على مسئوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى (شركة صناعات الميلامين الكويتية) برأس مال قدره ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) .

مادة ثانية

على المؤسسين سالفي الذكر الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ، وترافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما ، موقعة منهم ، وعليهم ايضا الالتزام باحكام قانون الشركات التجارية والقوانين الاخرى المعمول بها .

مادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكورة أى احتكار او امتياز ولا تترتب عليه أية مسئولية على الحكومة .

مادة رابعة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف فى : ٢٥ ربيع ثاني ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٥ ابريل ١٩٧٦ م

وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة صناعات الميلامين الكويتية
شركة مساهمة كويتية
عقد التأسيس

فى يوم الاحد ١٣٩٦/٣/٢٧ السابع والعشرين من ربيع الاول سنة الف وثلاثمائة وستة وتسعين هجرية الموافق ١٩٧٦/٣/٢٨ الثامن والعشرين من مارس سنة الف وتسعمائة وستة وسبعين ميلادية •

لدى أنا / سالم عطا السالم الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق حيث انتدبت محمد ناصر البريكان للانتقال الى محافظة العاصمة •

وبحضور كل من : ـ

١ ـ عبد المجيد عبد الله اللهو كويتي الجنسية •

٢ ـ عبد الرضا عبد الخضر علي حسين كويتي الجنسية •

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد : ـ

حضر : ـ

١ ـ السيد حسين مكي الجمعة كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس أول

٢ ـ السيد سعود عبد العزيز عبد الرزاق كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثاني

٣ ـ السيد سعد علي الناهض كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث

٤ ـ السيد فيصل عبد العزيز محمد الجلال كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس رابع

٥ ـ الشيخ علي صباح السالم الصباح كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس خامس

٦ ـ شركة عبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي للتجارة والصرافة والقومسيون (شركة تضامنية) ويمثلها السيد عبد الرحمن منصور الزامل كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سادس

٧ ـ السيدة مارى عبد السلام شعيب كويتية الجنسية ومقيمة بالكويت • مؤسس سابع

٨ ـ السيد أنور عبد الله النورى كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثامن

٩ ـ السيد يوسف عبد العزيز الفليج كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس تاسع

١٠ ـ السيد علي عبد الرحمن البحر كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس عاشر

١١ ـ السيد مرزوق علي البحر كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس حادى عشر

١٢ ـ السيد داود محمد صالح العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثاني عشر

١٣ ـ السيد يوسف عبد الله الجلال كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث عشر

١٤ ـ السيد عبد اللطيف يوسف الحمد كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس رابع عشر

١٥ ـ السيد محمد درويش العرادى كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس خامس عشر

١٦ ـ السيد عبد الله مبارك السابج كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سادس عشر

١٧ ـ السيد عبد الله محمد الربيعة كويتي الجنسية ومقيم بالكويت مؤسس سابع عشر

١٨ ـ السيد عبد الرزاق عبد الحميد الصانع كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (١) • مؤسس ثامن عشر

١٩ ـ الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس تاسع عشر

٢٠ ـ السيد خالد اليوسف المرزوق كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (٦) • مؤسس عشرون

٢١ ـ السيد غسان نصف يوسف النصف كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس حادى وعشرون

٢٢ ـ السيد حمد عبد الله العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت مؤسس ثاني وعشرون

٢٣ ـ السيد عبد اللطيف عبد الرحمن البحر كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث وعشرون

٢٤ ـ السيد اسامة زيد الكاظمي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (٢) • مؤسس رابع وعشرون

٣٥ ــ السيد سالم محمد يوسف النصف كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس خامس وعشرون
٣٦ ــ السيد محمد يوسف النصف كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سادس وعشرون
٣٧ ــ شركة النصف المحدودة (شركة ذ•م•م•) ويمثلها السيد وليد عبد اللطيف النصف كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سابع وعشرون
٣٨ ــ السيد فهد محمد صالح العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثامن وعشرون
٣٩ ــ السيد سعود عبد العزيز الفليج كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس تاسع وعشرون
٣٠ ــ السيد براك عبد المحسن عبد العزيز البابطين كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثلاثون
٣١ ــ السيد جاسم محمد البغلي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس حادى وثلاثون
٣٢ ــ السيد عبد الله سالم العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (٣) • مؤسس ثاني وثلاثون
٣٣ ــ السيد سعد محمد السعد كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث وثلاثون
٣٤ ــ السيد محمد احمد العبيدان كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس رابع وثلاثون
٣٥ ــ السيد سليمان صقر الغنيمان كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس خامس وثلاثون
٣٦ ــ السيد بدر سعود العبد الرزاق كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سادس وثلاثون
٣٧ ــ السيد نايف عبد الله العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سابع وثلاثون
٣٨ ــ السيد قيس عبد الله العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (٤) • مؤسس ثامن وثلاثون
٣٩ ــ السيد ليث عبد الله العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (٥) مؤسس تاسع وثلاثون
٤٠ ــ السيد مثنى عبد الله العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت (٥) • مؤسس اربعون
٤١ ــ السيد يعقوب يوسف الخرافي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس حادى واربعون
٤٢ ــ الشيخة لطيفة فهد السالم الصباح كويتية الجنسية ومقيمة بالكويت • مؤسس ثاني واربعون
٤٣ ــ السيد خالد صالح العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث واربعون
٤٤ ــ السيد سيف محمد العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس رابع واربعون
٤٥ ــ السيد سعود محمد العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس خامس واربعون
٤٦ ــ السيد انور عبد الرحمن العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سادس واربعون

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الآتي نصه :

(مادة ١)

اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا ان يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من حكومة الكويت وطبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد •

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة صناعات الميلامين الكويتية (شركة مساهمة كويتية) •

(مادة ٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا وتوكيلات وممثلين فى دولة الكويت او فى الخارج •

(مادة ٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيسها •

(مادة ٥)

الاغراض التي أسست من اجلها الشركة هي ما يلي :

١ ــ انتاج الميلامين بكل مواصفاته وانواعه •
٢ ــ تصنيع مواد الميلامين لاغراض استعمالها في الصناعات المعتمدة عليها •
٣ ــ صناعة المنتجات المعتمدة على الميلامين اعتمادا اساسيا والمتفرعة عنها •
٤ ــ المتاجرة بالمواد والمنتجات المذكورة اعلاه وتخزينها وتسويقها •
٥ ــ شراء واقامة المعدات والمنشآت اللازمة لصناعة المواد نفسها •
٦ ــ استيراد وتخزين المواد الاولية اللازمة لمثل هذه الصناعة •
٧ ــ اقامة الشركات ذات الاغراض المشابهة والاشتراك معها فى الكويت وخارجها •

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ، ولها ان تشترى هذه الهيئات او تلحقها بها •

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (اربعة ملايين دينار كويتي) مقسما الى ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد .

(مادة ٧)

تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هــذا بجزء من رأس المال على الوجه الآتي : ــ

الاســم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
١ ــ حسين مكي الجمعة	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢ ــ سعود عبد العزيز العبد الرزاق	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣ ــ سعد علي الناهض	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٤ ــ فيصل عبد العزيز محمد الجلال	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٥ ــ الشيخ علي صباح السالم الصباح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٦ ــ شركة عبد الرحمن الزامل وصــالح العبدلي للتجــارة والصرافة والقومسيون (شركة تضامنية)	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٧ ــ مارى عبد السلام شعيب	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٨ ــ انور عبد الله النورى	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٩ ــ يوسف عبد العزيز الفليج	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٠ ــ علي عبد الرحمن البحر	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١١ ــ مرزوق علي البحر	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٢ ــ داود محمد صالح العتيقي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٣ ــ يوسف عبد الله الجلال	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٤ ــ عبد اللطيف يوسف الحمد	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٥ ــ محمد درويش العرادى	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٦ ــ عبد الله مبارك السابح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٧ ــ عبد الله محمد الربيعة	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٨ ــ عبد الرزاق عبد الحميد الصانع	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٩ ــ الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٠ ــ خالد اليوسف المرزوق	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢١ ــ غسان نصف يوسف النصف	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٢ ــ حمد عبد الله العتيقي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٣ ــ عبد اللطيف عبد الرحمن البحر	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٤ ــ اسامة زيد الكاظمي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٥ ــ سالم محمد يوسف النصف	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٦ ــ محمد يوسف النصف	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٧ ــ شركة النصف المحدودة (شركة ذ٠م٠م٠)	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٨ ــ فهد محمد صالح العتيقي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٢٩ ــ سعود عبد العزيز الفليج	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣٠ ــ براك عبد المحسن عبد العزيز البابطين	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣١ ــ جاسم محمد البغلي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣٢ ــ عبد الله سالم العتيقي	٣٣٦ر٠٠٠	٣٣٦ر٠٠٠
٣٣ ــ سعد محمد السعد	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣٤ ــ محمد احمد العبيدان	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣٥ ــ سليمان الصقر الغنيمان	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠

الاســم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
٣٦ ــ بدر سعود العبد الرزاق	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣٧ ــ نايف عبد الله العتيقي	١٢ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠
٣٨ ــ قيس عبد الله العتيقي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٣٩ ــ ليث عبد الله العتيقي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٤٠ ــ مثنى عبد الله العتيقي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٤١ ــ يعقوب يوسف الخرافي	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٤٢ ــ الشيخة لطيفة فهد السالم الصباح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٤٣ ــ خالد صالح العتيقي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٤٤ ــ سيف محمد العتيقي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٤٥ ــ سعود محمد العتيقي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٤٦ ــ انور عبد الرحمن العتيقي	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
المجمــوع	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠

هذا وقد قام المؤسسون بدفع نصف قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها وعددها ١ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي لدى البنوك التجارية العاملة بالكويت وهي : البنك التجارى الكويتي ــ بنك الكويت الوطني ــ بنك الخليج ــ البنك الاهلي الكويتي ــ بنك الكويت والشرق الاوسط ، كل منهم بنسبة اكتتابه وتطرح باقي الاسهم وعددها ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي وبسعر اسمي قدره دينار كويتي للسهم الواحد للاكتتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسي ولا يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فى أى عدد من الاسهم المطروحة فى الاكتتاب العام سواء بطريق مباشر او غير مباشر ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك .

(مادة ٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ١٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (مائة الف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي فى استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ويلتزم المؤسسون باستبعاد والغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة ولهم اتخاذ الاجراءات لتحقيق ذلك . ولهذه الاغراض وكلوا عنهم السادة : ــ

١ ــ حمد عبد الله سالم العتيقي
٢ ــ علي عبد الرحمن البحر
٣ ــ حسين مكي الجمعة

وذلك مجتمعين أو واى اثنين منهم على الاقل فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرفق به . ولهم توكيل الغير فى كل ما ذكر او في بعضه ، كما لهم او لاى اثنين منهم حق السحب من مبالغ الاكتتاب على حساب مصاريف التأسيس بحدود ١٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي واتمام عملية التخصيص بالطريقة التي يرونها مناسبة ضمن متطلبات القانون ، وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من اغلاق باب الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية ان يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الاسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الاقساط الواجب دفعها وباسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته واسماء المكتتبين الذين بطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب .

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور جميع المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

ملاحظة : تحرر عقد التاسيس والنظام الاساسي من اصل واحد ومكون عقد التاسيس من خمسه عشر صفحة وهذا القدر من الكتابه والنظام الاساسي مكون من ثلاثة وعشرين صفحة وقدر من الكتابة وبه ست اضافات وليس به شطب ومرفق بالاصل كتاب التجاره وشهادات من البنك .

الموثق
سالم عطا السالم

صفحة اضافات

١ ــ ويوقع عن السيد / عبد الرزاق عبد الحميد الصانع كويتي الجنسية يوسف محمد الباشا اردني الجنسية بموجب توكيل رسمي خاص رقم ١٠٣٨/أ جلد ١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٦ م.

٢ ــ ويوقع عن السيد / اسامة زيد الكاظمي كويتي الجنسية / عدنان الكاظمي كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام رقم ٣٨١/ب جلد ١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢ م .

٣ــ ويوقع عن السيد / عبد الله سالم العتيقي كويتي الجنسية / حمد عبد الله العتيقي كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام رقم ٦٦٦/د جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٤ م .

٤ ـ ويوقع عن السيد / قيس عبد اللـه العتيقي كويتي الجنسية حمد عبد الله العتيقي كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٦٨/ب جلد ١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ م .

٥ ـ ويوقع عن السيدين/ليث ومثنى ابني عبدالله العتيقي والدهما / عبد الله العتيقي كويتي الجنسية بصفته وليا طبيعيا .

٦ ـ ويوقع عن السيد/خالد اليوسف المرزوق كويتي الجنسية فيصل يوسف المرزوق كويتي الجنسية بموجب توكيل عام رقم ٩٦٧/أ جلد ١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧م .

الوثيق
سالم عطا السالم

شركة صناعات الميلامين الكويتية
شركة مساهمة كويتية
النظام الاساسي
الفصل الاول
في تأسيس الشركة
أ ـ عناصر تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهـذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعـد شركة مساهمة كويتية تسمى : شركة صناعات الميلامين الكويتية.

(مادة ٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجـوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعـا وتوكيلات وممثلين في دولة الكويت او في الخارج .

(مادة ٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريـخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها .

(مادة ٤)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يلي :

١ ـ انتاج الميلامين بكل مواصفاته وانواعه .

٢ ـ تصنيع مـواد الميلامـين لاغـراض استعمالها في الصناعات المعتمدة عليها .

٣ ـ صناعة المنتجات المعتمـدة على الميلامـين اعتمادا اساسيا والمتفرعة عنها .

٤ ـ المتاجرة بالمواد والمنتجات المذكورة اعلاه وتخزينها وتسويقها .

٥ ـ شراء واقامة المعدات والمنشآت اللازمة لصناعة المواد نفسها .

٦ ـ استيراد وتخزين المواد الاولية لمثل هذه الصناعة .

٧ ـ اقامة الشركات ذات الاغراض المشابهة والاشتـراك معها في الكويت وخارجها .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بـأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ، ولها ان تشترى هذه الهيئات او تلحقها بها .

ب ـ رأس مال الشركة

(مادة ٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (أربعة ملايين دينار كويتي) مقسم الى ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد .

(مادة ٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

(مادة ٧)

تدفع نصف قيمة الاسهم عند الاكتتاب ويضاف الى قيمة كل سهم مبلغ ثلاثون فلسا تخصص لمصاريف الاصدار ومـا يزيد على ذلك يرحل لحساب الاحتياطي ويجب ان يتم الوفـاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ مرسوم التأسيس ، وذلك في المواعيد وبالطريقـة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفـع قبـل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وكل مبلغ يتأخر اداوءه عـن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧ بالمائة سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه . ويحق لمجلس الادارة ان يوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن المبيع بالاولويـة على جميـع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم . فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة .

(مادة ٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها ١ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي موزعةفيما بينهم كل منهم بنسبةاكتتابه التي اكتتبوا فيها لدى البنوك التجارية العاملة في الكويت وهي : المبينة في عقد التأسيس وقد اودعوا نصف القيمة الاسمية للاسهم بنك الكويت الوطني ، البنك التجاري الكويتي ، بنك الخليج البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الاوسط .

(مادة ٩)

تطرح باقي الاسهم وعددها ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم للاكتتاب العام لمدة شهر واحد ويغلق باب الاكتتاب بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ بدئه اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد تجاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتبوا به بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن سهم واحد ويجرى الاكتتاب في البنوك التجارية العاملة فى الكويت وهي : بنك الكويت الوطني ، البنك التجارى الكويتي ، بنك الخليج ، البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الاوسط ولا يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فى أى عدد من الاسهم المطروحة فى الاكتتاب العام سواء بطريق مباشر او غير مباشر ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك •

(مادة ١٠)

لا يجوز لاى مساهم ان يكتتب فى اكثر من ١٠٠ سهم كما لا يجوز ان يمتلك فى اى وقت اكثر من خمسين الف سهم بغير طريق الميراث او الوصية •

(مادة ١١)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها • ويسلم المجلس شهادات بالاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير ولا يجوز التصرف في الاسهم او السندات المؤقتة الا بعد ان تصدر الشركة اول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الاقل • ولا يعتبر التصرف ساريا فى حق الشركة الا اذا دون فى السجل الخاص المعد لذلك الموجود بمقر الشركة ، ويكون التسجيل بمجلس يحضره المتعاقدان ومندوب عن الشركة •

(مادة ١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة •

(مادة ١٣)

كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد •

(مادة ١٤)

لما كانت الاسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا في موجودات الشركة •

(مادة ١٥)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ ــ مجلس الادارة

(مادة ١٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى ، على أن ينتخب نصف اعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسي الشركة الذين يرشحهم المؤسسون لذلك •

(مادة ١٧)

مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو •

(مادة ١٨)

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن ٤٫٠٠٠ سهم • فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته • ويكون الشخص المعنوى مسؤولا عن اعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها •

(مادة ١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة اوأحد اعضاء هذا المجلس تاجرا فى تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون لهمصلحةمباشرة اوغير مباشرة فيالعقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأى من اعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ــ ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على

فائدة لنفسه او لغيره ، كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

(مادة ٢٠)

اذا شغر مركز عضو فى مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزا بعضوية مجلس الادارة فى اخر انتخاب ، اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوفر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة ، وفى جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

(مادة ٢١)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثسنوات بحيثلا تجاوز هذهالمدة مدةعضويتهما بمجلس الادارة ، ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يحضرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

(مادة ٢٢)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد مجلس الادارة صلاحياتهم .

(مادة ٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

(مادة ٢٤)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس .

(مادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس . وبعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الادارة . ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

(مادة ٢٦)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

(مادة ٢٧)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافات اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافات اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام .

(مادة ٢٨)

لمجلس الادارة اوسع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها . ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة

(مادة ٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

(مادة ٣٠)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

ب ــ الجمعية العمومية

(مادة ٣١)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية .

(مادة ٣٢)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال .

(مادة ٣٣)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا . ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه او عن من يمثله قانونا فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

(مادة ٣٤)

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل • ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الاصوات التي استحقها اصالة ووكالة •

(مادة ٣٥)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

(مادة ٣٦)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

(مادة ٣٧)

يدعو المؤسسون المساهمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له • وتتثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة فى التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ، كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب الجمعية العامة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

(مادة ٣٨)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

(مادة ٣٩)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

(مادة ٤٠)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

(مادة ٤١)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر فى تقرير مراقبي الحسابات وفى تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

(مادة ٤٢)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابى من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة • وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه •

(مادة ٤٣)

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسى •

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر •

٣ ــ حل الشركة او اندماجها فى شركة او هيئة أخرى •

٤ ــ تخفيض رأس مال الشركة •

(مادة ٤٤)

كل تعديل فى نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ، كما ان اى تعديل يتعلق باسم الشركة أو اغراضها او رأسمها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال لا يكون نافذا الا اذا صدر به مرسوم •

جـ ــ حسابات الشركة

(مادة ٤٥)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها •

(مادة ٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة • ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

(مادة ٤٧)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها

ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها • وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها • واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة بتقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

(مادة ٤٨)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه • ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

(مادة ٤٩)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

(مادة ٥٠)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتى :

١ ـ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطى الاجبارى على نصف رأس مال الشركة •

٢ ـ يقتطع ١٠٪ اخرى لحساب الاحتياطى الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٣ ـ يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل • ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

٤ ـ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

٥ ـ يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد فى مجموعه عن ١٠٪ من الباقي لمكافآت مجلس الادارة •

٦ ـ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

(مادة ٥١)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان وفى المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

(مادة ٥٢)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد واذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

(مادة ٥٣)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة •

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٤)

تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية •

(مادة ٥٥)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية •

(تواقيع)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)
(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)
(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)	(٢٠)
(٢١)	(٢٢)	(٢٣)	(٢٤)	(٢٥)
(٢٦)	(٢٧)	(٢٨)	(٢٩)	(٣٠)
(٣١)	(٣٢)	(٣٣)	(٣٤)	(٣٥)
(٣٦)	(٣٧)	(٣٨)	(٣٩)	(٤٠)
(٤١)	(٤٢)	(٤٣)	(٤٤)	(٤٥)
(٤٦)				

الشاهد الاول **الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور جميع المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

الموثق
سالم عطا السالم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بمنح الجنسية الكويتية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الدستور ،

وعلى المادة الخامسة (ثالثا) من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقه مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

تمنح الجنسية الكويتية الى/محسن حسين خلف محسن اسماعيل •

مادة ثانيه

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ
الموافـــــــــق : ٢٨ ابريل ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بمنح الجنسية الكويتية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الدستور ،

وعلى المادة الخامسة (ثانيا) من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقه مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تمنح الجنسية الكويتية الى/خيرية عبد الصمد عبد الله •

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ
الموافـــــــــق : ٢٨ ابريل ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قمع الغش فى المعاملات التجارية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٣٢ من الدستور ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو استعمل عمدا وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق حول الامور الاتية :

١ ــ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها •

٢ ــ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه •

٣ ــ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى وجه العموم العناصر الداخله فى تركيبها •

٤ ــ نوعها او أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها النوع أو الاصل أو المصدر المسند الى البضاعة ــ بموجب الاتفاقات أو العرف ــ سببا اساسيا فى التعاقد عليها •

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو كانت وسائل الخداع فى ارتكابها باستعمال موازين او مقاييس أو مكاييل او دمغات أو اختام أو الات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق او وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها او كيلها او فحصها غير صحيحة •

مادة ٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ، ولا تجاوز خمسمائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من غش أو حاز بالذات أو بالواسطة او عرض شيئا معدا للبيع أغذية الانسان او الحيوان أو من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات مع علمه بغشها أو فسادها •

٢ ــ كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير او الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات او أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ، وفي جميع الحالات يجب توافر القصد الجنائى بالعلم •

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة دينار ، ولا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد والعقاقير أو الحاصلات او المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ، فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ، ضارة بصحة الانسان أو الحيوان •

ولا يعفى البائع من تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة علم المشترى أو المستهلك بغش البضاعة أو فسادها ما لم يكن شراؤه اياها بحالتها • ولا تسرى هذه العقوبة فى حق المشترى أو المستهلك •

مادة ٣

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لاتجاوز خمسين دينارا ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد البيع ، بالذات أو بالواسطة ، حيازة غير مشروعة ، أو عرض للبيع شيئا من المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك •

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار اذا كانت المواد غذائية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات التي وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان •

مادة ٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو أى قانون آخر يجوز لوزير التجارة والصناعة في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ثبوت حالة أو اكثر من حالات غش قام بها صاحب مهنة أو حرفة أن يأمر بقرار مسبب باغلاق المحل اداريا بطريق التنفيذ المباشر على أن يعرض الامر فورا على قاضى الجزاء لاقرار الغلق أو الغائه •

ويجوز للوزير فى حالة العود سحب الترخيص اداريا مع عرض الامر فورا على القضاء • فان كان صاحب الترخيص غير كويتي الجنسية وحكم بادانته جاز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب ابعاده عن البلاد عند أول مخالفة •

مادة ٥

أ ــ لا يرخص بادخال أو بتداول ما يستورد من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية ويكون مغشوشا أو فاسدا •

غير أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة :

١ ــ أن يسمح بادخالها البلاد وبتداولها او باستعمالها لاى غرض آخر مشروع وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليه وبالشروط التي يصدر بها قرار وزارى •

٢ ــ أن يأمر باعدامها على نفقة المرسل اليه •

٣ ــ أن يسمح باعادة تصديرها الى مصدر الاستيراد في الميعاد الذى يحدده •

ب ــ ويجوز أن يبين بقرار وزارى الحالات التي تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات المستوردة مغشوشة أو فاسدة •

مادة ٦

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة :

١ ــ فرض استعمال أوان أو أوعية أو عبوات أو أغلفة معينة فى تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وتنظيم كيفية تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها بقصد طرحها للبيع أو بيعها •

٢ ــ بيان كيفية استهلاك هذه المواد الاستهلاكية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وحفظها وحيازتها والحالات التي تكون أو تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك ، وايجاب بيان تسميتها ومصدرها ومحل صنعها أو اسم صانعها ، وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف عنها •

٣ ــ تحديد الكيفية التي تدون بها البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة •

٤ ــ بيان كيفية تنظيم السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع والمنتجات وطريقة امساك هذه السجلات والدفاتر ومراجعتها واعطاء الشهادات الخاصة بها أو اعتمادها •

٥ ــ تحديد العناصر أو النسب الواجبة فى المواد الغذائية والعقاقير والحاصلات والمنتجات لامكان بيعها أو عرضها للبيع وعلى وجه العموم لامكان استعمالها او استهلاكها وذلك طبقا لمواصفات وزارة التجارة والصناعة •

٦ ــ بيان كيفية تصدير هذه البضائع او استيرادها او صنعها او حيازتها بقصد البيع ، أو عرضها للبيع ، أو بيعها •

٧ ــ تحديد المدة اللازمة لتصريف البضائع والمنتجات التي تكون مخالفة لاحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له •

ويعاقب كل من يخالف احكام هذه القرارات بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٧

يحكم فيما يرتكب من مخالفات لاحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المضبوطة او بدفع غرامة توازى قيمتها ان كان قد افرج عنها او لم تضبط •

وفى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة المادتين المذكورتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين وذلك على نفقة المحكوم عليه •

مادة ٨

لا تسرى أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء في شأن وقف التنفيذ على عقوبات الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون •

مادة ٩

مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٨٥ و ٨٦ من قانون الجزاء يحكم فى حالة العود على المتهم بعقوبة الحبس •

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة بالنسبة الى العود •

مادة ١٠

يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح الصادرة لتنفيذه الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الجهات الاخرى المختصة •

ويكون لهؤلاء الموظفين صفت الضبطية القضائية ، ويجوز لهم فى سبيل ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال والاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لاحكامه •

ولهم ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما يقرره القانون واللوائح •

مادة ١١

اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لاحكام هذا القانون ، جاز لهم ظبط المواد المثبتة فيها بصفة وقتية •

وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور ، ويؤخذ ثلاث عينات على الاقل من المواد المضبوطة بقصد تحليلها فى المختبر الحكومي وتختم جميعا بالشمع الاحمر ، وتسلم احدى

هذه العينات لصحاب الشأن كما يحرر بذلك محضر مشتمل على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها •

مادة ١٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة التاسعة من هذا القانون اعمال وظائفهم ، سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن او المتاجر التي توجد بها المواد موضـــوع المخالفة ، أو من الحصول على عينات منها •

مادة ١٣

على وزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٥ ربيع ثاني ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٥ ابريل ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون الخاص بقمع الغش فى المعاملات التجارية

لقد أحدثت النهضة الكبيرة التي أخذت الكويت بأسبابها نشاطا كبيرا فى شتى مجالات الحياة وخصوصا في مجال المعاملات التجارية التي تنوعت تنوعا على درجة كبيرة من الاتســاع ، الامر الذى حدا بالحكومة الى التدخل بسن تشريع يكفل للافراد سلامة تعاملهم ، ويحقق لهم الطمأنينة لدى اجراء أى معاملة تجارية ، وذلك بفرض عقوبة على كل من يغش بضاعة أو يلجأ الى ترويجها عن طريق الغش فى المعاملات التجارية ، ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق •

وقد صيغ المشروع فى اثنى عشرة مادة عاقبت المادة الاولى منه على الغش أو الشروع فيه الذى يقع عن طريق التدليس والخداع دون تغيير البضاعة ذاتها ، وعاقبت المادة الثانية على الغش أو الشروع فيه الذى يتم عن طريق تغيير طبيعة البضاعة ذاتها وقضت بأن علم المشترى أو المستهلك بفساد البضاعة أو غشها فى هذه الحالة لا يعفي من العقاب وذلك لتمنع الغش في ذاته وتحول دون البضاعة المغشوشة أو الفاسدة والتداول • بل وعاقبت المادة الثالثة كل من يحوز مثل هذه المواد بغير سبب مشروع ، وفي جميع حالات الغش التي تتم عن طريق تزييف البضاعة ذاتها ، أوحالات حيازة هذه المواد أوجب القانون الحكم بمصادرة المواد التي تكون جسم الجريمة (المادة السادسة) • وحظرت المادة الرابعة استيراد شيء من الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة ، وأحالت المادة الخامسة الى قرار يجوز أن يصدر من وزير التجارة بفرض استعمال أوان أو عبوات أو أغلفة معينة فى تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجـات وتنظيم هذا الاستعمال الى غير ذلك كما هو منصوص عليه فى هذه المادة • ونصت المادة السابعة على أنه استثناء من أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء لا يجوز ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ، وقضت المادة الثامنة بأن عقوبة الحبس تصبح وجوبية في حالة العود وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون الجزاء ويعتبر عائدا كل من سبق الحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون العلامات والبيانات التجارية أو فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش في المعاملات التجارية •

واضفت المادة التاسعة صفة الضبطية القضائية للموظفين المعينين لاثبات مخالفات أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وسمحت المادة العاشرة لهؤلاء الموظفين بضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة على النحو وبالاجراءات الواردة فى تلك المادة ، وتمكينا لهؤلاء الموظفين من أداء واجباتهم فرضت المادة الحادية عشر عقابا على كل من حال بينهم وبين تأدية واجبات وظيفتهم بأى وجه من الوجوه •

وقضت المادة الاخيرة بحق وزير التجارة فى أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما قضت بالعمل به من تاريخ نشره •

وزير التجارة والصناعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦

بالموافقة على اتفاقية انشاء شركة الملاحة العربية المتحدة (شركة مساهمة خليجية)

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٢/٧٠ من الدستور ٠

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء شركة الملاحة العربية المتحدة (ش٠م٠خ) ، الموقعة فى الكويت ، بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦ ، بين دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية ودولة قطر ودولة الكويت ، والمرافقة لهذا القانون ، وعلى النظام الاساسي للشركة الملحق بهذه الاتفاقية ٠

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع ثاني ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ ابريل ١٩٧٦ ٠

مذكرة ايضاحية بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة الملاحة العربية المتحدة (ش.م.خ)

١ ــ بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٦ ، وبعد انعقاد الجلسة الختامية لوزارة المال والاقتصاد والمواصلات والمفوضين عن حكومات الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية ، دولة البحرين ، دولة قطر ، الجمهورية العراقية ، دولة الكويت ، تم التوقيع من قبلهم على اتفاقية انشاء شركة الملاحة العربية المتحدة (شركة مساهمة خليجية)

تهدف الاتفاقية الى توثيق الروابط الاقتصادية فيما بين دول الخليج العربي المساهمه بالتأسيس والعمل على تنمية مواردها الاقتصادية وقد أثبتت الدراسات التى قام بها وفود هذه الدول أثناء اجتماعهم الأول بدولة الكويت بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٤ أن الاتفاقيه تعود بالفائدة والنفع الكبير ، وقد كلفوا وفد دولة الكويت باعداد مشروع الاتفاقية وجاء الانعقاد الثانى لوفود الدول المساهمة بمقر وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالرياض خلال الفترة من ٨ ــ ١١/٤/١٣٩٥ هـ الموافق ١٩ ــ ٢٢/٤/١٩٧٥ ، ليؤكد ضرورة ايجاد مثل هذه المشاريع المتحدة فى منطقة الخليج العربي كخطوة رائدة على درب الوحدة الاقتصادية والسياسية وقد قامت دولة الكويت بدور فعال ومؤثر بقصد انجاح المشروع .

٢ ــ بموجب هذه الاتفاقية تم تأسيس شركة ملاحة متحدة باسم « شركة الملاحة العربية المتحدة » (ش.م.خ) ويكون مقرها بدولة الكويت على أن تفتح لها فروعا بالدول المساهمة والحق بها النظام الاساسي وهو متمم لها وجزء لا يتجزأ منها (المادة الخمسون من النظام) وقد نصت المادة السابعة عشر على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها على أن تقوم الحكومات المساهمة باتخاذ الخطوات القانونية اللازمة للتصديق عليها كل حسب قوانينها (المادة الثانية عشر) .

٣ ــ تعتبر شركة الملاحة الكويتية (ش.م.ك) نواة هذه الشركة المتحدة وتثمن جميع ممتلكاتها وتعوض عن الزيادة من حصتها من رأس المال ، كما تنتقل اليها جميع التزامات شركة الملاحة الكويتية ، ولما كانت هذه الدول المساهمة تمتلك شركات ملاحية وطنية فقد منحتها الاتفاقية الحق بدمج شركاتها الوطنية العاملة وتثمن بنفس الاسس التى تثمن بها ممتلكات شركة الملاحة الكويتية وأن تدخل بقيمتها جزء من حصتها في رأس المال (المادة الرابعة عشر) ولها أيضا أن تحتفظ باسطول تجارى بحرى بحيث لا يزيد مجموع حمولته عن مائة وعشرين ألف طن (المادة الخامسة عشر) .

٤ ــ هذا وأن مدة الشركة خمسون سنة وهى قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى (المادة الثالثة) ويبلغ رأسمال الشركة خمسمائة مليون دينار كويتى وأن رأس المال المكتتب به مائة وثمانون مليون دينار كويتى موزع على ١٨ مليون سهم قيمة كل سهم ١٠ دنانير كويتيه واقرت الدول الموقعه على الاتفاقية الاكتتاب بها جميعا حسب التوزيع الوارد بالمادة الخامسة كما التزمت بسداد ٥٠٪ من كامل القيمه الاسمية للاسهم عند الاكتتاب وذلك بالدينار الكويتى او ما يعادله من العملات الاخرى القابلة للتحويل (المادة الخامسة من النظام) ولما كانت الشركة قائمة على القواعد العامة للشركات المساهمة فقد أجازت الاتفاقية لكل دولة مساهمة طرح نسبة ٤٩٪ من أسهمها لمواطنيها وقصرت تداول هذه الاسهم بين مواطنيها فقط (المادة الخامسة فقرة ٢) وفى حالة انتقال ملكية الاسهم الى شخص/ اشخاص من جنسية اخرى بطريق الميراث فلحكومات الدول المساهمه أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لمواطنيها بقيمتها الفعلية (المادة السابعة من النظام) وكذلك فللشركة جمعية عمومية ومجلس ادارة ومراقب حسابات وبيان بكيفية توزيع الأرباح وحل الشركة قبل انتهاء مدتها .

٥ ــ ومنحت الاتفاقية الشركة وضعا امتيازيا ، التزمت بموجبه الدول المساهمة بالامتناع عن الاستيلاء عليها أو تأميمها أو مصادرة ممتلكاتها (المادة التاسعة) كما أعفتها من أداء الرسوم والضرائب فى جميع عملياتها واعفت مستورداتها من جميع الرسوم الجمركية ومن كافة القيود على الاستيراد (المادة العاشرة) .

ونصت المادة الثامنة فقرة (ب) على أن تعتبر جميع البواخر ملكا للشركة المتحدة بغض النظر عن علم الدولة المسجلة فيها الباخرة ، حيث سيجرى تسجيل البواخر المملوكة للشركة فى موانىء الدول المساهمة بنسبة حصتها فى رأس المال (فقرة أ) .

٦ ــ ولكون هذه الشركة مشروع دولي مشترك لذا فان اتفاقية تأسيسها تتميز احكامها بالطبع الذى تتميز به نظم الشركات الدولية فهي خاضعة لاتفاقية التأسيس ولنظامها الاساسى حتى ولو تعارضت نصوصها مع القوانين والنظم التجارية للدول المساهمة (المادة الحادية عشرة) وتلتزم هذه الدول باصدار القوانين المتمشية مع الاتفاقيات الدولية للملاحة البحرية (المادة الثانية عشر فقرة ب) .

وان أى خلاف قد يحدث بين أحد المؤسسين والشركة ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل يسوى عن طريق التحكيم ويتم باختيار كل طرف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث (مرجح) ويلتزم كافة الاطراف المختلفة بنتيجة التحكيم (المادة التاسعة والاربعين من النظام) .

بسم الله الرحمن الرحيم
نظام شركة الملاحة العربية المتحدة (ش٠م٠خ)

تأسست بين مالكي الاسهم شركة ملاحية عربية للملاحة البحرية سميت كما ورد فى اتفاقية هذه الشركة : « شركة الملاحة العربية المتحدة (ش٠م٠خ) » شركة مساهمة خليجية ٠

المادة الأولى

ــ ١ للشركة القيام لحسابها أو لحساب الاخرين بجميع عمليات الملاحة والنقل البحرى والقيام بجميع العمليات التي ترتبط بأى سبب كان بالملاحة والنقل البحرى ٠

٢ ــ للشركة شراء وبيع واستئجار واستغلال وتهيئة وتملك جميع انواع السفن والمراكب والوسائط العائمة ووسائط النقل البحرى ٠

٣ ــ للشركة أن تقوم بجميع العمليات المتصلة باغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقيات والعقود التي من شأنها انماء اعمالها المختلفة ٠ ولها فى سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل أن تشترك بطريق التوصية أو شراء أى شركة اخرى مماثلة لها في اغراضها ٠

المادة الثانية

يكون مقر الشركة الرئيسي فى دولة الكويت على أن تفتح الشركة فروعا لها فى الدول المساهمة ٠ ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر فتح فروع للشركة فى أى دولة اخرى ٠

المادة الثالثة

مدة هذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتكون قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ٠

المادة الرابعة

١ ــ رأس مال الشركة المصرح به خمسمائة مليون دينار كويتي ، يقسم الى خمسين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية ٠

٢ ــ رأس المال المكتتب به هو مائة وثمانون مليون دينار كويتي ، وقد اكتتبت به حكومات الدول الموقعة كما يلي :

الدولة	عدد الاسهم
الامارات العربية المتحدة	٣ر٤٨٠ر٠٠٠
دولة البحرين	٦٠٠ر٠٠٠
المملكة العربية السعودية	٣ر٤٨٠ر٠٠٠
الجمهورية العراقية	٣ر٤٨٠ر٠٠٠
دولة قطر	٣ر٤٨٠ر٠٠٠
دولة الكويت	٣ر٤٨٠ر٠٠٠

المادة الخامسة

يدفع المؤسسون عند التصديق خمسين بالمائة من كامل القيمة الاسمية للاسهم عند الاكتتاب وذلك بالدينار الكويتي أو ما يعادله بالعملات الاخرى القابلة للتحويل (لدى احد البنوك الوطنية في مقر الشركة) ويتم الوفاء بباقي قيمة الاسهم في المواعيد التي يحددها مجلس ادارة الشركة ، وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الموعد المعين يدفع عنه تعويضا تأخيريا لمصلحة الشركة بواقع ١٠٪ سنويا ٠

المادة السادسة

الاسهم جميعا اسمية ولايجوز أن يملكها الا الحكومات العربية المساهمة أو الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون من مواطني الدول المساهمة ٠

المادة السابعة

في حالة انتقال ملكية الاسهم الى شخص أو اشخاص من جنسية اخرى بطريق الميراث ، فلحكومات الدول المساهمة أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لمواطنيها بقيمتها الفعلية ٠

المادة الثامنة

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على ملكية الاسهم من سجل بكعب مرقوم ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة ويختم بخاتم الشركة

المادة التاسعة

لايلتزم المساهمون الا بقدر قيمة كل سهم ، وعليه لايجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك ٠

المادة العاشرة

يترتب على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقوانينها ٠

المادة الحادية عشر

ليس لورثة المساهم أو لمن حل محله أن يطلبوا لاى سبب من الاسباب وضع الاختام والحجز على ممتلكات الشركة أو اوراقها المالية أو القيام بأى معارضة عليها أو طلب قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأى وجه كان فى ادارة الشركة بل يجب عليهم عند مباشرة مالهم من حقوق أن يرجعوا الى كشوف جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية ٠

المادة الثانية عشر

بدون تمييز بين الاسهم كل سهم يخول الحق فى حصة مساوية لحصة كل سهم آخر فى ملكية موجودات الشركة وفى اكتساب الارباح ٠

المادة الثالثة عشر

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة تكتتب بها الحكومات المساهمة كل بنسبة مايملكة من اسهم على أن تعطى الدول الاقل مساهمة الاولوية في أن تتساوى مع الدول المساهمة الاخرى عند زيادة رأس مال الشركة •

المادة الرابعة عشر

يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عضوين عن كل دولة مساهمة لتمثيلها مع رعاياها وتكون قوة تصويت ممثلي تلك الدول بنسبة مساهمتها فى رأس مال الشركة •

المادة الخامسة عشر

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابدالهم ، كما يصح اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

المادة السادسه عشر

لايتحمل اعضاء مجلس الادارة عند القيام بوظائفهم بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة •

المادة السابعه عشر

تكون رئاسة مجلس الادارة بالتتابع بين الاعضاء حسب الترتيب الابجدى ويختار المجلس نائبا للرئيس او اكثر ويحدد صلاحياتهم كما أن للمجلس تعيين واعفاء المدير العام للشركة ونوابه وتحديد صلاحياتهم ومستحقاتهم •

المادة الثامنة عشر

يتحتم حضور الاغلبية العددية لاعضاء مجلس الادارة لكي يكون الانعقاد صحيحا على أن يمثلوا ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الاسهم •

المادة التاسعة عشر

يعقد مجلس الادارة فى مقر الشركة كلما دعت المصلحة الى انعقاده على الا يقل عن اربع مرات فى السنة وذلك بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب يقدمه ثلاثة من الدول الاعضاء ويجوز انعاد المجلس خارج مقر الشركة اذا لزم الامر وتم اعلام الاعضاء جميعا •

المادة العشرون

تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات وذلك باحتساب صوت عن كل سهم يمثله العضو ، وعند التساوى يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه •

المادة الحادية والعشرون

تدون مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات فى سجل خاص وتشمل اسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الحاضرون وللعضو المعارض أن يدون ملاحظاته •

المادة الثانية والعشرون

يمثل الشركة رئيس مجلس الادارة أو نائبة امام القضاء مدعيا أو مدعى عليه •

المادة الثالثة والعشرون

يملك التوقيع عن الشركة منفردا الرئيس أو نائب الرئيس ولمجلس الادارة أن يخول أحد الاعضاء أو اكثر بعض الصلاحيات لاغراض خاصة •

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الادارة اوسع الصلاحيات لادارة اعمال الشركة ، وله على الاخص :

١ ــ تنفيذ الشروط المدونة فى اتفاقية الشركة والنظام الاساسي

٢ ــ تحديد كافة المصاريف التأسيسية والادارية •

٣ ــ سن اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وادارة اعمال الشركة •

٤ ــ بيع المنقولات والعقارات وامتلاكها بكافة انواع العقود ، وكذلك الاستئجار أو التأجير بما يتعلق بأعمال الشركة •

٥ ــ استثمار اموال الشركة وعقد القروض برهن او غيره •

٦ ــ عقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم •

٧ ــ ابرام عقود بناء السفن أو استئجارها •

٨ ــ اعداد تقرير مجلس الادارة السنوى ورفعة الى الجمعية العمومية •

المادة الخامسة والعشرون

تحدد الجمعية العمومية مكافأة اعضاء مجلس الادارة بناء على توصية مجلس الادارة •

المادة السادسة والعشرون

يكون للشركة مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية ، كما تحدد مكافأته •

المادة السابعة والعشرون

مراقب الحسابات مكلف بتطبيق ومراعاة الشركة لنظامها وله الحق أن يراجع الجرد والحسابات الختامية السنوية ، كما له أن يدقق كافة سجلات الشركة ومستنداتها للاطلاع عليها والتثبت من صحتها ، وله أن يراجع فى كل وقت الصندوق ومحفظة الاوراق المالية ويجب عليه أن يقدم فى كل هذا تقريرا مفصلا الى الجمعية العمومية •

المادة الثامنة والعشرون

تقوم دولة المقر بدعوة الوزراء المختصين فى دور انعقاد غير عادى خلال شهر تاريخ توقيع الاتفاقية وتخصص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة ويعتبر الاجتماع هذا بمثابة اجتماع للجمعية التأسيسية للشركة •

المادة التاسعة والعشرون

تعين الجمعية التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات وتحدد اتعابه وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

المادة الثلاثون

متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية تعتبر ممثلة لعموم المساهمين وتنعقد الجمعية فى مقر الشركة الا اذا طلب حاملو ٢٥٪ من اسهم الشركة انعقادها خارج المقر •

المادة الحادية والثلاثون

لايقبل فى الجمعية العمومية الا ممثلو الدول المساهمة والمساهمون الذين يملكون مائة سهما على الاقل ، ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه مساهم اخر يكون عضوا من اعضاء الجمعية ولكل من اعضاء الجمعية العمومية عن نفسه وعن كل واحد من ممثليه صو واحد عن كل مائة سهم •

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز أن يثبت فى دفاتر الشركة نقل لملكية الاسهم من يوم نشر اعلان الدعوةلانعقاد الجمعية العمومية لغاية انقضائها •

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدعوة الى الجمعية العمومية بواسطة اعلان ينشر فى جريدة من الجرائد المحلية اليومية أو الاسبوعية التي تظهر فى كل عواصم الدول المساهمة في هذه الشركة ويكون النشر على دفعتين ، ويجب أن يكون النشر فى الدفعة الثانية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشرة يوما على الاقل وان يشمل اعلان الدعوة جدول الاعمال ويمكن دعوة الجمعية العمومية بموجب خطابات موصى عليها •

المادة الرابعة والثلاثون

١ ــ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كانت تمثل على الاقل نصف رأس مال الشركة المكتتب به واذا لم يتكامل هذا الحد الادنى بناء على الدعوة الاولى فان الجمعية العموميةتنعقد بناء على دعوةثانيةبثلاثين يوما بعد موعد الدعوة الاولى ويعتبر انعقادا صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه ، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه صوت رئيس الجمعية •

ب ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوبه

المادة الخامسة والثلاثون

تدون مداولات الجمعية بسجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وجامعي الاصواتويلحق بمحاضر الجلسات قائمة حضور تشمل اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم التي يملثونها ويوقع عليها المنوه عنهم اعلاه ، كما يلحق بمحاضر الجلسات الجرائد الدالة على اعلان الدعوة •

المادة السادسة والثلاثون

قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمعارضين

المادة السابعة والثلاثون

تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة فى المكان واليوم والساعة المحددة فى اعلان الدعوة وذلك لسماع تقرير مجلس تقرير مجلس الادارة عن حالة الشركة وتقرير مراقب الحسابات وللنظر في التصديق على الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر ومكافأة اعضاء مجلس الادارة ولتحديد حصة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين واختيار مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد اتعابه •

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز اعتبار اعضاء مجلس الادارة المعينين من قبل حكومات الدول المساهمة فى هذه الشركة هم ممثلو الدول فى الجمعية العمومية •

المادة التاسعة والثلاثون

تنعقد الجمعية العمومية غير العادية فى الحالات التالية :

أ ــ عند تعديل الاتفاقية والنظام الاساسي الملحق بها •

ب ــ فى حالة زيادة أو نقصان رأس المال •

جـ ــ في حالة اتخاذ قرار بحل الشركة أو ادماجها •

د ــ تعيين مصفين واعطائهم الصلاحيات الكافية فى حالة التصفية •

فى حالة عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية يتطلب لصحة الانعقاد حضور مالكي ثلاثة ارباع اسهم هذه الشركة •

المادة الاربعون

لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد وأن يضع جدول الاعمال وذلك فى حالة اهمية المواضيع التى يراها وتستوجب اتخاذ قرار من الجمعية العمومية •

المادة الحادية والاربعون

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل سنة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من تلك السنة الا السنة المالية الاولي لتأسيس الشركة فانها تنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تليها •

المادة الثانية والاربعون

يجب نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر فى جريدة يومية أو مجلة اسبوعية من الجرائد والمجلات التي تصدر في كل من عواصم الدول المساهمة فى الشركة •

المادة الثالثة والاربعون

يوزع صافي ارباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والتكاليف الاخرى بالكيفية الآتية :

أ ــ يخصص مبلغ لايقل عن ١٠٪ من الارباح لتكوين احتياطي اجبارى ويكف عن هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي مايساوى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المكتتب به•فاذا نقص الاحتياطى عن هذه النسبة يرجع للاخذ ثانية من الارباح •

ب ــ ثم يخصم مبلغ كافي لتوزيع ربح حده الادني ٥٪ للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة ، فاذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة ترحل الارباح للسنة التالية •

جـ ــ يخصم بعد ذلك من الباقي ماتعتمده الجمعيةالعمومية مكافأة لاعضاء مجلس الادارة •

د ــ مايتبقى بعد ذلك من الارباح يوزع كأرباح اضافية على المساهمين أو ترحل كلها أو بعضها بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنةالتالية أو تخصص لانشاء مالاحتياطي اختيارى أو مال للاستهلاك ذو طبيعة خاصة •

المادة الرابعة والاربعون

يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الادارة فى افضل الطرق لمصلحة الشركة •

المادة الخامسة والاربعون

تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والزمان التي يحددها مجلس الادارة •

المادة السادسة والاربعون

تودع وتستثمر اموال الشركة فى بنوك الدول المساهمة أو فى البنوك العربية أو العالمية حسب ما يقرره مجلس الادارة •

المادة السابعة والاربعون

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل ميعادها مالم تقرر حكومات الدول المساهمة غير ذلك •

المادة الثامنة والاربعون

فى حالة انتهاء مدة الشركة وعدم تمديدها أو حالة حلها قبل الميعاد تقرر الجمعيةالعموميةتصفيةالشركةوتعيين مصفين لها• وبتعيين المصفين تنتهي اعمال مجلس الادارة وتستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طول مدة التصفية • حتى تخلي المصفين عن مسؤولياتهم •

المادة التاسعة والاربعون

أى خلاف يحدث بين احد المؤسسين والشركة ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل ، يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف فى الخلاف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجح ، ويلزم كافة الاطراف بنتيجة التحكيم •

المادة الخمسون

يعتبر نص الاتفاقية والنظام الاساسى لهذه الشركة نافذا فى جميع الدول المساهمة فى الشركة ، وان تعارض مع قوانينها المحلية •

حرر هذا النظام في الكويت يوم الاثنين الثامن عشر من محرم ١٣٩٦ هـ الموافق التاسع عشر من يناير ١٩٧٦ م ، ويلحق باتفاقية انشاء الشركة ويعتبر جزء لايتجزأ منها •

عن حكومة
الامارات العربيه المتحدة
(محمد سعيد الملا)
وزير المواصلات

عن حكومة
دولة البحرين
(ابراهيم عبد الكريم)
وزير التجارة والزراعة والاقتصاد

عن حكومة
المملكة العربية السعودية
(محمد أبا الخيل)
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة
الجمهورية العراقية
(فوزي القيسي)
وزير المالية

عن حكومة
دولة قطر
(عبدالله بن ناصر السويدى)
وزير المواصلات والنقل

عن حكومة
دولة الكويت
(عبد الرحمن سالم العتيقي)
وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل التكلفة الاجمالية لمشروع ((تشغيل المجارى الصحية)) بميزانية السنة المالية ١٩٧٦/٧٥

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥و١٤٢و١٤٦و١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ باعداد الميزانية العامة للدولة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تعدل التكلفة الاجمالية لمشروع « تشغيل المجارى الصحية » المعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ ضمن اعتمادات المشاريع الانشائية باشراف وزارة الاشغال العامة (مشاريع يمتد تنفيذها الى عدة سنوات) مسلسل رقم ٩٤ من ٣٨٢٥ر٠٠٠ د٠ك ٠ (ثلاثة ملايين وثمانية وخمسة وعشرين ألف دينار) الى ٤ر١٢٥ر٠٠٠ د٠ك٠ (أربعة ملايين ومائة وخمسة وعشرين ألف دينار) ٠

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع ثانى ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ ابريل ١٩٧٦ م

جدول تعديل التكلفة الاجمالية للمشروع ٩٤/٣/٣ ــ بميزانية المشاريع للسنة المالية ١٩٧٦/٧٥

	التكلفة الاجمالية المعتمدة	التعديل	التكلفة الاجمالية بعد التعديل
٩٤/٣/٣ ــ تشغيل مشروع المجارى الصحية	٣٨٢٥ر٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤١٢٥٠٠٠

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون

بتعديل التكلفة الاجمالية لمشروع تشغيل المجارى الصحية

صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وقد نصت المادة الثانية منه على أن « تعتبر السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ خمسة عشر شهرا ، وتحصل الايرادات خلال الشهور الثلاثة الزائدة وفقا للقوانين والتعاميم المعمول بها ، ويخصص للانفاق ٢٥٪ من اعتمادات السنة المالية ــ كحد أقصى ــ ويتم ذلك وفقا لتعميمات وزارة المالية » ٠

ولما كان المبلغ المعتمد لمشروع تشغيل المجارى الصحية الوارد فى المشاريع الانشائية باشراف وزارة الاشغال العامة هو ١٢٢٨٧٧١ د٠ك٠ فانه اعمالا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر فان المبلغ الذى يخصص للانفاق على هذا المشروع خلال الثلاثة اشهر المضافة الى ميزانية السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ يتجاوز ٣٠٠ر٠٠٠ د٠ك٠ الا أنه لما كانت التكلفة الاجمالية لهذا المشروع يتم ادراجها سنويا وباستنفاذ المبلغ المعتمد لهذا المشروع تكون التكلفة الاجمالية المقدرة له قد استنفذت كذلك ، ومن ثم فان أعمال أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ يقتضي تعديل التكلفة الاجمالية لهذا المشروع بزيادتها بما يعادل الزيادة التي أجازها القانون سالف الذكر فى اعتمادات الانفاق ٠

بســم الله الرحمن الرحيــم

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦

بالموافقة على اتفاقية انشاء الصندوق الخاص

لــلأوبــك

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء الصندوق الخاص للاوبك الموقعة فى باريس فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٦ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

يؤذن للحكومة في أن تأخذ ما يعادل مبلغ ٧٢ مليوندولار امريكى مقدار مساهمةدولةالكويتفي الصندوق المشار اليه في المادة السابقة من الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريــخ نشره فى الجريــدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع ثاني ١٣٩٦ هـ

الموافـــــق : ٢٨ ابريل ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية

وقعت الدول الاعضاء فى منظمة الدول المصدره للنفط (الاوبك) فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ اتفاقية انشاء الصندوق الخاص للاوبك • وتقضى هذه الاتفاقية بانشاء حساب دولي مشترك تملكه الدول المساهمة فيه كل بنسبة مساهمتها الى المجموع ويجعل الحساب اسم الصندوق الخاص للاوبك كما تتم ادارته من قبل لجنة مشتركة تمثل فيها جميع الاطراف المساهمة ومدير عام تعينه هذه اللجنة • وتخصص موارد الصندوق لمساعدة الدولالنامية الاخرى عن طريق تقديم قروض بدون فوائد ولاجال طويله سواء لدعم موازين مدفوعات تلك الدول او لتمويل برامج ومشرعات التنمية فيها كمايمكن ان تستخدم موارد الصندوق لمقابلة التزامات الدول الاعضاء فى المؤسسات المالية الدولية • وتقضي الاتفاقية ايضا بان تتم ادارة القروض التي تقدم عن طريق الصندوق من خلال المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بتمويل التنمية وذلك تفاديا لانشاء جهاز دولي جديد لهذا الغرض •

وبموجب احكام الاتفاقية يتم دفع مساهمة كل دولة طبقا لبرنامج تضعه لجنة ادارة الصندوق لمواجهة طلبات السحب الفعلية على القروض وهوامر يستغرق وقتا طويلا بطبيعة الحال• كما أن مساهمة دولة الكويت سوف تستخدم فىمواجهة بعض التزامات الكويت ازاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المزمع انشائه وكذا في تقديم قروض تتم ادرتها الفعلية عن طريق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية •

وقد بلغ مجموع الحصص المساهم بها في الصندوق ٨٠٠ مليون دولار تسهم الكويت بمبلغ ٧٢ مليون دولار منها • ومن حق كل دولة طبقا للاتفاقية زيادة مبلغ مساهماتها في اى وقت كما لايجوز زيادة مساهمة اية دولة بغير موافقتها •

ويعتبر « الصندوق الخاص للاوبك » وسيلة جماعية لاسهام الدول الاعضاء فىالاوبك ، باسمها مجتمعة،فى مساعدة الدول النامية الاخرى ، الى جانب الوسائل الثنائية والمتعددة الاطراف التى تواصل عن طريقها اداء دورها البناء فى التعاون الاقتصادى الدولى •

اتفاقية انشاء الصندوق الخاص للاوبك

ان الدول الاعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) التي توقع هذه الاتفاقية بالنيابة عنها :

اذ تستشعر الحاجة الى التعاون بين الدول النامية في انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تساير روح الاعلان الهام لملوك ورؤساء الدول الاعضاء في الاوبك الصادر بالجزائر فى مارس ١٩٧٥ حول دعم وتشجيع التنمية الاقتصادية للدول النامية كافة ،

واذ تقدر اهمية التعاون المالي بين الدول الاعضاء في الاوبك والدول النامية الاخرى ،

واذ ترغب في انشاء تسهيلات مالية جماعية لدعم مساعداتها الى الدول النامية الاخرى ، بالاضافة الى الوسائل الثنائية والمتعددة الاطراف التي تسهم حاليا عن طريقها فى التعاون المالي مع الدول النامية الاخرى ،

قد اتفقت ، بناء على ذلك ، على انشاء تسهيلات لتقديم تمويل اضافي الى الدول النامية الاخرى تحت اسم « الصندوق الخاص للاوبك » وذلك طبقا للمواد التالية :

المادة الاولى : ماهية الصندوق

١ ــ ينشأ الصندوق الخاص للاوبك (المسمى فيما بعد بالصندوق) كحساب خاص دولي تشترك فى ملكيته بصفة جماعية الاطراف فىَ هذه الاتفاقية المساهمة فيه كل بنسبة مساهمتها لمجموع مبالغ المساهمات في الصندوق •

٢ ــ العضوية في الصندوق مفتوحة لجميع الدول الاعضاء فى الاوبك •

المادة الثانية : الغرض من انشاء الصندوق

١ ــ الغرض من انشاء الصندوق هو دعم التعاون المالي بين الدول الاعضاء فى الاوبك والدول النامية الاخرى عن طريق تقديم العون المالي لمساعدة الدول الاخيرة بشروط ميسرة •

٢ ــ تستخدم موارد الصندق بصورة خاصة فى الاغراض الاتية :

أ ــ تقديم قروض بدون فوائد وطويلة الاجل لتمويل العجز في موازين المدفوعات ولتمويل مشاريع وبرامج التنمية •

ب ــ تقديم مساهمات من جانب الاطراف في هذه الاتفاقية في المؤسسات الانمائية الدولية التي تكون الدول النامية هي المستفيدة منها •

المادة الثالثة : الجهات المستفيدة من الصندوق

١ ــ الجهات المؤهلة للاستفادة من القروض المقدمة عن طريق الصندوق هي حكومات الدول النامية من غير الدول الاعضاء في الاوبك •

المادة الرابعة : موارد الصندوق

١ ــ يتكون الصندوق من ثمانمائة مليون دولار امريكي تسهم فيها الدول الاعضاء في الاوبك طبقا لجدول المساهمات المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ ــ يقوم كل طرف في هذه الاتفاقية مساهم فى الصندوق ، خلال ثلاثين يوما من دخول الاتفاقية حيز النفاذ فى حقه ، باصدار كتاب تعهد بمبلغ مساهمته لصالح الصندوق ويودع هذا الكتاب لدى المدير العام للصندوق المشار اليه فى الفقرة (٩) من المادة الخامسة .

٣ ــ تدفع المساهمات في الصندوق من جانب كل طرف بالمبالغ وفي الاوقات التي تحددها « لجنة الادارة » المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة الخامسة وذلك بما يسمح بمواجهة المسحوبات على القروض التي تقدم عن طريق الصندوق فى الوقت المناسب . ويتم دفع المساهمات المذكورة من جانب كل طرف بعملات قابلة للتحويل الحر يبلغ مجموعها ما يساوي بالدولارات الامريكية مبلغ مساهمة هذا الطرف فى الصندوق ، مع مراعاة الترتيبات التي تتخذها « لجنة الادارة » بالتطبيق للفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية . وتقدم المدفوعات المذكورة في كل حالة الى حساب باسم الصندوق تنشئه لهذا الغرض « الجهة الوطنية المنفذة » التي يقوم كل طرف بتحديدها لاغراض هذه الاتفاقية تطبيقا للفقرة (٧) من المادة الخامسة .

٤ ــ لكل طرف في هذه الاتفاقية أن يزيد في أي وقت مبلغ مساهمته في الصندوق .

المادة الخامسة : ادارة الصندوق

١ ــ تتولى ادارة الصندوق « لجنة الادارة » التي تتمتع بسلطات كاملة في ادارة الصندوق طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ ــ تتكون « لجنة الادارة » من ممثل لكل طرف فى هذه الاتفاقية مساهم فى الصندوق . ويقوم كل طرف بتعيين ممثله فى اللجنة بموجب اخطار يوجهه الى الامين العام للاوبك الذي يتولى بدوره اشعار جميع الاطراف الاخرى بذلك ، ولكل طرف ان يبدل ممثله فى اللجنة بعد ذلك عن طريق اخطار يوجهه الى المدير العام للصندوق المشار اليه في الفقرة (٩) من هذه المادة .

٣ ــ تضع « لجنة الادارة » السياسات العامة لاستخدام موارد الصندوق كما تصدر الارشادات واللوائح التي تتم طبقا لها ادارة المساهمات في الصندوق وصرفها وتراعي اللجنة فى اصدارها لهذه الارشادات واللوائح التوزيع العادل لعمليات الصندوق بين الجهات المؤهلة للاستفادة منه .

٤ ــ تقدم طلبات المساعدة للحصول على قروض من الصندوق بواسطة الجهات المؤهلة للاستفادة منه الى المدير العام للصندوق الذي يحيلها الى « لجنة الادارة » لبحثها طبقا لاحكام الفقرة (٥) من هذه المادة . ويتم فى كل حالة تقديم القرض الذي توافق عليه « لجنة الادارة » بموجب اتفاقية يوقعها ، بالنيابة عن الاطراف المساهمة فى الصندوق ، رئيس هذه اللجنة . وعلى « لجنة الادارة » أن تعهد الى « الجهات الوطنية المنفذة » ، أو الى مؤسسات انمائية دولية ذات طابع عالمي أو اقليمي ، بمهمة ادارة القروض التي توافق عليها اللجنة على أن تتم هذه الادارة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وللارشادات واللوائح الصادرة عن « لجنة الادارة » والتفاصيل الخاصة بكل اتفاقية قرض .

٥ ــ تعهد « لجنة الادارة » ، بناء على اتفاق خاص في هذا الشأن الى مؤسسة انمائية دولية مناسبة بمهمة التقييم الفني والاقتصادي والمالي للمشروعات والبرامج المقدمة من الجهات المؤهلة للاستفادة من الصندوق للحصول على تمويل منه . وللجنة مع ذلك أن تعهد بهذه المهمة بموجب اتفاق خاص الى « جهة وطنية منفذة » أو الى أي جهة وطنية اخرى تابعة لطرف في هذه الاتفاقية .

٦ ــ تراعي « لجنة الادارة » عند موافقتها على قروض لتمويل المشروعات أو البرامج الانمائية التوصيات المقدمة اليها من الجهة التي تولت التقييم بناء على الفقرة (٥) من هذه المادة .

٧ ــ يقوم كل طرف في هذه الاتفاقية مساهم في الصندوق بتحديد « الجهة الوطنية المنفذة » التي يعينها لاغراض هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابي يوجهه الى « لجنة الادارة » وتنشىء كل « جهة وطنية منفذة » فى سجلاتها حسابا خاصا باسم الصندوق مستقل عن حساباتها ، كما تحافظ على الفصل بين أصول الصندوق ومعاملاته وبين الاصول والمعاملات الخاصة بها . وتقوم « الجهة الوطنية المنفذة » بصرف مبالغ القروض التي تعهد اليها « لجنة الادارة » بادارتها وكذا نصيبها فى المصاريف الادارية المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذه المادة خصما من الحساب الخاص الذي تنشئه باسم الصندوق ، وتسدد القروض الى الحساب الخاص الذى تنشئه « الجهة الوطنية المنفذة » التي يعهد اليها بادارة القرض على أن تقوم هذه الجهة بتحويل المبالغ المسددة اليها بمجرد استلامها الى الدولة التي تتبعها . وفى الحالات التي تعهد فيها « لجنة الادارة » الى مؤسسة انمائية دولية بادارة قرض ما تقوم اللجنة بتحديد « الجهة الوطنية المنفذة » التي تقدم ، خصما من حساب الصندوق لديها ، المبالغ اللازمة للمؤسسة الانمائية الدولية المذكورة لمواجهة متطلبات القرض ، والتي تتلقى فى النهاية المبالغ المسددة من القرض .

٨ ــ تصدر « لجنة الادارة » القواعد الاجرائية الخاصة بها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، ويتكون النصاب اللازم لصحة اجتماعات اللجنة من ثلثي الاعضاء فيها • وما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية ، تصدر قرارات « لجنة الادارة » بأغلبية ثلثي الحاضرين فى الاجتماع بشرط ان يمثلون اطرافا في هذه الاتفاقية ساهمت بسبعين فى المائة على الاقل من مجموع مبالغ المساهمات فى الصندوق • ويتولى الامين العام للاوبك الدعوة للاجتماع الاول للجنة الادارة التي تبدأ عملها باختيار « رئيس لجنة الادارة » •

٩ ــ تعين « لجنة الادارة » المدير العام للصندوق الذي يكون مسئولا عن تنظيم اعمال « لجنة الادارة » وعن متابعة قراراتها كما يكون مسئولا عن الاشراف العام على ادارة القروض من جانب الجهات المنفذة ، بما في ذلك التدقيق الكافي ، ويشترك المدير العام في اجتماعات « لجنة الادارة » دون ان يكون له حق التصويت كما يكون المتحدث الرسمي باسم الصندوق ،وللمدير العام أن يعين عددا محدودا من المساعدين في الحدود الضرورية التي تجيزها « لجنة الادارة » • وعلى المدير العام ومساعديه أن يعملوا ، بقدر الامكان ، من مقر الاوبك •

١٠ ــ تتم تغطية المصاريف الادارة « للجنة الادارة » ، بما في ذلك تكاليف التقييم المذكور في الفقرة (٥) من هــذه المادة ، وكذلك مصاريف خدمات المدير العام ومساعديه،وتكاليف ادارة القروض عن طريق الجهات المنفذة ، خصما من المساهمات فى الصندوق على أساس تناسبي طبقا لميزانية ادارة توافق عليها « لجنة الادارة » ويقوم اعضاء « لجنة الادارة » بمهامهم دون مقابل من الصندوق •

١١ ــ تقدم « لجنة الادارة » الى الوزراء المتخصصين في الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية تقارير دورية حول أوجه نشاطها والتطورات المتعلقة بها •

المادة السادسة : الامتيازات والحصانات

١ ــ تتمتع موارد الصندوق فى اقاليم الاطراف في هــذه الاتفاقية بالحصانة من جميع اجراءات المصادرة والحجز وتأجيل الديون وأية صورة اخرى من الاستيلاء الناجم عن أي عمــل تنفيذي أو تشريعي •

٢ ــ كما تعفى موارد الصندوق والمعاملات المتعلقة بها من القواعد واللوائح المطبقة على الاموال العامة الوطنية ومن لوائح الرقابة على الصرف وكافة انواع الضرائب والرسوم في الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية •

المادة السابعة : التعديلات

١ ــ يجوز للجنة الادارة ان تقترح على الوزراء المختصين فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ادخال تعديلات عليها وذلك بأغلبية ثلاثة ارباع اللجنة المذكورة بناء على مبادرة من أي عضو فيها أو مبادرة من المدير العام للصندوق•وللوزراء المختصين اقرار التعديلات المقترحة باغلبية ثلاثة ارباع الوزراء الممثلين لاطراف ساهمت على الاقل بأربعة اخماس مجموع المساهمات في الصندوق •

٢ ــ بصرف النظر عن حكم الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز الزام طرف في هذه الاتفاقية بزيادة مساهمته في الصندوق بغير رضاه •

المادة الثامنة : الغاء الصندوق

١ ــ بعد الالتزام بكل موارد الصندوق لصالح الجهات المؤهلة للاستفادة منه ، يقوم رئيس لجنة الادارة ، خلال ثلاثة شهور ، بدعوة الوزراء المختصين في الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الى الاجتماع من أجل بحث حــل « لجنة الادارة » واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن التمثيل القانوني فيما يتعلق بالصندوق وبشأن الاشراف على تنفيذ القروض التي قدمت عن طريقه •

٢ ــ يجوز للجنة الادارة ان تقرر فى أى وقت الغاء الصندوق وذلك بأغلبية اربعة اخماس اعضائها الذين يمثلون اطرافا ساهمت على الاقل بأربعة اخماس مجموع المساهمات فى الصندوق • ولا يجوز تقديم الاقتراح بالغاء الصندوق الا من أربعة اعضاء على الاقل في « لجنة الادارة » كما لا يجوز التصويت على هذا الاقتراح اثناء الدورة التي يقدم فيها • وفى حالة اتخاذ قرار بالغاء الصندوق يحول صافي الحساب الخاص الذى تمسكه كل « جهة وطنية منفذة » الى الدولة التي تتبعها هذه الجهة محملا بالخسائر والالتزامات التي تم الارتباط بها عن طريق الصندوق بعد توزيعها بين الاطراف المساهمة بنسبة مساهمة كل منها الى مجموع مبالغ المساهمات فى الصندوق وطبقا للقواعد واللوائح التي تضعها « لجنة الادارة » •

المادة التاسعة : التفسير وتسوية المنازعات

١ ــ تتم تسوية أية مسألة تتعلق بتفسير نصوص هذه الاتفاقية وأية منازعة حول تطبيقها تثور بين الاطراف فى هذه الاتفاقية أو بين « جهة وطنية منفذة » والمدير العام للصندوق ، عن طريق « لجنة الادارة » وفى حالة فشلها فى ذلك ، عن طريق الوزراء المختصين فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مجتمعين لهذا الغرض بناء على دعوة من رئيس « لجنة الادارة » •

المادة العاشرة : التوقيع والنفاذ

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع لدى الامانة العامة للاوبك بين ٢٨ يناير و ٢٨ فبراير ١٩٧٦ • ويتولى الامين العام للاوبك مهمة المودع لديه ويقوم بوصفه هذا بتزويد كل دولة موقعة بنسخة معتمدة من الاتفاقية كما يقوم باخطار كل دولة عضو في الاوبك بكل توقيع على الاتفاقية أو تصديق عليها او قبول او انضمام اليها •

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ايداع وثائق التصديق او القبول او الانضمام من جانب تسع دول على الاقل من الاعضاء فى منظمة الدول المصدرة للبترول تبلغ مساهماتها خمسة وسبعين فى المائة على الاقل من مجموع مبالغ المساهمات المذكورة فى جدول المساهمات الملحق بهذه الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون المفوضون للحكومات المعنية بتوقيع اسمائهم ادناه :

رئيس وفد الجزائر
اسماعيل المحروق

رئيس وفد الاكوادور
سيزار روباليو

رئيس وفد الغابون
بول موكامبي

رئيس وفد اندونيسيا
احمد طاهر

رئيس وفد ايران
محمد يغانه

رئيس وفد العراق
فوزي القيسي

رئيس وفد الكويت
عبد الرحمن سالم العتيقي

رئيس وفد الجمهورية العربية الليبية
محمد رجب

رئيس وفد نيجيريا
اسومه ايتي اكوكنيام

رئيس وفد قطر
عبد العزيز الخليفة آل ثاني

رئيس وفد المملكة العربية السعودية
محمد أبا الخيل

رئيس وفد الامارات العربية
محمد الحبروش

رئيس وفد فنزويلا
هيكتور هيرتادو

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى باريس ، يوم الاربعاء ٢٨ يناير ١٩٧٦ من نسخة أصلية باللغة الانكليزية سوف تودع لدى الامانة العامة للاوبك وسلمت نسخة معتمدة منها لممثل كل دولة طرف .

الملحـــق (١)
جدول المساهمات في الصندوق الخاص للاوبك

الدولة المساهمة	مبلغ المساهمات مقدرا بملايين الدولارات الامريكية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠
اكـــــوادور	—
غابـــــون	١
اندونيســـــيا	—
ايـــــران	٢١٠
الجمهورية العراقية	٤٠
الكـــــويت	٧٢
الجمهورية العربية الليبية	٤٠
نيجيريـــــا	٥٢
قطـــــر	١٨
المملكة العربية السعودية	٢٠٢
الامارات العربية المتحدة	٣٣
فنزويـــــلا	١١٢
	٨٠٠

In witness whereof, the duly authorized representatives of the respective Governments have hereby signed their names below.

Head of the Delegation of Algeria
Smail Mahroug

Head of the Delegation of Ecuador
Cesar Robalino

Head of the Delegation fo Gabon
Paul Moukambi

Head of the Delegation of Indonesia
Achmad Tahir

Head of the Delegation of Iran
Mohammad Yeganeh

Head of the Delegation of Iraq
Fawzi El-Kaissi

Head of the Delegation of Kuwait
Abdulrehman Salim Al-Ateeqy

Head of the Delegation of Libyan Arab Republic
Mohamed El-Rajab

Head of the Delegation of Nigeria
Asumoh Ete Ekukinam

Head of the Delegation of Qatar
Abdul Aziz Khalifa Althani

Head of the Delegation of Saudi Arabia
Mohammed Ab-Alkail

Head of the Delegation of United Arab Emirates
Mohammed Al-Habroush

Head of the Delegation of Venezuela
Hector Hurtado

Done at Paris, this Wednesday, January 28, 1976 in a single copy, in the English language, which shall be deposited with the OPEC Secretariat and of which one certified copy has been given to each representative.

ANNEX I

Schedule of Contributions to the OPEC SPECIAL FUND

Contributing State	Amount of Contributions Expressed in mlns US Dollars
Algeria	20
Ecuador	
Gabon	1
Indonesia	
Iran	210
Iraq	40
Kuwait	72
Libyan Arab Republic	40
Nigeria	52
Qatar	18
Saudia Arabia	202
United Arab Emirates	33
Venezuela	112
Total	800,000,000

separate from its own accounts and shall keep the Fund's assets and transations separate and apart from all its own assets and transactions. The Executing National Agency shall disburse from such an account amounts of the loans entrusted to it fror administation by the Governing Committee as well as its share in the administrative expenses referred to in Article 5.10 hereunder. Repayments of the loans shall be made to the Fund's special account held by the Executing National Agency entrusted with the administration of the loan. Such repayments shall, on receipt, be remitted by the Executing National Agency to its respective State. However, in case the administration of a loan is entrusted to an international development agency, the Governing Committee shall designate the Executing National Agency which shall provide such an international development agency with the funds needed to meet the financial requirements of the loan from the Fund's special account held by it and which shall eventually receive repayments of the loans amount.

5.08 The Governing Committee shall adopt its rules of procedures in accordance with the provisions of this Agreement. A two-thirds majority shall constitute the quorum for the meetings of the Governing Committee. Unless otherwise provided in this Agreement, decisions of the Governing Committee shall be reached by a two-thirds majoridty of those present at the meeting provided that they represent Parties to this Agreement contributing at least seventy percent of the total amount of the contributions to the Fund. The Secretary General of OPEC shall call the first meeting of the Governing Committee, which shall begin its work by election of the chairman of the governing committee.

5.09 The Governing Committee shall appoint the Director-General of the Fund who shall be responsible for the organization of the work of the Governing Committee, the follow-up of its resolutions and the general supervision, including adequate auditing, of the administation of loans by the executing agencies. The Director-General shall participate in the meetings of the Governing Committee without having the right to vote and shall be the official spokesman for the Fund. He may appoint a limited number of assistants within the necessary limits authorized by the Governing Committee. The Director-General, and his assistants shall, to the extent possible, operate from the Headquarters of OPEC.

5.10 Administrative expenses of the Governing Committee including cost of the appraisal envisaged in Article 5.05 of the services of the Director-General and his assistants and of the administration of loans by executing agencies, shall be covered from contributions to the Fund on a pro-rata basis according to an administrative budget to be approved by the Goevrning Committee. Members of the Governing Committee shall serve as such without any remuneration from the Fund.

5.11 The Governing Committee shall submit periodical reports on its activities and on the developments related thereto to the Ministers concerned of the Parties to this Agreement.

Article Six : Privileges and Immunities

6.01 The resources of the Fund shall enjoy in the territory of the Parties to this Agreement immunity from all confiscation measures, as well as from sequestration, moratoria or any form of seizure by executive or legislative action.

The Fund's resources and transactions related thereto shall also be exempted from rules and regulations applicable to national public funds as well as from exchange control regulations and all forms of taxes and duties imposed in the countries Party to this Agreement.

Article Seven : Amendments

7.01 Amendments to this Agreement may be proposed to the Ministers concerned of the Parties to this Agreement by the Governing Committee acting on the basis of a three-fourths majority of its members, on the initiative of any member or of the Director-General of the Fund. The Ministers concerned may thereafter approve the proposed amendments by a three-fourths majority of the Ministers of Parties contributing at least four-fifths of the total amount of contributions to the Fund.

7.02 Notwithstanding the provisions of Article 7.01 hereabove, no Party to this Agreement shall be obliged to increase its contribution to the Fund without its own accord.

Article Eight : Termination of the Fund

8.01 After the commitment of all the resources of the Fund to eligible beneficiaries, the Chairman of the Governing Committee shall, within three months, invite the Ministers concerned of the Parties to this Agreement to convene, in order to consider the dissolution of the Governing Committee and the adoption of appropriate measures for the legal representation regarding the Fund and the supervision of the implementation of the loans committed through it.

8.02 The Governing Committee may decide to terminate the Fund at any time by a four-fifths majority of its members representing Parties contributing at least four-fifths of the total amount of contributions to the Fund. The proposal to terminate the Fund can only be made by at least four members of the Governing Committee and shall not be put to the vote in the same session in which it is submitted. In case of the adoption of a decision to terminate the Fund, the balance of the Fund's special account established by each Executing National Agency shall accrue to its respective State subject to the losses and liabilities assumed for the Fund, being distributed among the contributing Parties to this Agreement in the proportion of the contribution of each to the total amount of the contributions to the Fund and in accordance with such rules and regulations as the Governing Committee shall lay down.

Article Nine : Interpretation and Settlement of Disputes

9.01 Any question of interpretation of the provisions of this Agreement, or any dispute on their application arising between the Parties to this Agreement or between an Executing National Agency and the Director General of the Fund, shall be settled by the Goevrning Committee and failing this by the Ministers concerned of the Parteis to this Agreement meeting for this purpose at the invitation of the Chairman of the Governing Committee.

Article Ten : Signature and Entry into Force

10.01 This Agreement shall be open for signature at the OPEC Secretariat between and 1976. The Secretary-General of OPEC shall act as the depositary and, as such, shall provide each signatory with a certified copy of this agreement and shall notify each OPEC Member Country of each signature, acceptance or accession to this Agreement.

10.02 This Agreement shall enter into force when instruments of ratification, acceptance or accession have been deposited by at least nine Member Countries of the Organization of Petroleum Exporting Countries contributing at least seventyfive percent of the total amount of contributions mentioned in the schedule of contributions appended to this Agreement.

AGREEMENT
ESTABLISHING THE OPEC SPECIAL FUND

The Countries, Members of the Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC), on whose behalf this Agreement is signed,

Conscious of the need for solidarity among all developing countries in the establishment of a New International Economic Order,

In keeping with the spirit of the Solemn Declaration of the Sovereigns and Heads of States of the OPEC Member Countries issued in Algiers, March 1975, of promoting the economic development of all the developing countries,

Aware of the importance of financial cooperation between OPEC Member Countries and other developing countries,

And desirous of establishing a collective financial facility to consolidate their assistance to other developing countries, in addition to the existing bilateral and multilateral channels through which they have individually extended financial cooperation to such other countries,

Have, therefore, agreed to establish a new facility for the provision of additional finance to other developing countries under the name of the OPEC Special Fund and in accordance with the following Articles :

Article One : Nature of the Fund

1.01 The OPEC Special Fund (hereinafter called the Fund) is established as an international special account collectively owned by the contributing Parties to this Agreement, each in the proportion of its contribution to the total amount of all contributions to the Fund

1.02 Participation in the Fund shall be open to all OPEC Member Countries

Article Two : Purpose of Establishing the Fund

2.01 The purpose of establishing the Fund is to reinforce financial cooperation between OPEC Member Countries and other developing countries by providing financial support to assist the latter countries on concessional terms

2.02 In particular the Fund's resources shall be utilized for the following purposes :

(a) Providing interest-free long-term loans to finance balance of payment support and development programmes and projects.

(b) Making contributions by the Parties to this agreement to international development agencies the beneficiaries of which are developing countries

Article Three : Beneficiaries of the Fund

3.01 Eligible beneficiaries of the loans provided through the Fund shall be the Governments of developing countries other than OPEC Member Countries

Article Four : Resources of the Fund

4.01 The Fund shall consist of..... million US dollars contributed by OPEC Member Countries, signatory to this Agreement, in accordance with the Schedule of contributions appended thereto.

4.02 Each Party to this Agreement shall within thirty days of the entry into force of this Agreement in respect thereof, issue a letter of undertaking in the amount of its contribution to the benefit of the Fund and shall deposit such letter with the Director-General of the Fund referred to in Article 5.09 hereunder

4.03 Contributions to the Fund shall be paid by each contributing Party in such amounts and at such dates as the Governing Committee referred to in Article 5.01 hereunder shall determine to allow for the timely disbursement of the loans committed through the Fund. Payments of the contribution of each Party shall be made in freely convertible currencies the total amount of which shall be equivalent to the US dollar amount of the contribution of that Party, subject to the arrangements provided for by the Governing Committee in the implementation of Article 2.02(b) hereabove. Such payments shall be credited in each case to an account to be established under the name of the Fund by the Executing National Agency designated by each contributing Party pursuant to Article 5.07 for the purposes of this Agreement

4.04 Any Party to this Agreement may at any time increase its contribution to the Fund.

Article Five : Administration of the Fund.

5.01 The Fund shall be administered by a Governing Committee which shall have full powers in the administration of the Fund subject to the provisions of this Agreement.

5.02 The Governing Committee shall be composed of one representative of each contributing Party to this Agreement. Each contributing Party to this Agreement shall designate its representative to the Committee by a notice to the Secretary General of OPEC who shall notify all other Parties accordingly. Any contributing Party may thereafter replace its representative in the Committee by a notice to the Director-General of the Fund referred to in Article 5.09 hereunder.

5.03 The Governing Committee shall lay down the general policies for the utilization of the Fund's resources and shall issue guidelines and regulations according to which contributions to the Fund shall be administered and disbursed. In issuing such guidelines and regulations, the Governing Committee shall give due regard to the equitable distribution of the Fund's operations among eligible beneficiaries.

5.04 Applications for loan assistance from the Fund shall be submitted by eligible beneficiaries to the Director-General of the Fund who shall refer them to the Governing Committee for consideration in accordance with the procedure provided for in Article 5.05 hereunder. The loans approved by the Governing Committee shall be extended in each case by virtue of an agreement to be signed on behalf of the owners of the Fund by the Chairman of the Governing Committee. The Governing Committee shall entrust Executing National Agencies or international development agencies of a world-wide or regional character, with the task of the administration of the loans approved by it, Such administration shall be undertaken subject to the provisions of this Agreement, the guidelines and regulations issued by the Governing Committe and the details of each loan agreement.

5.05 The Governing Committee shall, by virtue of a special agreement to be entered into for this purpose entrust an appropriate international development agency with the task of technical, economic and financial appraisal of the projects or programmes submitted to the Governing committee by eligible beneficiaries for financing from the Fund. However, the Governing Committee may entrust the above mentioned task to the Executing National Agency or any other agency of a Party to this agreement, by virtue of a special agreement to this effect.

5.06 In approving a loan for financing a development project or programme, the Governing Committee shall take into consideration the recommendations submitted to it by the appraising agency referred to in Article 5.05 hereabove.

5.07 Each contributing Party to this Agreement shall designate, by a written notice to the Governing Committee, its Executing National Agency for the purposes of this Agreement. Each Executing National Agency shall establish in its records a special account in the name of the Fund

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل التكلفة الاجمالية لمشروع اعادة انشـاء وصيانة لجميع الطرق ومشروع طرق ومجارى أمطار صحية فى الجهراء بميزانيـة السنة المالية ١٩٧٦/٧٥ .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطـلاع على المـواد ٦٥ و ١٤٢ و ١٤٦ و ١٤٧ من الدستور .

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون اعداد الميزانية العامة للدولة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تعدل التكلفة الاجمالية لمشروع « اعادة انشاء وصيانة لجميع الطرق » المعتمدة في ميزانية السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ ضمن اعتمادات المشاريع الانشائية باشراف وزارة الاشغال العامة (مشاريع يمتد تنفيذها الى عدة سنوات) مسلسل رقم ١٠٨ من ١٨ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك. (ثمانية عشر مليون دينار) الى ١٨ر٨٠٠ر٠٠٠ د.ك. (ثمانية عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار).

مادة ثانية

تعدل التكلفة الاجمالية لمشروع « طرق ومجارى أمطار صحية فى الجهراء قطعة رقم ٣و٤ » المعتمد فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٥ ضمن اعتمادات المشاريع الانشائية باشراف وزارة الاشغال العامة (مشاريع يمتد تنفيذها الى عدة سنوات) مسلسل رقم ١٩٠ من ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك. (مليوني دينـار) الى ٢ر٦٢٠ر٠٠٠ د.ك. (مليونين وستمائة وعشرين ألف دينار).

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به مـن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع ثاني ١٣٩٦ هـ
الموافـــــق : ٢٨ ابريل ١٩٧٦ م

مذكرة أيضاحية لمشروع قانون

بتعديل التكلفة الاجمالية لمشروع اعادة انشـاء وصيانة لجميع الطرق ومشروع طرق ومجارى أمطار صحية فى الجهراء

أدرجت بميزانية المشاريع الانشائية للسنة المالية ١٩٧٥/١٩٧٦ باشراف وزارة الاشغال العامة كل من المشروعين التاليين :

أ ــ المشروع ١٠٨/٣/٣ ــ اعادة انشاء وصيانة لجميع الطرق بتكلفة اجمالية ١٨ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك.

ب ــ المشروع ١٩٠/٣/٣ ــ طرق ومجارى أمطار صحية فى الجهراء القطعة ٣و٤ بتكلفة اجماليـة ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك. وعند طرح أعمال هذه المشاريع فى مناقصات عامة لمباشرة التنفيذ تبين ما يلي :

أ ــ بالنسبة للمشروع ١٠٨/٣/٣ :

أقل العروض المقدمـة ــ بعـد فض مظاريف المناقصةرقم أطم/ط/٢٦٦	١٨ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك.
التكاليف الاجمالية المعتمدة بميزانيـة السنة المالية ١٩٧٥/١٩٧٦	١٨ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك.
الزيادة المطلوبة لتعديل التكلفة الاجمالية	٨٠٠ر٠٠٠ د.ك.

ب ــ بالنسبه للمشروع ١٩٠/٣/٣ :

أقل المناقصتين سعرا بعد فض مظاريف المناقصة رقم أطم/ط/٢٨١	٢ر٣٨٠ر١٣٠ د.ك.
ما قيمتـه ١٠٪ للاوامـر التغييريـة والمصاريف الادارية	٢٣٩ر٨٧٠ د.ك.
جملة التكاليف المعدلة	٢ر٦٢٠ر٠٠٠ د.ك.
التكاليف الاجمالية المعتمدة بميزانيـة السنة المالية ١٩٧٥/١٩٧٦	٢ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك.
الزيادة المطلوبة لتعديل التكلفة الاجمالية	٦٢٠ر٠٠٠ د.ك.

ووفقا لأحكام المادتين ١٤٢ و ١٤٦ من الدستور فقد تم اعداد مشروع القانون المرافق بتعديل التكلفة الاجمالية لهذين المشروعين وذلك حتى تتمكن وزارة الاشغال العامة من التعاقد على تنفيذ المشروعين المذكورين .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ١٠/١٩٧٦ بشأن تعديل تسمية صندوق التعليم العالـى للاجئين العرب

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المعـدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام •

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غـير العاديـة لصندوق التعليم العالي للاجئين العرب •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

قـــرر

مادة ١ ــ تعديل تسمية (صندوق التعليم العالي للاجئين العـرب) بحيث تصبـح (صندوق التعليم العالـي للطلبـة الفلسطينين)

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل من تاريخ النشر •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ١١/١٩٧٦ بشأن تعديل النظام الاساسي لجمعية حماية البيئة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المعـدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام •

وعلى محضر اجتمام الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حماية البيئة المنعقدة بتاريـخ ١٩٧٦/٣/٣١ لتعديـل النظام الاساسي للجمعية •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

قـــرر

مادة ١ــ يشهر تعديل المادة ٩ من النظام الاساسي لجمعية حماية البيئة وينشر نص التعديل فى الجريدة الرسمية •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نص المادة المعدلة فى النظام الاساسي لجمعية حماية البيئة

تم فى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حماية البيئة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١ تعديل نص المادة ٩ من النظام الاساسى للجمعية بحيث أصبحت بعد التعديل كالاتي :

مادة ٩ ــ تكون عضوية الجمعية من :

أ ــ عضو عامل وهو يتقدم بطلب العضوية ويوافق عليه مجلس الادارة حسب الشروط الاتية :

١ ــ أن يكون حسن السير والسلوك

٢ ــ أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وتعهد باحترامه

٣ ــ الا يقل سنه عن ١٨ سنه ميلادية

ويخطر العضو بقرار قبوله لتسديد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الادارة ، فان لم يسدد خلال شهرين من تاريخ الاخطار اعتبر قرار قبوله لاغيا •

ب ــ عضو شرف وهو كل من يوافق مجلس الادارة على منحه هذه الصفة لما يتوسمه فيه من الخير والمنفعة للجمعية أو يكون قد أدى لها خدمات •

جـ ــ عضو منتسب وهم طلبة المدارس الذين لايقل سنهم عن ١٢ عاما وهؤلاء لايكون لهم حق حضور الجمعية العمومية•

د ــ عضوية هيئات ومؤسسات وتضم كافة المؤسسات والهيات بصفتها الاعتبارية •

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح بدل أعمال شاقة لبعض فئات العمال بوزارة الصحة العامة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن العمل فى القطاع الحكومى والقوانين المعدله له •

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بشأن بدل العمل الشاق •

قـرر

أولا : يمنح العمال اليوميون الخاضعون لاحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠في شأن العمل فى القطاع الحكومى والذين لهم اتصال مباشر بالمرضى في مستشفى الميدان بدل أعمال شاقة يعادل ١٥٪ من بداية مربوط الدرجات التى يشغلونها •

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بـه اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١ •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٦/١٨) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/٣/١

الحضور السادة/

عبد المحسن سعود الزين	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبدالعزيز محمد صالح الهدساني	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
شاهين سليمان خليفة الشاهين	**عضو/ممثل مجلس التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ممثل وزارة المالية والنفط**
عبد المحسن الطبطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٨٧ ــ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب (٤) مولدات ديزل لمدرستين ومقسم الهاتف بالوفرة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ــ شركة كليب للتجارة والتعهدات الكهربائية	ــ/٨١٠٠٠
٢ ــ الشركة التجارية العامة	ــ/٧٣٩٨٠
٣ ــ شركة بدر السلطان واخوانه	١٠١٣٨٨/٤٤٠
٤ ــ بدر الملا واخوانه	ــ/٨٥٠٢٠
٥ ــ شركة البلقاء للتجارة	ــ/١٠٥٢٦٠
٦ ــ مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	ــ/٩٧٩٣٦
٧ ــ مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	١٤٩١٤٢/٨٤٠
٨ ــ عبد المحسن بدر الخرافي	ــ/١٣٢٩٥٤
٩ ــ محمد عبد المحسن الخرافي	٨٢٠٧٨/٩٨٠
١٠ ــ شركة سالم محمد النصف الكهربائية	١١٨٢٨٦/٣٤٤
١١ ــ بدر الملا واخوانه	٧٨١٣٩/٦٤٠
١٢ ــ شركة العامر الكهربائية المحدودة	ــ/٩٥٧٩٦
١٣ ــ شركة التجاريون العرب	ــ/٧٦١٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ أشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٩٤ ــ ٧٦/٧٥ توريد كيبلات (١١) كي في ــ وصناديق توصيل وملحقاتها

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ــ

اسم المتعهد	بند (١) فلس/دينار	بند (٢) فلس/دينار	بند (٣) فلس/دينار	بند (٤) فلس/دينار
١ ــ الشركة التجارية العامة	٦٢٣٢/٦٥٠			
٢ ــ شركة بودى التجارية المحدودة	٦١٢٠/٩١٥	١٤٣/١٣٥	٣٧/٢٩٥	٣٩/٩٨٥
٣ ــ بدر احمد الخرافى للاعمال الكهربائية	ــ/٤٩٥٦	٣٣/٦٠٠	٦٧/٢٠٠	٤٢/٦٠٠
٤ ــ عبد المحسن بدر الخرافى		٣٣/٦٠٠	١٦/٨٠٠	٢٨/٠٠٠
٥ ــ عبد المحسن بدر الخرافى	٥/٤٥٠	٥١/١٥٠	٥٠/٨٢٠	٥٣/١٣٠
٦ ــ شركة هاشم وفؤاد سيد حميد بهبهاني	١٠/٣٨٥			
٧ ــ شركة بورسلي وبركات للتجارة والمقاولات	ــ/٦			
٨ ــ شركة المعدات	٩/١٩١	٧١/٢٨٠	٣٦٦/١٠٠	١٨/٨٠٠
٩ ــ غربللي المحدودة	٥٩٥٧/٥٢٣	٥٩/٦٠٦	١١/٧٤١	١٢٧/٦٨٢
١٠ ــ بدر أحمد الخرافى للاعمال الكهربائية	٨٤٣٦/٨٠٠			
١١ ــ شركة الثويني للتجارية	ــ/٧	٩٥/٨٨٠	٤٠/٣٢٠	٤٢/٦٤٠
١٢ ــ شركة العامر الكهربائية المحدودة	٦/٧٦٦	٩٥/٤٨٠	٣٤٥/٥٦٠	٣٤٥/٥٦٠
١٣ ــ عبد العزيز عبد المحسن الراشد	٦٨٥٤/٨٠٠	٩٥/٦٦٥	٢٦/٩٢٠	٢٩/٥٠٥
١٤ ــ مؤسسة الاعتماد للتجارة والمقاولات	٤٤/٩٠٠	٣٩/ــ		

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم م خ/ط/٣٠ ــ ٧٥ تزويد سيارات اسعاف مكيفة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الصحة العامة وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة الابريز للتجارة والمقاولات	٦١٨١/١١٦
٢ ــ مؤسسة محمد صالح ورضا يوسف بهبهاني	ــ/٧٨٠٠
٣ ــ شركة طارق	ــ/٨٨٠٠
٤ ــ شركة طارق	ــ/١٢٠٠٠
٥ ــ شركة البابطين للتجارة والمقاولات	ــ/٧٨٨٣

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
٦ ـ شركة البابطين للتجارة والمقاولات	ـ/٧٩٥٤
٧ ـ يوسف ابراهيم الغانم وشركاه	ـ/١٤٣٨٨
٨ ـ شركة بهمن وعدلوني التجارية	ـ/٧١٠٠
٩ ـ شركة وكالة دبليو جي تاول	ـ/١٠٩٦٣
١٠ـ مؤسسة رشا للتجارة والمقاولات	ـ/٩٠١٨
١١ـ شركة بهمن وعدلوني التجارية	ـ/٣٢٣٠
١٢ـ شركة خدمات الكومبيوتر ـ الكويت	ـ/٨٤٤١
١٣ـ عبد المحسن بدر الخرافي	ـ/٨٠٠٠
١٤ـ شركة عبد المجيد الفربللي	٥١٧٣/٥٥٣
١٥ـ شركة وكالة دبليو جي تاول	ـ/٨٨٠٧
١٦ـ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية	ـ/٦٦١٠
١٧ـ عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	ـ/٩٥٠٠
١٨ـ بدر الملا واخوانه	ـ/١١٣٢٥
١٩ـ شركة خالد الزيد الخالد للتجارة والتعهدات العامة	٨٥٧٤/٥٤٠
٢٠ـ بدر الملا واخوانه	ـ/٩١٦٠
٢١ـ شركة الهاجرى للتجارة والمقاولات	١١٢٧٠/٥٥٦
٢٢ـ شركة الهاجرى للتجارة والمقاولات	٩٣٦١/٢٨٤
٢٣ـ عبد المحسن بدر الخرافي	ـ/٦٤٨٥
٢٤ـ شركة خالد الزيد الخالد للتجارة والتعدات العامه	٩٢١٢/١٥٠
٢٥ـ الشركة الكويتية لاستيراد السيارات	ـ/١٣٠٧٠
٢٦ـ شركة المزيدى للمقاولات	ـ/٧٧٦٠
٢٧ـ عبد المحسن بدر الخرافي	ـ/٩٩٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٢٠٠ ـ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب (٨) مولدات ديزل لمركز حدود السالمي ومراكز الهجانة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية	١١٤٢٠٠/٠٠٠
٢ ـ شركة البلقاء للتجارة	١٠٢٣٠٥/٠٠٠
٣ ـ بدر الملا واخوانه	١٢٣٥٣٦/٠٠٠
٤ ـ شركة سالم محمد النصف الكهربائية	١٥٨٦٨٦/٧٠٠
٥ ـ مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	٢٦٧٥٩٩/٥٤٠
٦ ـ شركة بدر السلطان واخوانه	١٨٦٩٧٢/١٣٠
٧ ـ مؤسسة برازيليا للتجارة العامة	١٦٠٢٣٣/٠٠٦
٨ ـ شركة كليب للتجارة والمقاولات	١١١٥٢٥/٠٠٠
٩ ـ شركة كليب للتجارة والمقاولات	١١٢٤٤٠/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٢١٠ ـ ٧٦/٧٥ الاعمال المدنية لانشاء (٣) محطات تحويل (١١/٣٣) كيلو فولت فى المنقف والعقيلة والنويصيب .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ شركة العمر للهندسة الميكانيكية	١٢١٥٤٦/٠٩٦
٢ ـ شركة المروة للتجارة والمقاولات	١٢٧٤٧١/٠٠٠
٣ ـ مؤسسة انور العتيقي للتجارة والمقاولات	١٨٧٣٤٢/٨٦٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/٢٠٣ ـ ٧٦/٧٥ توريد سيارات رافعة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٥٨٧١٥/٠٠٠
٢ ـ شركة الخدمات المتحدة للملاحة والتجارة	٣٠٠٩١/٣٣٥
٣ ـ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية	١٩٣٤٦/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٧٤ ـ ٧٦/٧٥ تصميم وتوريد معدات انارة الطريق الدائرى الاول .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ مؤسسة الاشغال والبناء	٤١٠١١/٢٥٠
٢ ـ مؤسسة الاشغال والبناء	٤٤٢١٦/٣٥٠
٣ ـ مؤسسة الاشغال والبناء	٣٥٠٧١/٢٥٠
٤ ـ الشركة الكويتية الالمانية	٥٨٠٣٤/٢٥٠
٥ ـ مؤسسة الهلالي للانشاءات والتجارة	٣٢٥٠٣/٥٨٠
٦ ـ مؤسسة علي الغانم	٦٠٩٨١/١٦٠
٧ ـ عبد الله السيد هاشم الفربلاي	٦٧٧٠٧/١٣٨
٨ ـ مؤسسة مصانع الدبوس	٤٩٧٤٦/٠٤٥
٩ ـ مؤسسة الاشغال والبناء	٣٦٧٧٥/٨٠٠
١٠ ـ مؤسسة النون التجارية	٩٤٠٥٣/٨٢٠
١١ ـ مؤسسة الاشغال والبناء	٣٧٧٩٦/٣٥٠
١٢ ـ مؤسسة الاشغال والبناء	٣٨٧٣٠/٢٠٠
١٣ ـ يوسف احمد الغانم واولاده	٥٢٩٥٣/٦٤٢
١٤ ـ شركة عبد العزيز محمد ثنيان الغانم وشركاه	٦٦٥٧٨/٥٥٠
١٥ ـ يوسف احمد الغانم واولاده	١٨٥٤٢١/٤٩٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٦٨ توريد كيبلات (٦٠٠/ ١٠٠٠) فولت نحاسية والمنيوم .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٨٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٩ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٧٢ ـ ٧٦/٧٥ توريد اذرع ١٠ متعامدة للخطوط الهوائية .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة فى الكشف المذكور ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٠ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٦٧ ـ ٧٦/٧٥ توريد كيبلات نحاسية (٦٠٠/١٠٠٠) فولت .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١١ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٨٢ ـ ٧٦/٧٥ توريد عوازل للخطوط الهوائية (١١) كيلو فولت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغهـا فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٢) تكليـف مندوب وزارة الكهرباء والماء بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١٢ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٨٦ توريد مواد من الحديد السكب واغطية منهولية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتمـاع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٣) تكليف مندوب وزارة الكهـرباء والماء بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١٣ ـ المناقصة رقم مع/٥٣ـ٧٦/٧٥ اجهزة مستديمة للتلفزيون التعليمي .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصـعوبة تفريغها فى نفس الاجتمـاع لتعدد بنودها ، لذا قـررت اللجنة بقرارها رقـم (٧٦/١٨/٥٩٤) تكليـف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغهـا ومن ثم عرضهـا على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١٤ ـ المناقصة رقم أطم/ط/٢٧٤ انشاء طرق ومجارى امطار وشبكة المياه والخدمات الاخرى لمناطق بيوت ذوى الدخل المحدود فى الجهراء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩/٤/٢٧٤ط/١٩٧٠ والمؤرخ ٢١/٢/١٩٧٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٩٣٨ر٠٩٣ر٢ د.ك) .

١٥ ـ المناقصة رقم أطم/ط/٢٨٣ انشاء الطريق الجديدة المؤدية الى المحرقة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩/٤/٢٨٣ ط/١٩٦٩ والمؤرخ ٢١/٢/٧٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصـة على السـادة / محمد عبد المحسن الخرافي (اقـل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٠٠٠ر٣٤٤ د.ك) .

١٦ ـ المناقصـة رقم ب ب هـ/٧٥١٤ ـ ٧٦/٧٥ تمديد الكوابل والاسلاك فى المباني وانشاءات الخطوط الهوائية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصـلات (ب ب هـ) رقم دم ف/س ف/١١/٣/٣٥٨٣ والمؤرخ ٢٤/٢/٧٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٧) وعمـلا باحكـام قانـون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة / شركة انوار الصباح للتجارة والمقاولات (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٠٠/٥٠٠/٧٠٠ر٥٣ د.ك) .

١٧ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٦٠ ـ ٧٦/٧٥ توريد وتركيب خط المياه العذبة من ميناء عبد الله الى ميناء سعود .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٢٣٥ والمؤرخ ١١/٢/٧٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعـلاه ، وبعد البحث قـررت اللجنة بقرارها رقـم (٧٦/١٨/٥٩٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / مؤسسة نورى الصناعية (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٠٥٠/٨٨٨ر٦٨٤ د.ك) .

١٨ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٩٧ ـ ٧٦/٧٥ توريد انابيب وقطع فولاذية ومحابس للغاز .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٠٣ والمؤرخ ٢٣/٢/٧٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعـلاه ، وبعـد البحث قـررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٥٩٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم ولم/١٩٧/٢/٢٢ ـ ٧٦/٧٥ توريد انابيب وقطع فولاذية وصحابس للغاز لوزارة الكهرباء والماء .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	٣٠٠٠	متر	٤٠٠٥/٠٠٠	شيخان احمد الفارسى	اقل الاسعار
٢	٥٠٠	متر	١٣٢/٥٠٠	شيخان احمد الفارسى	اقل الاسعار
١٦	٢٠	عدد	٢٨/٦٠٠	شيخان احمد الفارسى	اقل الاسعار
٥	١٠٠	عدد	٩٢/٢٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٦	١٠٠	عدد	٥٦/٥٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٩	٥٠	عدد	١٢/٠٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
١٠	٥٠	عدد	١٨/٧٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢١	٥٠	عدد	٣٦/٢٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٢	٥٠	عدد	٥٢/٢٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٣	٥٠	عدد	٧٢/٢٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٤	٦٠	عدد	٢٧٠/٠٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٥	١٥	عدد	١٥/٦٧٥	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٦	٢٠	عدد	٢٩/٧٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
١٧	٥٠	عدد	٢٠/٠٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٨	٥٠	عدد	٣٦/٢٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٢٩	٥٠	عدد	٤٦/٢٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٣٠	٨٠	عدد	٢٥٦/٨٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٣١	٥	عدد	٤/٠٠٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٣٤	١٥٠	عدد	١٢٦/٧٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٤١	٥٠	عدد	١٢٧٣/٧٥٠	مؤسسة خالد يوسف الحميضي	اقل الاسعار
٣	٥٠	عدد	٤١٢/٥٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٤	٥٠	عدد	١٦٧/٥٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٧	١٠٠	عدد	٥٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٨	١٠٠	عدد	٧٥/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
١١	٥٠	عدد	٣٢/٥٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
١٢	١٠٠	عدد	٢٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
١٣	٢٠٠	عدد	٦٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
١٤	١٠٠	عدد	١٢/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
١٥	٥٠	عدد	٦/٠٠٠	شركة كنار التجاريه	اقل الاسعار
١٧	١٠٠	عدد	٥/٠٠٠	شركة كنار التجاريه	عرض وحيد قبل بالاجماع
١٨	٢٠٠	عدد	٢٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	عرض وحيد قبل بالاجماع
١٩	١٠٠	عدد	١٢/٠٠٠	شركة كنار التجارية	عرض وحيد قبل بالاجماع
٢٠	١٠٠	عدد	١٢/٠٠٠	شركة كنار التجارية	عرض وحيد قبل بالاجماع
٣٢	٥٠٠	عدد	٦٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٣٣	٥٠٠	عدد	٧٥/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٣٥	٥٠	عدد	٣٢٥/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٣٦	٥٠	عدد	٣٢٥/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٣٧	٥٠	عدد	٣٢٥/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٣٨	٥٠	عدد	٢٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٣٩	٥٠٠	رول	٥٠٠/٠٠٠	شركة كنار التجارية	اقل الاسعار
٤٠	١٥٠	جالون			يلغى لعدم تقدم عروض له

١٩ ـ المناقصة رقم ولم/٢٠٥/٢/٢٢ توريد سويتش فيوزات واسلاك وكشافات .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٠٢ والمؤرخ ٧٦/٢/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٠٠/ ٧٦/١٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم ولم/٢٠٥/٢/٢٢ ـ ٧٦/٧٥ لتوريد سويتش فيوزات واسلاك وكشافات .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١)	٣٠	عدد	ـ/٢٣	شركة بورسلى وبركات	ارخص الاسعار بعد استبعاد عطاء السادة / شركة بورسلى وبركات عرض رقم ٢ لعدم مطابقتهم للمواصفات .
٢)	٥٠	عدد	ـ/١٣	شركة بورسلى وبركات	ارخص الاسعار بعد استبعاد عطاء السادة / شركة بورسلى وبركات عرض رقم ٢ لعدم مطابقتهم للمواصفات .

البند	الكمية والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٣)	٥٠ عدد	ــ/٦	شركة سالم محمد النصف الكهربائية	ارخص الاسعار ، بعد استبعاد شركة بورسلي وبركات رقم ٢ لعدم مطابقتهم للمواصفات .
٤)	٢٠ عدد	ــ/١٤	شركة سالم محمد النصف الكهربائية	ارخص الاسعار .
٥)	٣٠٠٠ متر	ــ/٤٥٠	شركة سالم محمد النصف الكهربائية	عرض وحيد
٦)	٢٠٠٠ لفة	ــ/٠٣٨	شركة بورسلي وبركات	ارخص الاسعار .
٧)	٥٠ عدد	ــ/١٥	شركة الرومي للتجارة	ارخص الاسعار .

٢٠ ــ المناقصة رقم از/مم/٧٨ ــ ٧٥ تنفيذ اعمال لتسوية ترابيه في مشروع الري الزراعي

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال رقم ٧٨/٢/٩ ــ ١٤٧٨ المؤرخ في ٧٦/٢/١٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية البنود التالية على السادة مؤسسة شافي للتجارة والمقاولات كما يلي : ــ

رقم البند	رقم القطعة	الكمية (متر مربع)	الاجمالي فلس/دينار	ملاحظـــات
١ــ	١	٥٧٥٧٠٠	٥٠٦٦/١٦٠	اقل الاسعار
٢ــ	٢	٦٨٦٧٥٠	٦٠٤٣/٤٠٠	اقل الاسعار
٣ــ	٧	١٥٢٤٠٠٠	١٠٠٥٨/٤٠٠	اقل الاسعار
٤ــ	٨	٩٠١٧٠٠	٥٩٥١/٢٢٠	بعد استبعاد عطاء مؤسسة خليل محمود لمخالفتها الشروط .
٦ــ	١٠	٣٣٦٠٠	٢٩٥٦/٨٠٠	بعد استبعاد عطاء مؤسسة خليل محمود لمخالفتها الشروط .
٧ــ	١٢	٤١٢٢٥٠	٢٧٢٠/٨٥٠	اقل الاسعار
٨ــ	١٣	٤٨٩٩٠٠	٣٢٣٣/٣٤٠	اقل الاسعار

اما بالنسبة للبند رقم (٥) القطعة (٩) ٢٧٦٤٥٠ متر مربع فترسي على السادة/مؤسسة حمود الخدة للتجارة والمقاولات بمبلغ اجمالي (٢٢١١/٦٠٠ دك) بعد استبعاد السادة/مؤسسة خليل محمود لمخالفتها الشروط .

٢١ ــ المراسلات

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٢٣ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٦) سيارات لوري بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٢) تأجيل البيت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٢٢ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خامات للاندية الصيفية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٣) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية رقم ١٥٢٥ والمؤرخ في ٧٦/٢/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة اوفسيت والة طبع وتحميض بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٤) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٢٥ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خامات فنية لرياض الاطفال بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٥) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٥٠ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء اكياس دم من السادة/شركة مختبرات توتا بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (ــ/١٠٧ر٤ دك) بدلا من (ــ/٨١٦ر٣ دك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٦) الموافقةعلى الطلب المذكور.

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٦٩١ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء رافعات بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (ــ/٠٠٠ر١٤ د.ك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت للجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٥٨٤ المؤرخ في٧٦/٢/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء قطع غيار لقسم الاستقبال بالمحطة الارضية بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (ــ/٥٥٠ر٩ دولار امريكي) بدلا من (ــ/٧٥٠ر٨ دولار امريكي) ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنةكتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) رقم ٣٧٥٥ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء سيارات ادارية بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (ــ/٧٠٠ر٥ دك) بدلا من (ــ/٢٨٠ر٤ دك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٠٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣١٤ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية لمتحف كلية الشرطة في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٤٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٠٧ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اوراق للرسم البياني في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١١) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٠٦ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة قياس وفحص في حدود مبلغ اجمالي (٢٢٨١/٤٥٠ دك) بطريق الممارسة

، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣١٥ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لتزويد وتركيب محطة توزيع فى منطقة العارضية فى حدود مبلغ اجمالي (٣٥٠٫٧٤٤/٤٤٧) د.ك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٣) الموافقةعلى الطلب المذكور.

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ١٨٣٧ المؤرخ فى ١٩٧٦/٢/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الواح زنك لمطبعة الحكومة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٥٦٨ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٨١/٦١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٦٥٢ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٣٥) سرير فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٥٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٠٣ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أوشحة للطلبة فى المهرجان الشعبي فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣١٢٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهارقم (٧٦/١٨/٦١٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٢٤ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٤٠٠٠٠) علبة كرتون في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٢٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانى) رقم ٣٥٥٤ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لتنظيف ودهان سطح الدوبة والرافعة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٤٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانيء) رقم ٣٥٥٢ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عوامات واضواء بحرية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢١٧٥ د.ك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦١٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانيء) رقم ٣٤٦٩ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تصوير في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢١٠٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهارقم (٧٦/١٨/٦٢٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٦٨٩ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع اجهزة « سوائل » فى حدود مبلغ اجمالي (١٢٦٤/٦٨٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٧٥٤المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد قطع غيار هاتف فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٤٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٦٩٠ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٠) خزانات حديدية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٧٧٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٥٠١ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار طوابع بريد تذكارية فى حدود مبلغ اجمالي قدره (ـ/٧٣٩١ دولار امريكي) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٤) الموافقة على الطلب المذكور.

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٢٦١ المؤرخ فى ١٩٧٦/٢/٢٨ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار احواض الترسيب فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤١٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٢٦٢ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات زراعية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/ ٣٦٢٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٢٩٩ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للحدائق وادوات زراعية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٩٧١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٧ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٤٥٥ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلبالاذن لشراء عدد (٢) تريله فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٢٩٧٤ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٨١/٦٢٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية رقم ٩٢٣١ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة ومعدات وادوات الاعداد الفني فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٢٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٣١٢٧ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كميات واصناف اثاث المكاتب فى حدود مبلغ اجمالي (٩٤٦٢/٢٧٩ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٨١/٦٣٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارةالمواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٧٥٤ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء قطع غيار هاتف من السادة/ صالح جمال وشركاه بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (ـ/٢٤٥٠ دك) بدلا من (ـ/٣٠٠٫٢ دك) ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٨/٦٣١) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزيــة الـــ (٧٦/١٩) المنعقد صباح يوم الاربعــاء الموافق ١٩٧٦/٣/٣

الحضور السادة

عبد المحسن سعود الزين	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	عضو
عبدالعزيز محمد صالح العدساني	عضو
حسين العلي العبد المحسن	عضو
بدر جاسم البحر	عضو / ممثل مجلس التخطيط
شهاب حسين شهاب	عضو / ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو / ممثل ادارة الفتوى والتشريع
علي حسين العيسى	امين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/م/١١٠ ــ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب محطات تقطير مياه بمحطة الدوحة البخارية .

فتحت مظاريف المناقصــة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اســـم المتعهـــد	السعر الاساسي فلس/دينار	بديل ــقم ١ فلس/دينار	بديل رقم ٢ فلس/دينار
١ ــ شركة نوال للتجارة والمقاولات	BOSCO	٣٢٢٨٣٠٠٠/ــ	٤٩٢٢٨٠٠٠/ــ	٤٣٣٧٠٠٠٠/ــ
٢ ــ عبد الله السيد هاشم الفريللي	ISHIKAW - AJIMA	١٧٠٤٥٠٥٠/ــ	٢٠٩١٧٤١٠/ــ	١٦٨٠٧٩١٠/ــ
٣ ــ مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	MARUBENI	١٧٤٧٣٠٠٠/ــ	٢٥٣٠٠٣٩٠/ــ	١٧٠٥٥٢٥٠/ــ
٤ ــ شركة الثويني التجارية	MITSUI & CO.	٢٤٥٦٢٤٨٠/ــ	٢٩٤٧٠٣٢٠/ــ	٢٤٢٧٩٩٦٣/ــ
٥ ــ مؤسسة كتمان للتجارة والمقاولات	S. I. R.	٢٢٠٨١٠٠٠/ــ		٢١٧٩١٠٠٠/ــ
٦ ــ شركة المعدات	SUMITOMO	١٧١٥٦٩٨٠/ــ	٢٠٨٩١١٠٠/ــ	١٧٠٦٣٦٦٠/ــ
٧ ــ خالد صالح الفنيم	SIDEM	٣١٨٦٣١٠٧/ــ	٣٨٣٧٣٩١٨/ــ	٣١٢٥١٦٧٩/ــ
		بديل رقم ٣ فلس دينار	بديل ــقم ٤ فلس دينار	
		٣١٩٥٨٠٠٠/ــ	٣٢٦١٠٠٠٠/ــ	

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارهـا رقم (٧٦/١٩/٦٣٢) احالة وثائــق العطاءات المقدمة الــى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمــة بشأنها خــلال (٢٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٨٢ ــ ٧٦/٧٥ توريــد عــوازل للخطوط الهوائية ١١ كيلوفولت

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ،وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهـــد	(١) فلس/دينار	(٢) فلس/دينار	(٣) فلس/دينار	(٤) فلس/دينار	الاجمالي فلس/دينار
١ ــ عبد العزيز عبد المحسن الراشد		١/٦٩٥		ــ/١٨٥	ــ/١٥٥	١٢٠٣٣/ــ
٢ ــ عبد الحميد منصور المزيدى		١/٤٧٥	٦/٩٨٠	ــ/٢٩٠	ــ/٣١٤	٢٢٠٠٤/٥٠٠
٣ ــ الشركة التجارية العامة		١/٢٠٣	٥/٠٧٣		ــ/٢٥٩	١٦٧٢٤/ــ
٤ ــ شركة حمد الخالد واخوانه للتجارة والمقاولات		١/٤٣١	٦/٨١٤	ــ/٢٦٢	ــ/٢٨٨	٢١٣٠٣/١٠٠
٥ ــ شركة الميكانيك والكهرباء الهندسية		١/٢٤٠	٤/٩٧٠	ــ/٤٧١	ــ/٣٤٦	١٧٨٥٧/٣٠٠
٦ ــ شركة الفوزان للتجارة والمقاولات		ــ/٤٨٠	١/٤٩٦	ــ/٢٥٩	ــ/١٦٦٥	١٣٧٣٠/٢٠٠
٧ ــ مؤسسة عبد الله للتجارة والمقاولات		ــ/٧٣٣٧	٤/٧٠٥	ــ/٣٥٠	ــ/٣٥٠	١٤٠٣١/٥٥٠
٨ ــ شركة بهمن وعدلوني التجارية		٢/٤١٥	٧/٠٦٠	ــ/٢٧٥	ــ/٣٠١	٢٨١٥٠/ــ
٩ ــ شركة بدر الخرافى للاعمال الكهربائية		٢/٥٢٢		ــ/١٧٠	ــ/١٤٥	١٧٣٣٩/ــ
١٠ ــ بدر السيد هاشم الفريللي		٣/٦٢٥	٧/٦٧٥	ــ/٣٠٠	ــ/٣٣٠	٣٠٦١٥/ــ
١١ ــ شركة ماجلان التجارية		٢/٣٨٠	٢/١٦٠			١٨٧١٠/ــ
١٢ ــ الشركة الكويتية البحرية التجارية		١/٧١٧	٨/١٧٣	ــ/٣١٤	ــ/٣٤٦	٢٥٥٦١/٦٧٢
١٣ ــ شركة عربــي		ــ/٥٨٠	٣/٥٧٠	ــ/٤١٥	ــ/١٢٥	١٠٢٨٩/٥٠٠
١٤ ــ صالح جمال وشركاه				ــ/٢٥٠	ــ/١٥٠	١٠٧٥/ــ
١٥ ــ الشركة التجارية العامة		١/١١٦		ــ/٢٨٠	ــ/٢٦١	٨٩٢٣/ــ
١٦ ــ عبد الحميد منصور المزيدى		ــ/٥٧٥	٤/٤٠٠	ــ/٢٨٠	ــ/١٨٠	١١٦٠١/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٣٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ـ المناقصة رقم ب ب هـ/٧٥١٥ ـ ٧٦/٧٥ توريد كوابل ارضية ومعدات الصيانة

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكور اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٣٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المواصلات ـ البريد والبرق والهاتف ـ للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢٠ يوما) تتمن تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة ولم/١٠٦/٣/٢٢ ـ ٧٦/٧٥ توريد اجهزة تحكم لانارة الشوارع

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٢٩٦ المؤرخ ٧٦/٢/٢١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٣٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي :ـ

البند الاول : عدد (١١٨٧٥) CHOKES على السادة / شركة بورسلي وبركات للتجارة والمقاولات العطاء رقم (٩) بمبلغ اجمالي وقدره (٣٧٢٨٧/٥٠٠ دك) بما في ذلك قيمة الزيادة المطلوبة وذلك بعد استبعاد العطاءات رقم (١٠ ـ ١٤ ـ ١١) المقدمة من نفس المناقص الفائز لمخالفتها المواصفات والشروط .

البند الثاني : عدد (١١٨٧٥) ـ CAPGITOR على السادة/ شركة ماجلان التجارية العطاء رقم (٢١) بمبلغ اجمالي وقدره (١٠٫٣٣١/٢٥٠ دك) بما في ذلك الزيادة المطلوبة . بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة بورسلي وبركات رقم(١٤،١٢،١١،١٠،٩،٨ لمخالفتها المواصفات .

٥ ـ المناقصة رقم م خ/ط/٢٩ ـ ٧٦/٧٥ توريد ضاغطات لسان خشبية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم م خ/ط/٢٩ ـ ٣٩٤٤/٧٥ المؤرخ ٧٦/٢/٢٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٩/٦٣٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/شركة حمد الخالد واخوانه (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٥٠٠٠ دك) .

٦ ـ المناقصة رقم ٧٥/٢ ـ ٧٦ توريد خضار وفواكه .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الداخلية رقم ود/م/١/٣/٧٥/ ١١٦٤٤ المؤرخ ٧٦/٢/٢٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٣٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/شركة يلي وعليان للتجارة (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٥٣٧١٩ دك) بعد الغاء البند الاول (رويد) .

٧ ـ المناقصة رقم ولم/١٩٩/٢/٢٢ توريد اعمدة لاشارات المرور

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٤٦ المؤرخ ٧٦/٣/٢ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٣٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة الطرابلسي لاعمال الحديد والالمنيوم (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٦٠٠٠ دك) .

٨ ـ الراسلات : ـ

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٣٤٥ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وتركيب حديد كريل وشبابيك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٣٩) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤١٦٧ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وتركيب ستائر معدنية للمبنى الجديد بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٠) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٣٤٤٠ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٠٠٠٫٠٠٠) متر من قماش الستائر بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤١) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٧٩٨ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء مادة دياجن هاي اندلو للمختبرات من السادة/شركة دياجنوستك ريجينت بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (ـ/٩٠٠٫١ دك) بدلا من (ـ/٦١٠٫١ دك) .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ المناقصة رقم ولم/٣٤/٢٢ ـ ٧٦/٧٥ اعمال حفريات مختلفة ـ العقد رقم ع/٥١٣ ـ ٧٦/٧٥ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (٣٤٨) المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٧٫٠٠٠ دك) على قيمة العقد المذكور اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٩٣٢ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمكائن بمستشفى الصباح في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٩٦٥٠ دك) ، بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٨٧٠ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز حاسب الكتروني في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٢٠٠ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ـ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة للطيران المدني رقم ١٠١١ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لاجراء صيانة لبعض مباني المطار في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٣١ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لنقل محولات ولوحات ضغط من المستودعات الى مناطق مختلفة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٩١٨٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٣٩ المؤرخ في ٧٦/٣/١ والمتعلق بطلب الاذن لنقل محولات من مناطق مختلفة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٩٦٠٠ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٣٤٣ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن للانشاء وصيانة مبنى سكن عمال الشروة الحيوانية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١١٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٤٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٣٤٦ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لطباعة عدد (١٠٠٠) كتاب فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٣٠٠ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٣٨٩٣ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة لمكتب الوفد الدائم في نيويورك في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢١٥٤ المؤرخ فى ٧٦/٣/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اكياس خيش في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٨٢٨ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ــ بحثت كتاب وزارة الصحة العامة ــقم ٣٨٨٠ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد عدد (٣٠٠٠) فستان فراشة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٥٥٠ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣١٩ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مضخة لمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٨٨٥٠٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ــ بحثت كتاب وزارة الكهرباء والماء ــقم ٣٢٨ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعق بطلب الاذن لشراء محلل اوتوماتيكي لدائرة المياه والغاز فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٤٤٤٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث اللجنة بقرارها ــقم (٧٦/١٩/٦٥٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢١ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لابراج التبريد فى حدود مبلغ اجمالي (٢٤٨٢/٤٢٠ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٦ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء CHOKES لانارة الشوارع فى حدود اجمالي (١٠٨٧/٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٤ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لانابيب التغليف في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٨٨١ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٤٢ المؤرخ في ٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لصمام الامان في محطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (١١٦٢/٢٩٧ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٥٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٤١ المؤرخ فى ٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قضبان نحاس مبروم وسداسي فى حدود مبلغ اجمالي (١١٩٧/٣٠٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٩ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء تريلة كاملة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٫٤٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٣ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعاق بطلب الاذن لشراء اصباغ متنوعة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٫٥٠٠ دك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٢ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد لمركز المراقبة والتحكم فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٩٫٩٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٧ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء غيار ومواد اخرى لمركز تنمية مصادر المياه فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٫٦٧٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢٥ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٣) ماكينات لحام كهرباء ديزل فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٧٫٢٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) ــقم ٣٤١٢ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اصناف وكميات اثاث المكاتب فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٣٫٤٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٩ــ بحثت اللجنة كتابوزارة الخارجيةرقم ٢٣٩٠٥ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة للقنصلية فى دبي فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٫٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ــ بحثت كتاب وزارة الاعلام رقم ٢١٠٧ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٣٠) بساط صوف فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٫٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٣١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ١٠٤ المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد وتركيب وصلة الموجات المتناهية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٠٩٩١ دولار امريكي) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٦٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٣٤١ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الواح بولثين فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٫٥٦٠ دك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٧٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٣٣٢ المؤرخ فى ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات زراعية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٫٤٤٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٧١) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٤ ــ بحثت اللجنة كتاب مجلس التخطيط رقم ٩٥١ المؤرخ فى ٧٦/٣/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢) الة تدريب فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٫٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٧٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٣٤٤ المؤرخ في ٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوات صحية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٠٥٥ر٣ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/١٩/٦٧٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٤٧ المؤرخ في ٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وحدة فحص اضافية نوع « سيمنز » لشبكات النقل الكهربائية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٠٦٤ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقراها رقم (٧٦/١٩/٦٧٤) الموافقة على الطلب المذكور

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٦/٢٠) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/٣/٨

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوي	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
شاهين سليمان خليفة الشاهين	**عضو/ممثل مجلس التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**أمين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا .

١ ـ المناقصة رقم (أطم/ط/٢٩١ اعمال انشائية صغيرة وصيانة عامة للطرق والساحات والملاعب ومجاري الامطار .

وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الاشغال العامة وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة مشرف للتجارة والمقاولات	+ ٤ر٩٪
٢	شركة كوبري للمشاريع الانشائية	ـ ١ر٢٪
٣	شركة علي الصايغ للمقاولات	+ ١٠٪
٤	شركة الخرافي للانشاءات	+ ٢٥٪
٥	شركة الاتحاد العربي للمقاولين	+ ٢٨٪
٦	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	ـ ٥ر١٠٪
٧	شركة المروة للتجارة والمقاولات	+ ٨ر٣٪
٨	شركة الروضة للتجارة والمقاولات	ـ ٣ر١١٪
٩	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ ٥ر١١٪

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٧٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم (ش ص م/٩٩ ـ ٧٦/٧٥) انشاء وانجاز وصيانة مظلات سيارات لبلدية الكويت ـ وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الاشغال العامة وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة مصانع النمر	ـ/٢٤٤٦٠
٢	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	ـ/٣٥٣٤٠
٣	مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات .	ـ/٢٤٣٢٠
٤	مؤسسة أنور العتيقي للتجارة والمقاولات	ـ/٢٤٧٠٠
٥	شركة العدواني	ـ/٢٤٩٨٥
٦	مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة	ـ/٢٢٤٢٠
٧	مؤسسة خالد علي الخرافي للانشاءات الحديدية .	ـ/٣٣١٠٠
٨	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	٢١٨٣٦/٣٢٠ بعد الاضافة
٩	خليفة دعيج الدبوس واخوانه	ـ/٤٨٦٤٠
١٠	محمد عبد المحسن الخرافي	ـ/٣٤٢٠٠
١١	شركة الشرق الاوسط للانشاءات	ـ/٢٤٢٨٢
١٢	مؤسسة العدساني للمقاولات	ـ/٤٥٤١٠
١٣	شركة دار البناء للهندسة والمقاولات	ـ/٣٣٨٢٠
١٤	شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	ـ/٢٦٩٨٠
١٥	شركة التجهيز والبناء	ـ/٢٤٤٧٢
١٦	مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية .	ـ/٣٨٠٠٠
١٧	شركة الانشاءات المتحدة	٢٦٠٧١/٨٠٠
١٨	مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	ـ/٣٦٨٦٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٧٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ـ المناقصة رقم (ولم/٢١٦/٢/٢٢ ـ ٧٦/٧٥) تزويد وتركيب معدات تكييف هواء لمكاتب رئيس مهندسي ادارة المشاريع الكبرى .

وزارة الكهرباء والماء

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء ـ وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء	ـ/٢٨٥٢
٢	بدر الملا واخوانه	ـ/٢٧٧٥
٣	مراد يوسف بهبهاني	ـ/٢٨٠٤

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٧٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصينها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٠٤/٣/٢٢ ـ ٧٦/٧٥) توريد رافعة سيارة (١٠) طن ـ وزارة الكهرباء والماء

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء ـ وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	عدد (٢)	مع قطع الغيار
١	مؤسسة النهضة للتجارة العامة	١٧٨٠٠/ــ	٣٩٥٣٠/ــ
٢	شركة السيدان للتجارة والمقاولات	٢٣٩٧١/ــ	٤٧٩٤٢/ــ بدون قطع الغيار
٣	شركة فواز وبدين للهندسة والمقاولات	٤١٩٨٢/٦٠٠	١١٢٦٦٧/٥٠٠
٤	شركة المعدات	٣٦١١٨/ــ	٨١٣٤٢/ــ
٥	مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	٣٠٢٣٠/ــ	٦٠٤٦٠/ــ بدون قطع الغيار
٦	شركة المزيدي للمقاولات	٣٣٦٦٥/٧٢٥	٨٥٤٨٧/٩٥٠
٧	محمد عبد الرحمن البحر	٣٠٨٠٠/ــ	٦٨٤٨٣/٦٢٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٧٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم (مع/٥٣ ــ ٧٦/٧٥) تزويد أجهزة مستديمة للتلفزيون التعليمي ــ وزارة التربية

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشف المحفوظ لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٧٩) ــ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ المناقصة رقم (ولم/١٨٦/٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥) تزويد مواد من الحديد السكب وأغطية منهولات ــ وزارة الكهرباء والماء

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشف المحفوظ لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ــ المناقصة رقم (ولم/١٩٠/٢/٢٢ ــ ٧٦/٧٥) أعمال تغليف انابيب التبريد للمولدات البخارية والمقطرات بمحطة الشعيبة الشمالية ــ وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٥٠ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي :

البند الاول : على السادة/مصنع الروضان للفيبر جلاس (أقل الاسعار) بمبلغ اجمالي قدره (ــ/٦٠٩٦ د.ك) .

البند الثاني : على السادة/شركة المجموعة التجارية المتحدة (أقل الاسعار) بمبلغ اجمالي قدره (ــ/٧٢٥٤ د.ك) .

٨ ــ المناقصة رقم (ولم/١٣٧/م٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥) توريد وتركيب معدات انارة ملعب كرة القدم بمدرسة كيفان الثانوية .

وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٥١ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٣ ، والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/شركة مضيان وعبد المجيد للتجارة والمقاولات الكهربائية عطاء رقم (٤) بمبلغ اجمالي (ــ/٧٠٨٠ د.ك) بعد استبعاد العطاء رقم (٣) المقدم من نفس الشركة وذلك لمخالفتها للمواصفات .

٩ ــ المناقصة رقم (ولم/٢٢/م٣/١٥٣ ــ ٧٦/٧٥) تزويد وتركيب ثلاث وحدات تبريد لمحطة ارسال الاذاعة الجيوان .

وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٦٣ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ ــ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/شركة المقاولات الكهربائية المحدودة (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي قدره (ــ/٤٧٢٠ د.ك) .

١٠ ــ المناقصة رقم (ولم/١٦٣/م٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥) تزويد وتركيب مصعدين لمستشفى الامراض الصدرية ــ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣١٦ والمؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٨ ــ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مساعد الصالح وأولاده ــ العطاء رقم (١) أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/١٦٢٨٥ د.ك) .

١١ ــ المناقصة رقم (مخ/ط/٢٠ ــ ٧٥) توريد أربطة جراحية (ج/٣) ــ وزارة الصحة العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٥٢٠ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٣ ، والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/مؤسسة المعجل للادوية ــ العطاء رقم (٤٤) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/١٢٣٧٨ د.ك) بعد استبعاد عطاء السادة/محمد الصالح الحميضي .

١٢ ــ المناقصة رقم (مع/٥٧ ــ ٧٦/٧٥) لطباعة كتب مدرسية (الدفعة الثالثة عشر) ــ وزارة التربية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/أت ــ ٣ ــ ٣٤٣ والمؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قرت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي :

كشف ترسية المناقصة رقم م ع/٥٧ ـ ٧٦/٧٥ لطباعة كتب مدرسية (الدفعة الثالثة عشرة) ـ وزارة التربية

البند	الصنف	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٧	دليل المصلحة في القراءة والتعبير ٢/ محو أمية .	١٥٠٠	عدد	٦٨٠/ـ	دار القبس للصحافة والطباعة والنشر	اقل الاسعار
٦	القراءة والتعبير رجال ٢/ محو أمية	٣٦٠٠٠	عدد	٣٨١/ـ	مقهوي للتجهيزات	اقل الاسعار
٩	التقرير السنوي	١٥٠٠	عدد	٢/٣٥٠	مقهوي للتجهيزات	اقل الاسعار
٢	التربية الاسلامية	٦٢٠٠٠	عدد	٢٤٠/ـ	شركة المطبعة العصرية	اقل الاسعار
١	جغرافية الوطن العربي ٤/ث	١٥٠٠٠	عدد	٢٧٢/ـ	دار السياسة للطباعة والنشر	اقل الاسعار
٣	العلوم ٣/ثد	٤٧٠٠	عدد	٢٨٧/ـ	دار السياسة للطباعة والنشر	اقل الاسعار
٤	مبادىء القراءة للكبار ١/محو أمية جـ ١	٦٢٠٠٠	عدد	٢٢١/ـ	دار السياسة للطباعة والنشر	اقل الاسعار
٥	مبادىء القراءة للكبار ١/محو أمية جـ ٢	٥٤٠٠٠	عدد	١٨٢/ـ	دار السياسة للطباعة والنشر	اقل الاسعار
٨	Living English Language	١٠٠٠	عدد	٣٩٠/ـ	دار السياسة للطباعة والنشر	اقل الاسعار

١٣ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/م٣/١٧٩ ـ ٧٦/٧٥) تزويد وتركيب شبكتي المياه الحلوة والمالحة للقطعتين ١ ، ٢ في الجهراء . وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٦١ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/خليفة دعيج الدبوس واخوانه (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي (٢٦٩٧١٣/١٥٠ د.ك) .

١٤ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/م٣/٢٠١ ـ ٧٦/٧٥) الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل (١١/٣٣/١٣٢) كيلو فولت في العمرية ـ وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٢٨٢ والمؤرخ ١٩٧٦/٢/٢١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/المجموعة التجارية المتحدة (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٢٣٣ر١٤٨/٦٨٥ د.ك) .

١٥ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/٣/١٤٥ ـ ٧٦/٧٥) توريد انابيب تغليف بقياسات مختلفة ـ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٤٥ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ ـ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٨٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة حسب ما هو مبين بالكشوف المرفقة .

كشف ترسية المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٤٥ ـ ٧٦/٧٥ توريد انابيب تغليف بقياسات مختلفة ـ وزارة الكهرباء والماء

البند	الكمية	والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	١٠٠٠	متر	٥٨٤٠/ـ	يعقوب يوسف النصر الله	اقل الاسعار
٢	١٠ر٠٠٠	متر	٧٩٥٠٢/ـ	شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات	اقل الاسعار
٣	٣٠	عدد	٥٧٠/ـ	يعقوب يوسف النصر الله	بعد استبعاد عطاء السادة/شركة امل التجارية لمخالفته المواصفات .
٤	١٥٠	عدد	٣٣٠٠/ـ	يعقوب يوسف النصر الله	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة لوازم حقول النفط وشركة امل التجارية وذلك لمخالفتهم المواصفات
٥	٥٠٠	متر	٢٥٠٠/ـ	يعقوب يوسف النصر الله	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة عبد الله للمقاولات والتجارة لمخالفتهم المواصفات
٦	٥٠٠	متر	٢٠٨٥/ـ	يعقوب يوسف النصر الله	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة رضايات التجارية المحدودة ، مؤسسة حمودي للتجارة ، شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات ، مؤسسة عبد الله للمقاولات والتجارة وذلك لمخالفتهم للمواصفات .
٧	٣٠٠٠	متر	٨٣٣١٦/ـ	يوسف احمد الغانم وأولاده	بعد استبعاد عطاءات السادة/مؤسسة عبد الله للتجارة والمقاولات ، الشركة الكويتية لتجهيز حقول البترول ، شركة رضايات التجارية المحدودة وذلك لمخالفتهم للمواصات .
٨	٣٠٠٠	متر	٤٧١٧٨/٦٠٠	شركة لوازم حقول البترول المحدودة	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة عبد الله للتجارة والمقاولات وذلك لمخالفتهم المواصفات .

١٦ ــ المناقصة رقم (أع‌ط‌م/ق‌ص‌م) توريد معدات مختلفة • الادارة العامة للطيران المدني

بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة للطيران المدني رقم (١٠٩٤) المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٣ والمتضمن بطلب الاذن لالغاء المناقصة المذكورة اعلاه نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة المناقصة .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ــ العقد رقم (ع/٤٨٦ ــ ٧٥/٧٤) تزويد وتركيب وصيانة اشارات مرور أتوماتيكية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (٣٦٠) المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار أمر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٣٣٤ر٣ د.ك) على قيمة العقد المذكور أعلاه ، وذلك لتركيب سبع منظمات اشارات مرور ضوئية .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩١) الموافقة على الطلب المذكور .

المراسلات :

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات(الجمارك والموانىء) رقم ٣٩٥١ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وحدة سكنية جاهزة من الالمنيوم فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٥٠ر٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٥٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتكليف السادة / شركة سيمنز للقيام بأعمال توسعة محطة توزيع الجهراء فيحدود مبلغ اجمالي (ــ/٠٠٠ر٣٥٤ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٠٠٠ المؤرخ فى ٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أدوية طبية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٤) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٤٩ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٣ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بتغذية القواعد الجوية بالمياه بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٥) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٢٦٣ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مكائن ومعدات للمنجرة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٦) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسةمقبلة .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٣٢ المؤرخفى ١٩٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٠) آلات حاسبة وتصوير لادارة التعليم الفني والمهني بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٧) تاجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٣١ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلات كاتبة وناسخة وحاسبة للمدارس بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٨) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة للطيران المدني رقم ١٠٩٢ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن اصلاح وترميم مكاتب فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر٣ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٦٩٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت للجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٤٣٨ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٣ ــ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مسجل حراره ورطوبه فى حدود مبلغ اجمالي وقدره (ــ/٠٥٠ر١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٠٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٤١٣٩ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة عادية لاعمال السفارة فى مسقط في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٠١) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة للطيران المدني رقم ١٠٩٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ماكينة تخطيط فى حدود مبلغ اجمالي (٦٤٠ر١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٠٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٣٩٤٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كرين حمولة (٥) طن فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٠٠٠ر٨ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٠٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٤٢ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن استئجار مقر لاتحادالطلبة الكويتيين فى المملكة المتحدة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٠٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٣٦ المؤرخ فى ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سويتشات

صامدة للعوامل الجوية فى حـدود مبلغ اجمالـي وقـدره (ـ/١٨٠٦ر١ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٠٥ـ٧٦/٢٠) الموافقة على الطلب المذكور ٠

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقـم ٣٦٤ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قضبان من مادة الابونيت فى حدود مبلغ اجمالي (٧٥٠/٧١٢ر٣ د٠ك) بطريق الممارسـة ، وبعد البحث قررت اللجنـة بقرارها رقـم (٧٠٦/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقـم ٢٥٤٥ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٣٥٠) نخله فىحدود مبلغ اجمالي وقدره (ـ/٢٥٠ر٥ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهـا رقم (٧٠٧/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٣٣ المؤرخ فى ١٩٧٦/٢/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن توريد قرطاسية فى حدود مبلغ اجمالي (٧٤٠/٧٢٣ر٨ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٠٨/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٤١٣٨ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيـارة شيفروليه للسفارة فى البحرين في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٤٠٠ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٠٩/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٣٥٤ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مكثفات للقسـم الهندسي بالاذاعة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٢٢٢ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنـة بقرارها رقـم (٧١٠/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٥٤١ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وتركيب خزائن خشبية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٧١٠٠ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١١/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقـم ٢٤٣٩ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بذور خضروات فى حدود مبلغ اجمالي(ـ/٢٣٢٦ د٠ك)بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٢/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤١٢٢ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أجهـزة للاتصال الداخلي فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢١٥٠ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنـة بقرارها رقـم (٧١٣/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٤٠ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لاستئجار عدد (١٥) سيارة فيحدودمبلغ اجمالي (ـ/٢٠٠٠ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٤/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٧ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٦ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ورق طباعة ستانسل وعادى وكربون فى حدود مبلغ اجمالي قدره(ـ/٢٨٥٥ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٥/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقـم ٣٦٥ المؤرخ فى١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتزويد وتركيب معدات لتوسعة نظام ازالة الاملاح لمياه التعويض والخدمات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١١٥٠٠٠ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٦/٢٠/٧٦)الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقـم ٣٦٢ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كراكه شافطه فى حدود مبلغ اجمالي (٦٨٠/٦٤٧٦٤ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٧/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٥٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات لشراء النقل الكهربائية فى حـدود مبلغ اجمالـي وقـدره (ـ/١٢٩٨٦ د٠ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قـررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٨/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة أمـلاك الدولة والخدمات) رقم ٣٥٨١ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء طاولات خشبية لوزارة الصحة العامـة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٣٧٠ د٠ك) بطريق الممارسـة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧١٩/٢٠/٧٦) الموافقة على الطلب المذكور ٠

٢٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة أمـلاك الدولة والخدمات) رقم ٣٦٠٨ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٠٠٠) كرسي خيزران عادى في حدود

مبلغ اجمالي (ــ/٦٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٢٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ــ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة للطيران المدني رقم ١١١٨ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار معدات كهربائية في حدود مبلغ اجمالي (٢٨٧٨/٢٥٠ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٢١) الموافقة على الطلب المذكور .

٣١ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٦٠٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لاجراء اعمال المسح والتصوير الجوي في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٢٦٧٨٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٠/٧٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٦/٢١) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٦/٣/١٠

الحضور السادة /

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي عبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوي	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
بدر جاسم البحر	**عضو/ ممثل مجلس التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**أمين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم ٧٥/٥٦ ــ ٧٦ توريد لوحات بارقام البيوت/ بلدية الكويت

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب بلدية الكويت وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة المهلب للتجارة والمقاولات	ــ/١٥٤١٢
٢ ــ شركة محمود هاشم البورنو	ــ/١٠٤٦٥
٣ ــ عبد المحسن بدر الخرافي	ــ/١٣٦٨٥
٤ ــ شركة البلقاء للتجارة	ــ/١٨٩٩٨
٥ ــ شركة البلقاء للتجارة	ــ/٣٣٤٨٨
٦ ــ شركة ميداليون	ــ/١٨٥١٥
٧ ــ عبد المحسن بدر الخرافي	ــ/١٢٠٧٥
٨ ــ عبد المحسن بدر الخرافي	ــ/١٥٤٥٦

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٢١٤ ــ ٧٦/٧٥ الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل (١١/٣٣/١٣٢) كيلو فولت في العارضية/ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة	يستبعد عملا بنص المادة (٨) من قانون المناقصات العامة
٢ ــ مؤسسة انور العتيقي للتجارة والمقاولات	٢٤٩٣١٣/٦٣٠
٣ ــ علي حسين قبازرد	ــ/٢٤٦٠٠٠
٤ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات	ــ/٢٣٥٠٠٠
٥ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات	٢٢٥١٢٥/٣٩٠
٦ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	ــ/٢٢٩٢٤٠
٧ ــ بدر احمد الخرافي	٢٩٩٠٠٧/٨٠٠
٨ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات	٢٤٦٠٢٦/٠٢٠
٩ ــ مؤسسة خليفة الفليج الانشائية	ــ/٢٦٠٠٠٠
١٠ ــ مؤسسة مصانع الدبوس	ــ/٢٨٦٥٤٧
١١ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات	٢٣٧١٤٨/٢٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم م ع/٤ ــ ٧٧/٧٦ تزويد آلات كاتبة وناسخة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة التربية وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

رقم	اسم المتعهد	بند (١) فلس/دينار	بند (٢) فلس/دينار
١	محمد عبد الرحمن البحر وشركاه	ــ	٦٠/٠٠٠
٢	شركة التجهيزات المكتبية	١٠٢/٠٠٠	١٠٢/٠٠٠
٣	جاسم يوسف الحميضي	١٠٤/٥٠٠	٩١/٥٠٠
٤	شركة الجيل التجارية	ــ	٨٩/٠٠٠
٥	شركة مصر للتجارة	٨٩/٣٩٥	٨٦/٤٢٥
٦	عبد العزيز عبدالمحسن الراشد	١١٥/٩٢٠	٩٨/٧٠٠
٧	شركة عبد المجيد الغربللي	١١٧/٠٠٠	١١٢/٥٠٠
٨	عبدالمحسن بدر الخرافي	ــ	ــ
٩	مراد يوسف بهبهاني	ــ	٩٦/٠٠٠

رقم	بند (٣) فلس/دينار	بند (٤) فلس/دينار	بند (٥) فلس/دينار
١	١٨/٥٠٠	١٨٨/٠٠٠	١٥٢/٠٠٠
٢	ـ	ـ	٢٠٦/٠٠٠
٣	٣٩/٠٠٠	٢٣٥/٠٠٠	١٨٠/٠٠٠
٤	ـ	ـ	ـ
٥	٣٥/١١٠	ـ	ـ
٦	٥٢/٠٠٠	٢٤٨/٠٠٠	١٨٦/٠٠٠
٧	٣٤/٢٠٠	ـ	ـ
٨	ـ	ـ	١٨٠/٠٠٠
٩	٣٦/٠٠٠	ـ	ـ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم ولم/٩/١/٢٢ ـ ٧٦/٧٥ تمديد كيبلات ارضية لتوسعة شبكة (١١) كيلوفولت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ شركة انوار الصباح للتجارة والمقاولات الكهربائية	يستبعد عملا بنص المادة (٥) من قانون المناقصات العامة .
٢ ـ شركة المهلب للمقاولات والتجارة	ـ/١٣١٩٢٩
٣ ـ شركة سالم محمد النصف الكهربائية	ـ/١١٢٦٦٠
٤ ـ شركة مضيان وعبد المجيد للتجارة والمقاولات الكهربائية	ـ/١١٦٨٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم مع/٣ ـ ٧٧/٧٦ توريد اقمشة ستائر .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	بند (١) فلس/دينار	بند (٢) فلس/دينار	بند (٣) فلس/دينار
١ ـ شركة وكالة دبليو جي تاول	١/٩٠٠	ـ/٩٠٠	١/١٦٥
٢ ـ انور عبد الرحمن العتيقي	ـ	ـ	ـ/٤٩٥
٣ ـ مؤسسة المعجل التجارية	٢/٦٥٢		ـ/٣٢٣
٤ ـ شركة العثمان والمحتسب للتجارة	١/٤٨٠	ـ	ـ/٥٠٠
٥ ـ شركة بهمن وعدلوني التجارية	١/٥٩٠	ـ/٧٩٦	ـ
٦ ـ شركة مشغل النور للبردايات	٢/٥٩٠	ـ	ـ
٧ ـ مؤسسة اتحاد الخليج	ـ	ـ/٥٩٢	ـ/٥١٠
٨ ـ عباس علي الهزيم	ـ	ـ	ـ/٧٧٩
٩ ـ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات	١/٢٥٠	ـ/٤٩٩	ـ
١٠ ـ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات	١/٣٤٩	ـ	ـ
١١ ـ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات	٢/٩٩٩	ـ	ـ
١٢ ـ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات	٢/٥٥٠	١/٢٥٠	ـ/٨٨٩
١٣ ـ مؤسسة عهدى للتجارة والمقاولات	ـ	١/٠٧٥	ـ
١٤ ـ شركة بهمن وعدلوني التجارية	٢/١٠٠	ـ	ـ
١٥ ـ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات	٢/٠٩٠	٢/٠٤١	١/٤٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم مع/٥٤ ـ ٧٥ /٧٦ توريد اجهزة الوسائل التعليمية ـ وزارة التربية .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ المناقصة رقم مع/٥٥ ـ ٧٦/٧٥ توريد اثاث مدرسي / وزارة التربية .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٢٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ـ المناقصة رقم مخ/ط/٧٥/٢٥ توريد كيماويات لمصنع الادوية ـ وزارة الصحة العامة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة المرقم ٤٤٥٠ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة كما يلي : ـ

كشف رقم (١)
كشف ترسية المناقصة رقم مخ/ط/٧٥/٢٥ توريد كيماويات لمصنع الادوية • وزارة الصحة العامة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٨	٢٠٠	كغم	١/٥٥٠	عبد الله محمد الخليفى	بعد استبعادعطاءات السادة/محمد الناصر الهاجرى ، مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات، مؤسسة اتحاد الخليج ، موسى عبد الحسين بهمن ، مؤسسة مخزن آسيا لعدم تقديم عينه.
١٧	١٠٠٠	كغم	١/٥٠٠	عبد الله محمد الخليفى	بعد استبعاد عطاءات السادة/مخزن آسيا ويوسف ابراهيم الغانم وشركاه لعدم تقديمهم عينة .
١٩	٢٠	كغم	١٤/٧٠٠	عبد الله محمد الخليفى	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة بهمن التجارية لعدم تقديمة عينة .
٢٣	١٥٠٠	كغم	ـ/٧٥٩	عبد الله محمد الخليفى	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة بلسم للصيدلة والكيماويات ، يوسف ابراهيم الغانم وشركاه عطاء رقم (٤) ، يوسف ابراهيم الغانم وشركاه عطاء رقم (٣) ، يوسف ابراهيم الغانم وشركاه عطاء رقم (٢) وشركة رضايات للتجارة والمقاولات ، يوسف ابراهيم الغانم وشركاه عطاء رقم (٧) لعدم تقديمهم عينة .
١٨	٥٠	كغم	٢٧/٥٠٠	عبد الله محمد الخليفى	عطاء وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاءات السادة مؤسسة بهمن التجارية ، يوسف ابراهيم الغانم وشركاه لعدم تقديمهم عينة .

٩ ــ المناقصة رقم مخ/ط/٧٥/٢٨ توريد اربطة جراحية/جزء خامس

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة المرقم ٤٣٥٠ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة كما يلي . ــ

كشف ترسية المناقصة رقم مخ/ط/٧٥/٢٨ توريد اربطة جراحية ــ جزء خامس ــ وزارة الصحة العامة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١ــ	٢٠٠٠٠	زوج	ـ/٠٨٣٣٣	شركة عادل الزهير وشركاه	بعد استبعاد عطاءات السادة/عبد الله محمد الخليفي ، عبد الله محمد الخليفي ، شركة احمد بهمن واخوانه ، مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات ، شركة عادل الزهير وشركاه ، مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات ، عبدالمطلب الرفاعي ، شركة بهمن وعدلوني ، الشركة الكويتية البحرية والتجارية ، شركة التضامن الكويتية ، الشركة الكويتية البحرية ومؤسسة راشد الخزعل وذلك لمخالفتهم للمواصفات .
٢ــ	٦٠٠٠٠	زوج	ـ/٠٨٣٣٣	شركة عادل الزهير وشركاه	
٣ــ	٦٠٠٠٠	زوج	ـ/٠٨٣٣٣	شركة عادل الزهير وشركاه	
٤ــ	٦٠٠٠٠	زوج	ـ/٠٨٣٣٣	شركة عادل الزهير وشركاه	
٥ــ	٤٥٠٠٠	زوج	ـ/٠٨٣٣٣	شركة عادل الزهير وشركاه	
٧ــ	٨٠٠٠	لفة	ـ/٤٥٠	شركة عادل الزهير وشركاه	وذلك بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة عبد الخضر وخنا للتوزيع المحدودة ، عبد الله محمد الخليفي ، مخزن آسيا ، عبد الله محمد الخليفي ، مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات وذلك لمخالفتهم للمواصفات المطلوبة . وعطاء السادة/شركة بهمن وعدلوني التجارية لعدم تقديم عينة .
٦ــ	٧٠٠٠ صفيحة (تحتوى على ٣٦ قطعة)		ـ/٢٨٨	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة بهمن وعدلوني ، شركة بدر السلطان واخوانه ، شركة عبد الخضر وخنا للتوزيع وذلك لعدم تقديم عينة .

١٠ ــ المناقصة رقم بب‌هـ/٧٥/٧٥١٣ ــ ٧٦ توريد معدات الخطوط الهوائية/وزارة المواصلات

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) المرقم ٤١٠٥ والمؤرخ ٧٦/٣/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة كما يلي . ــ

كشف ترسية المناقصة رقم ب‌ب‌هـ/٧٥/٧٥١٣ ـ ٧٦ توريد معدات الخطوط الهوائية ـ وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف)

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
أ١	١٠ر٠٠٠	متر	ـ/٧١٩٠	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
اب	١٥ر٠٠٠	متر	ـ/٦٦٦٩	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
اجـ	٢٠ر٠٠٠	متر	ـ/٥٥٢٦	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
اد	١٠ر٠٠٠	متر	ـ/٢١٥٠	شركة المبارك والبركات	اقل الأسعار
اهـ	١٠ر٠٠٠	متر	ـ/١٨٢٦	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
او	٢٠ر٠٠٠	متر	ـ/٢٨٠٠	شركة المبارك والبركات	اقل الاسعار
از	٩٠٠٠	متر	ـ/٤٩١٧	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
اح	٥٠٠٠	متر	ـ/٣٢٦٤	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
اط	١٠ر٠٠٠	متر	ـ/٣٥٦٦	شركة البلقاء للتجارة	اقل الاسعار
٢	١ر٠٠٠ر٠٠٠	متر	ـ/٢٣ر٠٠٠	مؤسسة بهمن التجارية	اقل الاسعار
أ٣	١٥٠٠	عدد	٩٥٩٢/٥٠٠	شركة الثويني التجارية	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة الفوزان للتجارة والمقاولات ، شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات وذلك لمخالفتهم للمواصفات .
ب٣	١٥٠٠	عدد	١٢ر٦٧٠/٥٠٠	شركة الثويني التجارية	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة الفوزان للتجارة والمقاولات ، شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات وذلك لمخالفتهم للمواصفات .

١١ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٨٠ ـ ٧٦/٧٥ انشاء شبكتي المياه العذبة والمالحة فى الكلية الصناعية فى الشويخ

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٩ والمؤرخ ٧٦/٣/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي وقدره (٤٤٤ر٠٤٠/ـ ٣٢ر د ك) .

١٢ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٨٩ ـ ٧٦/٧٥ توريد مواد توصيل للكابلات الارضية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٧٦ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة كما يلي :ـ

رقم البند	المناقص الفائز	الاجمالي (اقل الاسعار) فلس/دينار	ملاحظات
١/أ	شركة المعدات	٨٨٢/٠٠٠	اقل الاسعار
١/ب	شركة المعدات	٣٣٠/٨٠٠	اقل الاسعار
٢/أ	عبد المحسن الخرافي	١٩٩٦/٥٠٠	اقل الاسعار
٢/ب	عبد المحسن الخرافي	٣٨١/٧٠٠	اقل الاسعار

١٣ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٢٠٦ ـ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء لمعهد الموسيقى

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٧ والمؤرخ ١٩٧٦/٢/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/عبد الحميد يوسف العيسى بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/١٩٣ر٢٢ د ك) بعد استبعاد عطاء السادة/شركة بدر الملا واخوانه لمخالفته المواصفات .

١٤ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٩٩ ـ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب (٥) محطات توزيع (١٣٢/٣٣/١١) كيلوفولت فى الصليبخات ، القبلة ، ميناء سعود ، محطة تجميع الغاز .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٤ والمؤرخ ٧٦/٣/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/يوسف احمد الفانم واولاده العرض رقم (٧) بوصفهم وكلاء السادة/شركة سانجيور هيتاشي (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/١٥٣ر١٤٧ د ك) .

١٥ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٦٥ ـ ٧٦/٧٥ توريد رؤوس اشارات مرور ضوئية وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٧٢ والمؤرخ ٧٦/٣/٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/عبد العزيز محمد ثنيان الفانم بمبلغ اجمالي وقدره (٨٧٠/١٠٥ر٥٤ د ك) بما فى ذلك الزيادة المطاوبة ٢٥٪ بعد استبعاد عطاء كل من السادة/ فؤاد محمد ثنيان الفانم العطاء رقم (٨) والعطاء رقم (٥) وشركة بهمن وعدلوني التجارية وذلك لعدم تقديم عينة ، وعبد العزيز عبد المحسن الرائد لمخالفته المواصفات وعطاء السادة/شركة الاجهزة الفنية بالنسبة للبند الثاني لعدم تقديم عينة .

١٦ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٥٦ ـ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب اربع مولدات ديزل اوتوماتيكية لبعض المستشفيات وبنك الدم .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨١ والمؤرخ ٧٦/٣/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/شركة كليب للتجارة والتعهدات الكهربائية المحدودة بمبلغ اجمالي وقدره (٤٣٠/٤٢٨ر٨٠ د ك) بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة البازل التجارية ، بدر احمد الخرافي للاعمال الكهربائية ، شركة فؤاد احمد الرشيد وشركاه للتجارة وذلك لمخالفتهم المواصفات .

١٧ ـ المناقصة رقم جم/٦ ـ ٧٦/٧٥ توريد وتسليم وضمان وسائل نقل برية ثقيلة

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) والمؤرخ فى ١٩٧٦/٣/١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٣٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة الموافقة

على الغاء البندين ١ ، ٧ لعدم تكامل المواصفات الفنية ، على ان يعاد طرحها في مناقصة عامة جديدة ومن ثم ترسية باقي البنود كما يلي . ــ

البند الثاني ــ

عدد (٣٠) تريله مسطحة حمولة (٣٠) طن ، على السادة/ الشركة الكويتية لصناعة هياكل السيارات بمبلغ اجمالي (١١١ر٧٨٧/١٠٠ د ك) بما في ذلك قيمة قطع الغيار بعد استبعاد عطاء كل من السادة/شركة حمد الخالد لمخالفتها الشروط والمواصفات ، وشركة البابطين ، مصطفى السلطان علي محمد ثنيان الغانم ، عملا بنص المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة.

البند الثالث ــ

عدد (١٠) تريلة بوكس حمولة (٣٠) طن ، على السادة/ الشركة الكويتية لصناعة هياكل السيارات بمبلغ اجمالي (٤٢٢٨٧/١٠٠ د ك) بما في ذلك قيمة قطع الغيار ، بعد استبعاد عطاء كل من السادة/شركة حمد الخالد ، مصطفى السلطان ، لمخالفتهما الشروط والمواصفات ، وشركة البابطين ، علي محمد ثنيان الغانم عملا بنص المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة .

البند الرابع ــ

عدد (١) سيارة واحدة تراكتور حمولة (٨٥) طن ، على السادة/شركة بهبهاني للسيارات بمبلغ اجمالي (١٥٥٩٥/ــ) بعد استبعاد عطائي السادة/احمد يوسف بهبهاني والشركة الكويتية لصناعة هياكل السيارات ، لمخالفتهما الشروط والمواصفات .

البند الخامس ــ

عدد (١) تريلة مسطحة حمولة (٨٥) طن ، على السادة/ الشركة الكويتية لصناعة هياكل السيارات بمبلغ اجمالي (١٥٧٨٥/ــ دك) بما في ذلك قيمة قطع الغيار ، بعد استبعاد عطاء كل من السادة/شركة حمد الخالد ، شركة بهبهاني للسيارات، لمخالفتهما الشروط والمواصفات، شركة اولاد زيد الكاظمي التجارية ومؤسسة اليقظة التجارية عملا بنص المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة .

البند السادس ــ

عدد (١) سيارة ونش ــ على السادة/احمد يوسف بهبهاني بمبلغ اجمالي (٢٥٠٠٠/ــ) دينار كويتي شريطة ان يقدم المناقص الفائز كشوفات قطع الغيار الاحتياطية باسعارها الافرادية وذلك قبل التعاقد ، بعد استبعاد عطائي السادة/شركة البابطين ومؤسسة اليقظة لمخالفتهما الشروط والمواصفات .

البند الثامن ــ

عدد (٣) رافعات متحركة حمولة (١٥) طن ، على السادة/ شركة بودى التجارية بمبلغ اجمالي (٦٦٥٥٨/٩١٥ دك) بما في ذلك قيمة قطع الغيار ، بوصفهم اقل المتقدمين سعرا .

البند التاسع ــ

عدد (١) سيارة واحدة ذات سلم هيدروليك ــ على السادة/ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالي (٥٣٥٧٥/ــ دك) على أن تقدم المؤسسة كشوفات قطع الغيار الاحتياطية باسعارها الافرادية وذلك قبل التعاقد .

البند العاشر ــ

عدد (٢) سيارة للتنظيف ــ على السادة / مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات العطاء رقم (٤) بمبلغ اجمالي (٢٦٩٦/ــ د.ك) على أن يقدم المناقص كشوفات قطع الغيار الاحتياطية باسعارها الافرادية قبل التعاقد ، بعد استبعاد العطاء رقم (١٣) المقدم من نفس المؤسسة لمخالفته الشروط والمواصفات .

١٨ ــ المناقصة رقم ون م/١٩٦/٣/٢٢ــ٧٦/٧٥ توريد وتركيبات كشافات وملحقاتها .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (٣٨٣) المؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتضمن توصية الوزارة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٠) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة كما يلي :

١ ــ البنود رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ على السادة / الشركة الكويتية الالمانية للهندسة والتجارة بمبلغ اجمالي وقدره (٣١ر٤٥٠/ــ د.ك) على النحو الآتي : ــ

البند (١) بمبلغ اجمالي	(٢٩٠٠٠/ــ د.ك)
البند (٣) بمبلغ اجمالي	(٨٧٥/ــ د.ك)
البند (٤) بمبلغ اجمالي	(٣٢٥/ــ د.ك)
البند (٥) بمبلغ اجمالي	(١٢٥٠/ــ د.ك)

بعد استبعاد عطاء كل من السادة / يوسف احمد الغانم واولاده ، شركة الاشغال والبناء عطاء رقم (١٢) وشركة الاشغال والبناء ــ العطاء رقم (٢) وذلك لمخالفتهم المواصفات .

ب ــ البند رقم (٢) على السادة / شركة الرابية للاضاءة بمبلغ اجمالي وقدره (٩ر٣٠٠/ــ د.ك) بعد استبعاد عطائي السادة / مؤسسة الخالد التجارية وصالح جمال وشركاه وذلك لمخالفتهما المواصفات .

١٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٢٥٣ المؤرخ في ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء جهاز من السادة / شركة ايفاك كوربوريشن بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (٢ر٥٢٥/ــ د.ك) بدلا من (٢ر٣٥٥/ــ د.ك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ــ العقد رقم ع/٥٠٥ ــ ٧٦/٧٥ اعمال تركيب او ازالة معدات انارة الشوارع واعمال صيانة في المنطقة الشمالية الغربية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (٣٧٩) المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بنسبة ٢٥٪ على قيمة العقد المذكور اعلاه وذلك لمواجهة اعمال الصيانة خلال الفترة من ٧٦/٤/١ لغاية ٧٦/٦/٣٠ ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ــ العقد رقم ع/م/٣٥٢ ــ ٧٥/٧٤ تركيب خط مياه من الشعيبة حتى المساكن الشعبية في ميناء عبد الله .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء المؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (١٠ر٦٢١/٠٠٥ د.ك) على قيمة العقد المذكور اعلاه وذلك لتغطية بعض الاعمال الاضافية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ــ العقد رقم ع/م/٣٦١ ــ ٧٥/٧٤ توريد وتركيب كيبلات ١٣٣ كي في .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء والمؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (٥٨ر٧٨٩/٠٠٩ د.ك) على قيمة العقد المذكور اعلاه ، وذلك لتغطية بعض الاعمال الاضافية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ــ المراسلات .

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٨ المؤرخ في ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لاجراء تمديدات كهربائية لمسرح الكلية الصناعية بالشويخ في حدود مبلغ اجمالي (٢ر٠٠٠/ــ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٤٤٥ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٠) الات تصوير مستندات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٠٥٠ر د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٢٣ المؤرخ في ٧٦/٣/٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز تنظيف اجهزة للوسائل التعليمية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٤٥ر١٦ د.ك) مارك الماني بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٤ المؤرخ في ٧٦/٣/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز تحميض افلام لمطبعة الاوفست الموجودة بادارة الوسائل التعليمية في حدود مبلغ اجمالي (٧٦/٤٣٦/١٦٠ر٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٦٩٣ المؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لسيارات الاطفاء العام رولزرويس في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٨٥٠ر٣ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٤٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٤٧٢ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء صمامات للتلفزيون في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٥٥ر٣ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٧٢ المؤرخ في ٧١/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ملابس والادوات اللازمة لاحتياج الفرق المدرسية المشتركة في الاحتفال بمناسبة زيارة عاهل المملكة العربية السعودية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٠٠٠ر١٩ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥١) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٤٧١ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الالات وادوات موسيقية لمعهد الدراسات الموسيقية في حدود مبلغ اجمالي قدره (ـ/٨١٤ر١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٧٤ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمحال الاكسجين ومواد اخرى لمحطة الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٠٠ر٩ دولار امريكي) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٧٥ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة قياس متنوعة في حدود مبلغ اجمالي (٧٦/٢٦٠/٧٣ر٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٣٥٢ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ١٠٠٠ حرام صوف بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٥) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٥٢ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارات جيب بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٦) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٤٤٦ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلات طابعة كهربائية عربي وانجليزي بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٧) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٥١ المؤرخ في ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اثاث بطريق الممارسة . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٨) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٧٣ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لضاغطات هواء في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٨٧٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٥٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم [illegible] المؤرخ في ٧٦/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (Audio Oscillator and power Amplifier) في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٧١٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦١ المؤرخ في ٧٦/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية لبعض كليات جامعة الكويت في حدود مبلغ اجمالي قدره (ـ/٥١٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٩ المؤرخ في ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية بقسم الدراجات بكلية الشرطة في حدود مبلغ اجمالي قدره (ـ/٢٧٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٤٨ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٣٠٠٠) كيس طحين في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٩٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٤٤ المؤرخ في ٧٦/٣/٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خامات للاندية الصيفية في حدود مبلغ اجمالي (٧٦/٣٧٥/٧٠٩٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٤٥١٩ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لتركيب اجهزة تكييف هواء للسفارة في مالطا في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٥٠٦ المؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٥٠٠٠) فرخ (بفتة على بريستول) في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٤٧٠ المؤرخ في ٧٦/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للتلفزيون في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٤٨٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) رقم ٤٠٩٣ المؤرخ في ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء حطب جنكلي لصيانة الرافعة في حدود مبلغ اجمالي

(ــ/١٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٢٢٧ المؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لاستئجار سيارات متنوعة في حدود مبلغ اجمالي وقدره (١٣٦٧٠/١٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٦٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٤٩ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اثاث بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٧٠) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٣٤٩ المؤرخ في ٧٦/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٠٫٠٠٠) فستان اطفال صيفي بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٧١) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٨ ــ العقد رقم ع/٤٧٩ ــ ٧٥/٧٤ الاعمال الصغيرة في المنطقة الجغرافية الثانية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (٣٤٠) المؤرخ في ٧٦/٣/٣ والمتعلق بطلب الاذن لتمديد مدة العقد المذكور اعلاه لفترة ثلاثة شهور اخرى ابتداء من ٧٦/٣/٣ الى ١٩٧٦/٦/٢، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢١/٧٧٢) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٦/٢٢) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/٣/١٥

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الحسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبدالعزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
بدر جاسم البحر	**عضو/ممثل مجلس التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم ولم/٢٠٨/٢/٢٢ ــ ٧٦/٧٥ توريد (٣) ماكنات لحام

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ فلس/دينار	مع قطع الغيار فلس/دينار
١	يوسف احمد الغانم واولاده	٢٥٠٠/ــ	٨١٧٥/ــ
٢	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٢١٨١/٢٥٠	٦٥٤٣/٧٥٠
٣	شركة عبد الخضر وخنا للتوزيع المحدودة	٢٧٥٥/ــ	٩١٤٧/ــ
٤	شركة فوزان للتجارة والمقاولات	١٤٢٧/٩٢٠	٥٤٩٢/٦٢٥
٥	مؤسسة مساعد بدر الساير للتجارة والمقاولات	١٤٣٠/ــ	٥٣٧٩/ــ
٦	شركة عبد الخضر وخنا للتوزيع المحدودة	٣٠٣٧/ــ	٩١١٣/ــ
٧	شركة بهمن وعدلوني التجارية	٢٤٩٠/ــ	٨٤٣٠/ــ
٨	عبد الحميد منصور المزيدى	٤٤٦٥/ــ	١٤٥٧٣/ــ
٩	عبد الحميد منصور المزيدى	٢١٣٠/ــ	٦٣٩٠/ــ بدون قطع غيار
١٠	عبد الحميد منصور المزيدى	٢٤٤٠/ــ	٧٣٢٠/ــ بدون قطع غيار
١١	يعقوب يوسف محمد النصر الله	١٧٥٥/ــ	٦٦٨٤/ــ
١٢	شركة بودى التجارية المحدوده	٢٥٦٠/ــ	٨٧٨٠/٠١٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٧٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ١٥ يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ولم/٢٠٧/٢/٢٢ ــ ٧٦/٧٥ توريد مخرطة (٦٠) بوصة ــ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ فلس/دينار	المبلغ الاجمالي فلس/دينار
١	الشركة الكويتية البحرية والتجارية	٣٣٠٦/٨٦٧	٣٧٦٥/٤٦٦
٢	يوسف احمد الغانم واولاده	٢٨٩٤/٢٠٠	٥٤٠٠/٥٩٠
٣	شركة اسيل التجارية	٣٥٧٨/ــ	٤٢٥٠/ــ
٤	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٤٠٢٥/ــ	٥٠٨٩/٦٥٠
٥	شركة عبد الخضر وخنا للتوزيع المحدودة	٦٥٨٨/ــ	٧٨٩١/ــ
٦	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٧٥٥٨/٥٠٠	٨٧١٩/٩٠٠
٧	مؤسسة مساعد بدر الساير	٣٣٤٢/ــ	٣٩٢١/ــ
٨	مؤسسة علي الغانم	٥٩٣٧/٥٠٠	٨٦٨٣/٤٥٠

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ فلس/دينار	المبلغ الاجمالي فلس/دينار
٩	عبد الحميد منصور المزيدى	ـ/٥٥٦٠	ـ/٧٠٣٠
١٠	مؤسسة اتحاد الخليج	ـ/٨٠٦٤	ـ/١٢٣٤٨
١١	شركة عبد الخضر للتوزيع المحدودة	٥١٤٣/٥٠٠	٩٨٧٧/٨٠٠
١٢	شركة بهمن وعدلوني التجارية	ـ/٢٥٧٠	٣٥١٩/٧٠٠
١٣	شركة رضايات التجارية	ـ/٤٣٩٥	ـ/٥٥٢٧
١٤	عبد الحميد متصور المزيدى	ـ/١٧٨٩	ـ/٢٣٤٨
١٥	سليمان سمعان شماس	ـ/٣٣٦٩	٣٨٨٥/٧٦٠
١٦	شركة حمد الخالدواخوانه	٣٧٣٣/٢٨٩	٤٦٢٨/١٥٢
١٧	جاسم محمد العلي الوزان	ـ/٣٨٢٨	٤٧٤٩/٦٩٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينةاعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٧٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٢١٧ ـ ٧٦/٧٥ الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل (١١/٣٣) كيلو فولت فى الصالحية

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	عبد الحميد يوسف العيسى	١٤٢٧٠٩/٦٠٩
٢	مؤسسة انور العتيقي للتجارة والمقاولات	٩٣٧٧٦/٨٠٠
٣	مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة	ـ/٩٨٠٠٠ بعد الخصم
٤	مؤسسة خليفة الفليج الانشائية	ـ/٨٥٠٠٠ (بعد الخصم ما عدا البندين ١و٢)
٥	شركة المروة للتجارة والمقاولات	ـ/٨٦٠٠٠
٦	شركة رانية للتجارة والمقاولات	٩٤٨٤١/٣٧١
٧	علي حسين قبازرد	ـ/٩٣٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٧٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٢١٨ ـ ٧٦/٧٥ الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل (١١/٣٣) كيلو فولت فى جزيرة فيلكا .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمه كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة انعتيقي للتجارة والمقاولات	١٤٣٢٠٣/٤٧٥ بعد الخصم
٢	مؤسسة محمد يوسف الرومي	ـ/١٦٤٠٠٠ بعد الخصم
٣	شركة المروة للتجارة والمقاولات	ـ/١٢٩٠٠٠ بعد الخصم
٤	شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	ـ/١٩٨٤٨٨

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٧٦) احالة وثائق العطاءا تالمقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم (ش‌ص‌م/٧٥/٩٨ ـ ٧٦) انشاء وانجاز وصيانة غرف للمنشار الالى والترطيب بمحطة الابحاث الحكومية بالشويخ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور مندوب وزارة الاشغال العامة وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة العدوانى	ـ/٨٧٥١
٢	شركة التجهيز والبناء	١١١٦٢/٥٠٠
٣	شركة الشرق الاوسط للانشاءات	ـ/١٤٤٦٨
٤	شركة رانية للتجارة والمقاولات	٩٨٨٣/٨٠٠ بعد الخصم
٥	مؤسسة انور العتيقى للتجارة والمقاولات	ـ/١١٤٧٣
٦	مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات	١٠١٣٢/٧٥٠

وبعد الاطلاععلى الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٧٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ الممارسة رقم (أ/م/٧٥ ـ ٧٦) انشاء وانجاز وصيانة حظائر للدواجن فى ١٢ مدرسة ـ وزارة الاشغال العامة .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف المحفوظ لدى اللجنة وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧٨ ٧٦/٢٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات للازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ شعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ الممارسة رقم (أ/م/٧٥ ـ ٣٣) انشاء وانجاز وصيانة مركز تحسين الحيوان والتلقيح الصناعي فى الصليبيه ـ وزارة الاشغال العامه .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف المحفوظ لدى اللجنة وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧٩ ٧٦/٢٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ــ المناقصة رقم م‌خ‌ط/٧٥/٢٣ ــ ٤٧٩٩ توريد حبوب طبية/ جزء رابع ــ وزارة الصحة العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٧٩٩ والمؤرخ ١٩٧٦/٣/١٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨٠/ ٧٦/٢٢) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة المفيد للادوية بمبلغ اجمالى (ــ/١٣٣٨٤ دك) .

بعد استبعاد عطاء كل من السادة/عيسى احمد العجيل (لعدم تقديم عينة) ،شركة بلسم للصيدلةوالكيماويات (لمخالفته للمواصفات) شركة بلسم للصيدلة والكيماويات (عطاء رقم ٩) لمخالفته للمواصفات ، شركة طارق (لمخالفته للشروط) شركة بلسم للصيدلة والكيماويات (عطاء رقم ٩) لعدم تقديم عينة .

٩ ــ المناقصة رقم أط‌م/ط/٢٩٤ انشاء امتداد طريق الصليبية ــ وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٧٨٩ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/١٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨١ ٧٦/٢٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/شركة كوبرى للمشاريع الانشائية (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (ــ/١٨٤ر٠٠٠ر١ دك) .

١٠ ــ المناقصة رقم وك‌م/١٤٦/٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥ توريد اعمدة انارة الشوارع الرئيسية ــ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٥ المؤرخ ٧٦/٣/١١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصات المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨٢/ ٧٦/٢٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مؤسسة الاشغال والبناء (البند الاول والثانى) بمبلغ اجمالى قدره (ــ/٨٨٧ر١٣٦ دك) وذلك بعد استبعاد عطاء السادة/شركة عبد الله للمقاولات لمخالفتهم المواصفات .

ــ البند رقم (٣/ب) الواح خشبية للكنترول جير (اعمدة ١٦) متر على السادة/مؤسسة الاشغال والبناء بمبلغ اجمالى (ــ/٤٥٠ر١ دك) بعد استبعاد عطاء السادة/شركة الطرابلسى

ــ البند ٣/ب الواح خشبية للكنترول جير (اعمدة ٣٥) قدم على السادة/شركة حمد الخالد واخوانه بمبلغ اجمالى (٦٥٥/٥٠٠ دك) اقل المتقدمين سعرا .

(أ) المراسلات : ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٧ المؤرخ فى ٧٦/٣/١١ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية فى بيت البدر في حدود مبلغ اجمالى (ــ/٥٥٠٠) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٧٩٩ المؤرخ فى ٧٦/٣/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مجهر ابحاث فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٢١٨٨ دك) بطريق الممارسة ، وبعد قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٥ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بادىء لمحرك محول اتوماتيكى فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٣٦٧ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٧٥٢ المؤرخ في ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية بيطرية فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٢٨٥٣ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٧٥٤ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء نباتات فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٣٣٢٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٧٥٣ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بذور خضار فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٨٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٧٩٨ المؤرخ فى ٧٦/٣/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ثلاجة مختبر في حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٢٠٤ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٨٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ١٤١٩ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سمك طازج منوع من اسماك الموسم فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٤٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٢/٧٩٠/ ٧٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٧٩٤ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء تركتور جنزير فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٨٩٦٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٣١ المؤرخ في ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٣٠) منظ ، عدد (٣٠٠) مرتبة كاوتش فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٠٩٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٩٢ ٧٦/٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٦ المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارتين نساف بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩٣) تاجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٦٣٢ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية طبية فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٧ر٢٥٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية رقم ١٧٩٧ المؤرخ ١٩٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة الاوفسيت والة الطبع والتحميض في حدود مبلغ اجمالى (ــ/٣٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٦ المؤرخ فى ٧٦/٣/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لفناء التحويل ١٣٢ كي فى فى حدود مبلغ اجمالى (٤٣٦٣/٢٠٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٤ المؤرخ فى ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمحطات الشويخ فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٤٠١٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٧٦/٢٢/٧٩٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٣ المؤرخ في ٧٦/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وصلات حديد جيبولت كاملة فى حدود مبلغ اجمالى (٤٧٤١/٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد التحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٠ المؤرخ فى ٧٦/٣/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مسجلات ضغط الغاز الطبيعى فى حدود مبلغ اجمالى (١٣٣٥/٠٦٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٧٩٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٦٠٤ المؤرخ فى ٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بطاريات لاجهزة مساعدة نبضات القلب فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٦٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٤٣٨٧ المؤرخ في ١٩٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٠٠٠) متر قماش فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٦٩٢ المؤرخ فى ٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بيت جاهز من الخشب فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٥٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٦٩١ المؤرخ فى ٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد وتركيب براويز حديد مع ريش شينكو فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٥٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٦٩٣ المؤرخ في ٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء حديد كريل للشبابيك فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٩٥٠٠ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الداخلية رقم ١٦٨٤ المؤرخ فى ٧٦/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مكبس هيدروليكى لقسم الحدادة فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٣٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ العقد أطم/ط/٢٧٨ طرق ومجارى امطار وصحية فى منطقتى الشعب الشرقية والدعية الشرقية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم (٢٧١٢) المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغيير بالزيادة بمبلغ اجمالى وقدره (٣٣٫٤٧٥/٥٠٠ دك) على قيمة العقد المذكور اعلاه ، وذلك لتغطية بعض الاعمال الاضافية .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦/٢٢/٨٠٦) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

اعلان

تعلن لجنة المناقصات المركزية نيابة عن الادارة العامة لمنطقة الشعيبة عن فتح باب القيد فى سجل المقاولين عن عام ١٩٧٦/١٩٧٧ • فعلى المقاولين المتخصصين في تنفيذ وصيانة المنشآت البحرية والراغبين في التعامل مع الادارة العامة لمنطقة الشعيبة لتنفيذ أي من الاعمال الموضحة في المجموعات المدرجة فيما بعد ، ان يتقدموا بطلباتهم للقيد بالسجل الى لجنة المناقصات المركزية في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢ مايو ١٩٧٦ وفي موعد اقصاه الساعة ١٢ من ظهر يوم الاحد الموافق ٣٠ مايو ١٩٧٦ على ان يتضمن طلب القيد البيانات التالية : ـ

الاسم التجاري بالكامل ـ رقم السجل التجاري ـ رقم القيد لدى غرفة التجارة والصناعة ـ عنوان المركز الرئيسي ـ رقم التلفون ـ العنوان البرقي ـ عناوين الفروع ـ نوع الشركة ـ رأس المال ـ نشاط الشركة ـ المديرين وصفة كل منهم ـ سابقة الاعمال وتفاصيل العقود التي نفذت أو الجاري تنفيذها ـ تفاصيل كاملة عن الآليات والمعدات والمكائن ـ تفاصيل عن الجهاز الفني التابع للمقاول ـ بيان مجموعة (أو مجموعات) الاعمال التي يرغب المقاول التعامل فيها ـ اقرار المقاول بصحة جميع البيانات المقدمة منه في طلب القيد المقدم •

وسوف تسهل الادارة العامة لمنطقة الشعيبة للمقاولين الراغبين فى القيد بالسجل مهمة الاطلاع على الاعمال والمشاريع المتعلقة بتنفيذ وصيانة المنشآت البحرية لديها على الطبيعة خلال الفترة من ٢٢ مايو ١٩٧٦ حتى ٢٦ مايو ١٩٧٦ •

ويلاحظ انه لن يلتفت الى أي طلب سبق تقديمه أو يرد بعد التاريخ اعلاه وكذلك غير المستوفي للشروط عاليه • ويقدم الطلب من نسختين أصليتين مرفقا به نسختان من المستندات المؤيدة له وللادارة العامة الحق فى رفض القيد للطلبات المقدمة دون ابداء الاسباب •

تصنيف الاعمال المتعلقة بصيانة المنشآت البحرية خلال العام المالي ١٩٧٦/١٩٧٧ :

المجموعة الاولى :

تكريك وحفر قاع البحر في أى طبقات ولاي مواد للكشف عن انابيب من أي نوع •

اصلاح الوصلات التالفة للانابيب والتى تأثرت من حركة رأسية أو جانبية وكذلك الانابيب التي حدث بها كسر أو تآكل موضعي •

تنظيف وازالة الرمال والاحياء المائية المتراكمة من الاسطح الداخلية للانابيب بواسطة الماء المضغوط أو الكيماويات والطرق الميكانيكية (الانابيب تحت قاع البحر) •

توفير كل ما يلزم من مواد ومعدات بحريــة وكراكات وروافع ميكانيكية والمعدات اللازمة لعمل خرسانة تحت الماء ومعدات التصوير والتصوير التلفزيوني تحت الماء والغواصين والعمال المتخصصين •

المجموعة الثانية :

توريد وانشاء ومد خطوط انابيب جديدة من أي مادة تحت سطح الماء أو فوقه تصل بين مآخذ المياه من البحر الى حوض التجميع بمحطة الضخ •

توفير كافة ما يلزم لتنفيذ الاعمال من مواد ومعدات بحرية وكراكات ومدق ركائز وروافع ميكانيكية ومعدات الخرسانة ومتطلبات الوقاية والغواصين والعمال المتخصصين •

المجموعة الثالثة :

اجراء عمليات اصلاح واعادة اجزاء من منشآت بحرية خرسانية داخل البحر مثل قيسونات مآخذ المياه مــن البحر وما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وتوفير كل ما يتطلبه تنفيذ الاعمال من معدات بحرية وروافع ميكانيكية ومضخات خرسانة وسقالات والمواد بمختلف انواعها •

المجموعة الرابعة :

حقن بالاسمنت أو الخرسانة أو المواد المناسبة فوق وتحت سطح الماء لتثبيت اساسات المنشآت البحرية بملء الفراغات بين المواد المرشحة المانعة لتسرب الدفان للبحر وتوفير كافة ما يلزم من مواد ومعدات تثقيب ومعدات حقن والعمال المتخصصين •

المجموعة الخامسة :

اصلاح واعادةا نشاء اجزاء من منشآت بحرية خرسانية وتوفير كل ما يتطلبه تنفيذ الاعمال من مواد ومعدات خرسانة وسقالات وعمال •

المجموعة السادسة :

اجراء اعمال صيانة لمنشآت بحرية مثل تغيير المعــدات المطاطية والخشبية والسلاسل الحديدية والجوايط المثبتة لها في الخرسانة واعمال تثقيب وحقن الخرسانة مع توفير كافة ما يتطلبه تنفيذ هذه الاعمال من معدات بحرية وسقالات وتوريد مواد بمختلف انواعها وكذلك صب خرسانات بمضخات خرسانة فوق وتحت سطح الماء لاعمال اعادة الانشاء والصيانة •

كذلك رش مونة اسمنتية أو خرسانة تحت ضغط لاصلاح اسطح خرسانية تالفة معرضة لتأثير المد والجزر بعد اجراء اعمال التنظيف ومتطلبات الاصلاح الاخرى اللازمة لاعادتها الى حالتها الطبيعية •

المجموعة السابعة :

اجراء تنظيف وازالة الاحياء المائية والصدأ المتراكم على المنشآت الحديدية المعرضة للمد والجزر بالسفع بالرمــل أو استخدام الفرش السلك أو المراشمة وتوريد وتنفيذ اعمــال دهانات بمواد مخصصة واقية لمقاومة التلوث والبيئة المحيطة •

المجموعة الثامنة :

اجراء تنظيف احواض تجميع المياه بمحطات الضخ من الاحياء المائية والترسبات الرملية المتراكمة بالمعدات والوسائل المناسبة •

المجموعة التاسعة :

اصلاح واكمال الميول الجانبية لاجزاء مــن الشــاطىء باستكمال الدفان لها لمعالجة وايقاف التآكل الحادث بالطرق المناسبة وتوفير ما يلزم لتنفيذ الاعمال من معدات ومواد واعمال غوص •

المجموعة العاشرة :

اجراء تنظيف ومعالجة أي تلفيات في مخارج المياه المدفونة تحت الارض وتصل بين محطات الضخ الى الشركات العاملة فى المنطقة وهي اما عبارات خرسانة أو انابيب حديد مبطنــة بالاسمنت وتوفير كافة المواد والمعدات والعمال المتخصصــين لتنفيذ ذلك •

وتقدم الطلبات على نماذج طلب قيد مقاولين فى ســجل الادارة العامة لمنطقة الشعيبة لاعمال صيانة المنشآت البحرية خلال العام المالي ١٩٧٦/١٩٧٧ والتي يمكن سحبها من لجنة المناقصات المركزية مقابل دفع ــ/٤ د•ك للنسختين وتقدم بعد ذلك باسم السيد رئيس لجنة المناقصات المركزية فى المــوعد غايته ٣٠ مايو ١٩٧٦ الساعة ١٢ ظهرا موضحا بهــا البيانات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقــم ولم/٢٢٣/٢/٢٢ ــ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيــب مضخات كهربائية لمشروع الرى الزراعي بالصليبية مــع ملحقاتها •

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائــق المناقصة المذكورة اعلا ان يبادر الى استلام الملحق رقم (١) الذى طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعلان

عن الممارسة رقم ٧١٨

الاعمال المدنية لانشاء وانجاز محطات تعبئة للمياه فى كل من الجابرية الشدادية ، والعقلية ، الصليبية ، ميناء سعود والعبدلي •

الحاقا لاعلاننا المنشور فى العدد ١٠٧٩ مــن الجريــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ فقد وافقت اللجنة على اضافة شركة الخليج المتحدة للانشاء الى قائمة الشركات المقبولة للاشتراك فى الممارسة المذكورة اعلاه •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم وأ/ون/١ ـ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب وتسليم مشروع نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة لمقر بورصة الاوراق المالية التابع لوزارة التجارة والصناعة

وذلك بناء على طلب وزارة الاعلام طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/٥/٢ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/٦/١٥ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/١٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم مع/١٨ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة طباعة كتب مدرسية/الدفعة الاولى

وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/٥/٢ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/٥/١٨ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٢٣٢ ـ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تصميم وانجاز وصيانة خمس نوافير فى مناطق متفرقة فى دولة الكويت

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/٥/٢ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٦/٦/١٣ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضد الفئات الثانية والثالثة والرابعه للاعمال الانشائية والاعمال الكهربائية

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ٢٧ ـ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد اثاث منزلي مختلف

وذلك بناء على طلب وزارة المالية/ادارة املاك الدولة والخدمات طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٦/٥/٣٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم أط م/ط/٢٨٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمال انشائية صغيرة وصيانة عامة للطرق والساحات والملاعب ومجارى الامطار والمجاري الصحية ومخارج البحر فى المنطقة الجغرافية الاولى بما فيها جزيرة فيلكا .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٥٠ د.ك) لايرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢٣ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

على جميع المناقصين المشتركين حضور الاجتماع الذى سيعقد فى مكتب رئيس قسم الصيانة بادارة الطرق والمجارى بوزارة الاشغال العامة قبل اسبوع من آخر ميعاد لتقديم العطاءات لبحث بعض الامور المتعلقة بتنفيذ الاعمال بموجب هذه المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه :

١ ــ محمد عبد المحسن الخرافى
٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٣ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٤ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
٥ ــ شركة برهان الكويتية
٦ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٧ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة الاتحاد العربى للمقاولين (يونارکو)
٩ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٠ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية .
١١ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات .
١٢ ــ شركة على الصايغ للمقاولات .
١٣ ــ شركة الخرافي للانشاءات .
١٤ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات .
١٥ ــ مؤسسة مصانع الدبوس .

رئيس اللجنة

اعــــلان
عن مناقصة رقم أط.م/ط/٢٨٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمال انشائية صغيرة وصيانة عامة للطرق والساحات والملاعب ومجارى الامطار والمجارى الصحية ومخارج البحر فى المنطقة الجغرافية الثالثة بدولة الكويت .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٥٠ د.ك) لايرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢٣ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

على جميع المناقصين المشتركين حضور الاجتماع الذى سيعقد فى مكتب رئيس قسم الصيانة بادارة الطرق والمجارى بوزارة الاشغال العامة قبل اسبوع من آخر ميعاد لتقديم العطاءات لبحث بعض الامور المتعلقة بتنفيذ الاعمال بموجب هذه المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه :

١ ــ محمد عبد المحسن الخرافى
٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٣ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٤ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
٥ ــ شركة برهان الكويتية
٦ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٧ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة الاتحاد العربى للمقاولين (يونارکو)
٩ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٠ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية .
١١ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات .
١٢ ــ شركة على الصايغ للمقاولات .
١٣ ــ شركة الخرافي للانشاءات .
١٤ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات .
١٥ ــ مؤسسة مصانع الدبوس .

رئيس اللجنة

اعــــلان
عن مناقصة رقم أط.م/ط/٢٩٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمال انشائية صغيرة وصيانة عامة للطرق والساحات والملاعب ومجارى الامطار والمجارى الصحية ومخارج البحر فى المنطقة الجغرافية الثالثة بدولة الكويت .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٥ د.ك) لايرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢٣ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

على جميع المناقصين المشتركين حضور الاجتماع الذى سيعقد فى مكتب رئيس قسم الصيانة بادارة الطرق والمجارى بوزارة الاشغال العامة قبل اسبوع من آخر ميعاد لتقديم العطاءات لبحث بعض الامور المتعلقة بتنفيذ الاعمال بموجب هذه المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه :

١ ــ محمد عبد المحسن الخرافى
٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٣ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٤ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
٥ ــ شركة برهان الكويتية
٦ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٧ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة الاتحاد العربى للمقاولين (يوناركو)
٩ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٠ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية .
١١ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات .
١٢ ــ شركة على الصايغ للمقاولات .
١٣ ــ شركة الخرافي للانشاءات .
١٤ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات .
١٥ ــ مؤسسة مصانع الدبوس .

رئيس اللجنة

بلدية الكويت

أعلان رقم ٧٦/٨٤

استنادا لاحكام القانون ٦٩/١٨ فى شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم . وتنفيذا لاحكام المادة الثانية من القانون ٧٥/٥ في شأن ادعاءات الملكية بسندات أو بوضع اليد على أملاك الدولة .

فقد قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير التعويض المستحق عن العقار الواقع خارج خط التنظيم في جليب الشيوخ باسم عبد الرحمن الخضر بموجب سند الهبه المؤرخ ١٨ جماد الثاني ١٣٧٥هـ .

فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

رئيس البلدية

اعلان رقم ١٩٧٦/٨٦

تعلن بلدية الكويت أنها تقوم حاليا بتنفيذ مشروع تبليط الارضية فى معظم الشوارع الرئيسية داخل المدينة وذلك حرصا منها على راحة المشاة وتسهيل حركة المرور والقضاء على الاتربة.

الا أننا لاحظنا أن بعض سائقي سيارات النقل والسيارات الخصوصية يتخذون من هذه الارصفة المبلطة مكانا لوقوف سياراتهم مما يؤدى الى اتلاف وكسر البلاط وبالتالي عدم صلاحية الارصفة للمشاة .

لذلك ترجو بلدية الكويت من كافة سائقي السيارات (نقل وخصوصى) الحرص على عدم استعمال الارصفة المبلطة كمواقف للسيارات حتى لا نضطر الى طلب حجز السيارة المخالفة وعدم انجاز معاملتهم بادارة المرور الا بعد مراجعة البلدية لاتخاذ الاجراءات القانونية التي تحفظ حق البلدية .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٦/٨٧

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٣ بالعدد١٠٦٦ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) أسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٦/٧٥ وقد ورد ضمنها عقارات تصرف بها اصحابها على آخرين وفق البيان الاتي :

الاسم الوارد بالاعلان	اسم المالك الحالي	صيغة	مخطط م/	قسيمة	مساحة م٢	موقع	تاريخ السند
سعد محمد السعيد	محسن عبدالله عدره العجمي	١٦٩٦٨	٢٥٧٩١أ	٢	١٤١	منقف	٧٤/٧/٩
محمد أكميخ اعويضان	لطيفة عبد الله كميخ المطيري	١٧٠٢٥	٢٥٤٩٧أ	٣ب/٢	٢٢٧	العضيلية بموجب اقرار بتاريخ ٦٦/٦/١٩	

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعــلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير دارة نزع الملكية

أعلان رقم ٧٦/٨٨

يرجى من السادة مساعد وعياد وعبيد وعلي ابناء حسين علي السوارج الحضور الى ادارة نزع الملكية/بلدية الكويت وذلك بخصوص عقاريهم الواقعــين فى خيطــان والمبينــة اوصافهما ادناه •

صيغة الاستملاك	رقم المخطط	رقم القسيمة
١٦٣٨٤	٢٨٤٥٧	١٤ آ
١٦٣٠٨	٢٨٣٦٦	١٤

ونظرا لأن العقارين المذكوريــن قــد ثمنــا بتاريــخ ٧٣/٣/١٨ ، ولان موقع هذين العقارين يعترض تنفيذ مشروع توسعة خيطان الجنوبية •

لذا فانه في حالة تخلف اصحاب الشأن المذكورين عن انهاء اجراءات استهلاك عقاريهم ومن ثم اخلائهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية فان البلدية استنادا الى الحق المخول لها بقانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت •• ستقوم بهدمهما ولا يحول دون ذلك الايكون اصحاب الشأن قد استملوا قيمة التثمين او لم يســتكملوا اجراءات الاستملاك •

وتأمل الادارة سرعة الاستجابة والتعاون حتى لا يتعطل المشروع المذكور •

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان رقم ٧٦/٨٩

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٣ بالعدد ١٠٦٦ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٦/٧٥ ، وورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمتين ٦ آب/١ من المخطط م/٢٢٨٢٩ب باسم محمد حديد عراد ، وتبين ان العقار المذكور يخص خزنه فريحان فراس العرافه ، بموجب السند المؤرخ ٥٥/٧/٢٠ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان رقم ٧٦/٩٠

يرجي من السادة التالية اسماؤهم ــ او من ينوب عنهم ــ مراجعة سجل الصادر والوارد بادارة البناء وذلك لاستلام رسائل تخصهم راجين ان يتم ذلك بالسرعة الممكنة •

مدير البلدية العــام

الاســـــم

ابراهيم محمد الرخيص
امينه ابراهيم عبد الله التركي
المهندس/ايهاب طلعت
جعفر محمد حسن الاربش
جوزه بنت ارشيد اثنيان
حسن احمد ابراهيم
حصه عبد الله مبارك الصعيب
عباس مقامس واخوانه
حسين جديع المطيرى
حبيب مناور المسيلم
خليفه احمد الغانم وحميد اسيد عبد الرسول
سليمان حمد الحشان
سعود بن شريده
شركة اولاد سيد هاشم بهبهاني وشركاهم
رشيد محمد نويران وشريكه
زيد سعود الصواغ وفرج بن فهاد
طيبه السيد هاشم الغربللي
عبد الله يوسف الرشيد
عبد الله علي الياسين وخلف مساعد حمود الحماد
عبد المحسن حمد المرزوق
عبد الرزاق عبد الله جاسم الصحارى وعبد الرحمن رشود
عبد النبي وعبد المحسن ابني محمد موسى
ابراهيم ثويني العبد الله
المهندس/احمد منصور
جواد احمد بو خمسين
جبر جاسم الغانم

الاسم
جوهر حسين اسماعيل
حسن صالح حسن الضبيب وشركاه
حسين عبد الكريم محمود
حسين علي محمد حسن
حبيبه بنت محمد
خالد شويمي علي الصواغ
خليل ابراهيم غلوم دشتي
سليمان احمد القضيبي
سبيكة يوسف ناصر الوقيان
شمه عبد الرحمن الصالح وشركاها
زيد سعود الصواغ وفراج فهاد
صالحه علي الجاسم وابنها
رضوان محمد رضـــوان
عبد الله سعد حمود الرشيد
عبد الله وعبد العزيز سليمان المريخي
عبد المحسن علي حمزه
عبد الكريم ابراهيم عبد الكريم الجطيلي
عمثان اسماعيل احمد مال الله
عرهان عكشان العجمي
علي وفيصل ابني غانم جاسم الدبوس
عواض كتاب ذياب
فهد موسى فهد المحمد
فيحان بادى العتيبي
فاطمه سالم المريخي واولادها
فاطمه عبد العزيز المطوع
محمد علي محمد البسام واخوانه
محمد عبد العزيز الهولي
محمد عبد الله زايد المطيرى
محمد سعد الربيعان
محمود عيسى العصفو
مبارك شنار بخيت المطيرى
مبارك مساعد الخريص الرشيدى
مستوره عترش محمد العازمي
نصار سليمان اعويش
ورثة المرحوم عبد العزيز ابراهيم يعقوب يوسف النجم
ورثة المرحوم غانم عبد اللطيف الغانم
علـــي محمد اميـــن
علي حسين علي كمال

الاسم
غلوم عبد الرضا عبد الكريم
فهد محمد سليمان المهيني واخيه ابراهيم
فاضل غلوم حسين عبد الله التركماني
المهندس/فايزبوز
محمد عبد الرحمن صالح المعيض
محمد فهد عبد اللطيف الامير واخوانه
محمد عبد السيد عبد الله حسن
محمد درويش غلام حسين
المهندس/محمد عامر عز الدين
محمل ضيف الله منيع المطيرى
مبارك عبد العزيز الحساوى
منيف عمر حمدان العتيبي
نوف خالد المخلد المطيرى
هاشم السيد احمد صالح الرفاعي
يوسف فارس الوقيان
يوسف عيسى القطامي

شركة الكويت للتأمين

ش . م . ك

اعـــلان

تعلن شركة الكويت للتأمين (ش.م.ك) عن البيع بالمزاد العلني لستين سهما من أسهم الشركة الناتجة عن كسور اسهم المنحة الموزعة على المساهمين عملا بقرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٣/١ .

يكون المزاد العلني المذكور في مكتب رئيس مجلس الادارة في بناء الشركة الرئيسي في شارع عبد الله السالم وذلك في الساعة الخامسة مـن بعـد ظهر يـوم الاثنـين الواقـع في ١٩٧٦/٥/١٧ .

فيرجى من الراغبين في الشراء الحضور في المكان والموعد المحددين مصطحبين معهم شهادة الجنسية الكويتية ، علما بأن على المشترى ان يدفع ١٠٪ من القيمة فورا والرصيد المتبقي خلال مدة خمسة ايام من تاريخ المزاد .

رئيس مجلس الادارة

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية

(محضر اجتماع اللجنة (٢٣) تاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٢٨ م)

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومة بمقر اجتماعات الوزارة فى تمام الساعة الرابعة مساء الاحد ٢٧ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٢٨ م بحضور السادة : ــ

١ ــ عبد الوهاب أحمد العوضي	وكيل الوزارة بالنيابة	رئيسا
٢ ــ خالد صالح عبد اللطيف السعيد	وكيل الوزارة المساعد	نائب الرئيس
٣ ــ محمد جاسم الدبوس		عضوا
٤ ــ محمد صالح الحميضى		عضوا
٥ ــ محمد حمد البراك		عضوا
٦ ــ علي صالح الفضاله		عضوا
٧ ــ عبد العزيز عبدالله القطيفي		عضوا
٨ ــ جاسم ابراهيم المضف		عضوا
٩ ــ عبد الله مبارك المناعي		عضوا
١٠ ــ غانم خالد الشاهين	مدير المكتب الفني	مقررا

واعتذر عن الحضور : ــ

السيد/أحمد سيد عابد الموسوي — عضو اللجنة

هذا ولاستكمال العدد القاني لصحة الانعقاد ، فقد أعلن السيد/رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الاعمال المطروح عليها •

أولا : التصديق على محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٢٢ بتاريخ ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٢٤م •

وبعد تلاوته : ــ تقــرر : ــ التصديق عليه

ثانيا : النظر فى بنود الاعمال •

البند الاول

تقرر تأجيل نظر اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥ قطعة ٦ الرقة باسم المستحقين من أسرة المرحوم/صالح محمد عبد الرحيم،والبيت رقم ٣٩أ الصليبخات باسم شاغله الفعلي السيد/حسن محمد عبد الرحيم ــ لجلسة قادمة • ملفات ٦٦/٣٠٣٨ + ١٣٨٣ الغاء + ٢٤٤٦ جـ + ١١٥٠٩ جـ

البنـد الثاني

تقرر تأجيل البت فى موضوع اقتصار تسجيل البيت رقم ١٥٧ قطعة ١٢ نموذج ١٠١ غج منطقة الرميثية لحين استدعاء كل من موضى ، مريم ، امينه ، من المرحوم/جمعه سعد جمعه واعداد مذكرة مفصلة بالرأى على النحو الموضح بالملف •

البند الثالث

استعرضت اللجنة طلب ايتام المرحوم/خمخم سعيد جدوع الصلبى جنسية رقم ٤٥٥٠٧ المتضمن رغبتهم فى تغيير منطقة التخصيص الى جليب الشيوخ لظروفهم •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ المتضمن اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٧/٣٩٦ بتاريخ ٦٧/١١/٢٦ باسم أيتام المرحوم/خمخم سعيد جدوع وهم : (وسميه ، مزعل ، نعيمه ، علي ، جبره) وتخصيص بيت لهم بالرقة عند توزيعها تقديرا لظروفهم على ان تسكن معهم والدتهم/كلثوم خيال بنات ، مع اخطار لجنة المساكن الشعبيه بشأن البيت المؤجر عليهم •

ولقناعة اللجنة

تقــرر

١ ــ الموافقــة على تغيير منطقة التخصيص الى جليب الشيوخ بدلا من الرقة باسم/وسميه مزعل ، نعيمة ، علي ، جبره ، ابناء المرحوم/خمخم سعيد جدوع الصلبى ، على ان تسكن معهم والدتهم كلثوم خيال بنات •

٢ ــ اخطار لجنة المساكن الشعبية لاجراء شئونها بشأن البيت الشعبي المؤجر عليهم

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملف ٦٧/٣٩٦

البند الرابع

تدارست اللجنة وقائع الملف رقــم ١٠٢٤ جـ باســم المرحوم/عبد الله احمد العثمان المخصص له البيت رقم ١/١٤٣ قطعة ٤ كيفان بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثه رقم ١٤٨ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩ •

ولما كان الثابت اقامة والدته لدى اختها بالقادسية وابنته فتحية لدى والدتها بالرميثية واخيه يمتلك بيتا بفيلكا •

وبموجب الافادة بالملف يخلو البيت من السكان •

وبعد الاطلاع على اعلان الوزارة بالجريدة الرسمية بشأن مراجعة اسرة المرحوم عبد الله احمد العثمان للوزارة بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨ •

ولما تبين من استمرار عدم شغل البيت من أى افــراد اسرته •

تقــرر

اتخــاذ الاجــراءات القانونية لسحــب البيت واستلام الوزارة له •

ملف رقم ١٠٢٤/جـ

البند الخامس

استعرضت اللجنة طلب السيدة/مريم محمد عبد الله العوضي ــ جنسية رقم ١٨٠٦٨ اشراك زوجها السيد/ابراهيم محمد ابراهيم العوضي ــ جنسية رقم ٥١٦٧٤ معها فى قرار تخصيص البيت رقم ٢٤٠أ قطعة ٢ الصليبخات •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥ المتضمن تخصيص بيت باسم السيدة/مريم محمد عبد الله العوضي لتنازلها عن القسيمة السابق تخصيصها اليها من البلدية •

وبموجب طلبها اشراك زوجها ــ وبمقابلتهما باللجنة واقرارهما •

تقـــرر

الموافقة على اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٤٠أ قطعه ٢ الصليبخات ليصير باسم السيدة/مريم محمد عبد الله العوضي وزوجها السيد/ابراهيم محمد ابراهيم العوضي •

ملف ١١٦٣٦/ج

البند السادس

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد/عبد الله نايف ابراهيم ــ جنسية رقم ٢٧٥٤٥ المخصص له البيت رقم ٧ قسيمة ٧بلوك ٢١ الدوحة بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٤/بتاريخ ٦٩/٣/١١ •

٢ ــ اسرة المرحوم/فتيح صبحى مدع الصلبى ــ جنسية رقم ٤٧٩٨٦ وهم (عواد ، دله ، ووالدتهما فهذه عواد وقيتان) جنسية رقم ٥٧٢٦٦ المخصص لهم البيت رقم ٢١٣ ، قسيمة ٢١٣ قطعه ٥ بالغمرية • بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢ المتضمن تخصيص بيت لهم بالعمرية عند توزيعها بدلا من الرقة عند توزيعها أو الصليبخات او الدوحة عند توفرها •

ولما كان الثاني لم يسبق له الاستبدال ، ولا يقدح في هذا تغيير منطقة التخصيص اذ ان الحظر قاصر على سابقة الاستبدال وهو يقع على بيت مخصص بالذات وسلم للمخصص له •

اما التخصيص بالنوع دون تحديد ومن ثم تغييره فلا يعتبر استبدالا بالمفهوم القانوني لنظام الاسكان •

ولقناعة اللجنة بمبررات الاستبدال بين الطرفين •

تقـــرر

الموافقة على التبادل فيما بين الطرفين على ان يحل كل منهما محل الاخر فى البيت المخصص له شريطة تقدم الاول بمخالصة من بنك التسليف والادخار عن القرض الممنوح له على التفصيل الوارد بملفه خلال شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وفى حالة انقضاء هذه الفترة دون التقدم بالمخالصة يعتبر ما جاء بالقرار لاغيا ويبقي كل منهما على البيت المخصص له •

ملف ١٠٤٣٤جـ + ١٤١٥٩ جـ

البند السابع

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد/حسين على احمد السلامين ــ جنسية رقم ٥١٨١٣ المخصص له البيت رقم ٢٦٥ قطعة ٦ بالرقة بموجب قرار اللجنة بجلسة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧ •

٢ ــ السيد/فالح سلطان شايع السبيعي ــ جنسية رقم ٧٠٦٦٧ المخصص له والاخوته (ساره ، موضى ، محمد) البيت رقم ٦ قسيمة ٦ بلوك ٦٦ الدوحه والمستبدل بالبيت رقم ٣٩أ قسيمة ٣٩أ قطعة ١ خيطان بموجب القرار المؤرخ ١٩٧٢/١/١٠•

ولما كانت الوقائع غير مستوفاه على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

وبموجب اقرار فالح رغبته فى استبدال بيته باخر فى القطعة ٦ بالرقة

تقـــرر

تأجيل النظر في الموضوع واستدعاء اخوة فالح المشتركين معه فى قرار التخصيص لاقرار التبادل الى بيت اخر بالقطعه ٦ بالرقة •

ملف رقم ١٤٠٦٢ + ١١٤٥٧جـ

البند الثامن

تقرر تأجيل النظر فى طلب فتح ملف بيت باسم باسم السيدة/أم الخير عبد الله احمد عبد السلام وابنها محمد احمد النجار لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •
(مذكـــره)

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب السيد/علي يحي عيسى ناصر العتال استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٧٤ قطعة ١ منطقة العمرية المخصص بموجب قرار اللجنة بجلسة رقم ٨ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ للسادة/امينه وسبيكه ايتام على يوسف الربيعه واخيها من الام علي يحي عيسي ناصر العتال ووالدتهم السيدة/فاطمه صالح محمد الربيعه لانتمائهم الى الفئة الاولى •

وبعد الاطلاع على كتاب البلديـة رقم ٩٨٤ بتاريـخ ٧١/٢/١٠ بشأن تخصيص قسيمة فئة ٢م٧٥٠ للسيدة/فاطمه صالح بالاشتراك مع امينه وعلى يحى العتال بناء على استملاك بيتهم فى محلة النصف وتنازلهم عنها لتخصيص بيت حكومي لهم •

ولوفاة امينه ، وزواج سبيكه •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على استبعاد السيد/علي يحي عيسى ناصر العتال من قرار تخصيص البيت رقـم ١٧٤ قطعـة ١ ــ العمرية •

٢ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة/فاطمه صالح محمد الربيعه والسيد/علي يحي عيسي ناصر العتال •

ملف رقم ١١٢٠١/ج

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/عموش عبد الله عبيد المطيرى ــ جنسية رقم ٤٤٩٤٣ المتضمن رغبته فى التنازل عن القسيمة المخصصة بموجب كتاب البلدية رقم ٦٥٣ بتاريـخ ٧٦/١/٢٠ لتخصيص بيت حكـومي بموجب طلبـه رقـم ٧٢/٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ •

وبعد الاطلاع على كتاب البلدية المشار اليه بتخصيص القسيمة بمقتضى استملاك عقار في العضيلية مثمن بمبلغ ٨٠٨١ دينار •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على ادراج طلب البيت رقـم ٧٢/٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ باسم السيد/عموش عبد الله عبيـد المطيرى • فى كشف الفئة الاولى ويأخذ دوره فى التوزيع وفق اولوية هذه الفئة ، شريطة سداد مبلغ ١٠٠٠ دينار (الف دينار) مقدما من ثمن البيت لدى تسلمه البيت المخصص له وفـق اولويته •

٢ ــ اخطار البلدية لالغاء تخصيص القسيمة •

ملف رقم ٧٢/٣٧٢

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيدة/شفقه سعود سيف العازمي ــ جنسية رقم ٩٥٢٠٠ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٧١/٧٨٩ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١ باسم المرحوم/مجبل عيد عكشان العازمي باسمها وابنيها عبيد ، ولعبوبه من المرحوم زوجها •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثه رقم ٣٠٢ بتاريخ ٧٣/٤/٢٩ الصادرة عن وزارة العدل •

ولتقدم كل من الابناء سعود ، مناور ،سعيد ، بطلبات بيوت ولزواج كل من دليل ، عيده •

ولما كان كل من عيد ولعبوبة قد بلغ سن الرشد •

تقـــرر

اعـادة تسجيل طلب البيت رقـم ٧١/٧٨٩ بتاريـخ ١٩٧١/٥/٣١ باســم السيدة /شفقه سعـود سيف العازمي وابنيها عيد ولعبوبه من المرحوم/مجبل عيد عكشان العازمي ويأخذون دورهم فى التوزيع العادى وفق اولوية الطلب بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١ •

ملف رقم ٧١/٧٨٩

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/حمدان هديب النويعم العازمي ــ جنسية رقم ٣٩١٣١ استبدال البيت رقم ٣٤٩ قطعة ١ بالرقة مع الوزارة وتخصيص البيت رقم ٣٣١ قطعة ١ الرقةله •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ١٣ بتاريـخ ٧٢/١٠/٢٩ بتخصيص البيت رقم ٣٤٩ قسيمة ٣٤٩ قطعة ١ بالرقة باسمه •

وعلى قرار اللجنة بجلسة رقم ٢ بتاريخ ٧٦/١/١٩ بالموافقة على تنازل السيد/بدر رمضان قاسم عن البيت رقم ٣٣١ قطعه ١ الرقة •

ولقناعة اللجنة بالاسباب المبررة للاستبدال •

تقـــرر

الموافقة على استبدال البيت رقم ٣٤٩ قطعة ١ الرقـة المخصص للسيد/حمدان هديب النويعم العازمي بالبيت رقم ٣٣١ قطعة ١ الرقة شريطة تسليم البيت الاول للوزارة بدون نواقص •

ملف رقم ١٤٧٦٢ + مذكره

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب السيدة/شمه تـركي السمحان اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٧١٣ قسيمة ٧ قطعة ٨ الشاميه باسم اسرة المرحوم/حمد تركي السمحان •

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٩ بتخصيص البيت المشار اليه باسم المرحوم/حمد تركي السمحان •

وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٦٠٥ بتاريخ ٦٩/١٠/٢٣ الصادرة عن وزارة العدل واقرار السيد/فهد زيد السمحان بسكن السيدة/شمة بالبيت وكريمة ابنة المرحوم/حمد تركي السمحان ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٧١٣ قسيمة ٧ قطعة ٨ الشامية باسم السيدة/شمة تركي السمحان ــ جنسية رقم ١٨٥٢ وكريمة حمد تركي السمحان •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

٣ ــ اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لخصم الاقساط المستحقة من المساعدة التي تصرف للسيدة/شمة تركي السمحان •

ملف رقم ٥٠٥/ج

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/مطلق ربيعان فراج السبيعي اعادة النظر فى قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٥ بتاريخ ٧٦/١/٢١ المتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥ شارع ٢٣٦ الاحمدى باسم السيدة/شقحى مطلق بوريك والسيد/مطلق ربيعان ، والغاء طلب البيت رقم ٦٨/٢٥٥٣ بتاريخ ٦٨/٣/١٩ باسم السيد/مطلق ربيعان وادراجه بملف البيت المشار اليه •

ولما كان مؤدى طلبه هو استبعاد اسمه من قرار التخصيص وبقائه على طلبه رقم ٦٨/٢٥٥٣ وبمقابلته باللجنة حيث لم يشكل طلبه قناعة •

تقـــرر

١ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٥ بتاريخ ٧٦/١/٢١ باقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥ شارع ٢٣٦ الاحمدى باسم السيدة / شقحى والسيد / مطلق ، والغاء طلب السيد / مطلق ودمجه بملف البيت رقم ٣١٦٠/ جـ •

٢ ــ اخطار مراقبة التحصيل بالوزارة لاستئداء الاقساط بالطرق القانونية وفق لائحة الاقساط •

ملف رقم ٣١٦٠/جـ

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / احمد محمد عبد الرحيم ــ جنسية رقم ٣٨٠١٨ استبدال البيت رقم ١٦ شارع ٢٣٦ شرقى الاحمدى بآخر بمنطقة الرقة حيث ذوى قرباه •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١ •

ولما لم يشكل طلبه قناعة لدى اللجنة •

تقـــرر

عدم الموافقة على طلبه وبقائه على قرار تخصيص البيت رقم ١٦ شارع ٢٣٦ شرقي الاحمدى •

ملف رقم ٣١٦٨/جـ

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / خضير كمعان صهيد الرشيدى ــ جنسية رقم ٢٥٢٢٥ تنازله عن البيت رقم ٣٧٧ قطعة ٢ الرقة المخصص له بالقرار المتخذ بجلسة رقم ١ بتاريخ ٧٣/١/٣ وتخصيص بيت له بجليب الشيوخ •

وبمقابلته باللجنة ــ حيث لم يشكل طلبه قناعة •

تقـــرر

١ ــ عدم الموافقة على تنازله وتخصيص بيت آخر للسيد / خضير كمعان صهيد الرشيدى •

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ١ بتاريخ ٧٣/١/٣ بتخصيص البيت رقم ٣٧٧ قطعة ٢ الرقة باسمه ، وعليه تسلم البيت فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ، وفى حالة انقضائها دون تسلمه يلغى قرار التخصيص •

ملف رقم ٧٨٤٩/٦٥/٧٠٤

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / احمد عبد الرحيم احمد علي ــ جنسية رقم ٣٤٩٣٢ استبدال البيت رقم ٣٥ شارع ٢٣٤ منطقة شرق الاحمدى المخصص له بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧ بتاريخ ٦٦/٥/١٦ بآخر بمنطقة الرقة حيث يوجد ذوو قرباه •

ولما لم يشكل طلبه قناعة لدى اللجنة •

تقـــرر

عدم الموافقة على استبدال السيد / احمد عبد الرحيم احمد علي للبيت المخصص له بشرق الاحمدى بآخر فى الرقة مع بقائه على قرار تخصيص بيت شرق الاحمدى •

ملف رقم ٥٢٥٠/جـ

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / عبد الرحمن عبد الله الرشيد ــ جنسية رقم ٣٠٣١٤ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ٧ قسيمة ٢٠٩ قطعة ١ كيفان والغاء طلب البيت رقم ٦٨/١٤٩٧ المسجل بالوزارة باسمه وذلك لرغبته فى قرض عقارى •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٢٧ بتاريخ ٧٤/١٠/٦ المتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة / شفيقة عبد الله الصالح وابنيها عبد الرحمن ولولوه من المرحوم / عبد الله حسن الرشيد •

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية المؤرخ ٧٥/٢/١٧ بشأن التثمين المتشابه مع اسم كل من عبد الرحمن ولولوه •

وعلى طلب البيت رقم ٦٨/١٤٩٧ •

ولعدم قناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ــ عدم الموافقة على طلب السيد / عبد الرحمن عبدالله الرشيد استبعاد اسمه من قرار التخصيص البيت رقم ٢٠٩ قطعة ١ كيفان والغاء طلبه رقم ٦٨/١٤٩٧ •

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٢٧ بتاريخ ٧٤/١٠/٦ فيما تضمنه من اقتصار تسجيل تخصيص البيت

المشار اليه باسم السيدة / شفيقة عبد الله الصالح وابنيها عبد الرحمن ولولوه من المرحوم / عبد الله حسن الرشيد •
ملفان ١٩٢٤ جـ + ٦٨/١٤٩٧

البند التاسع عشر

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ١٣٤٠ جـ المتضمن قرار اللجنة بجلسة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ باقتصار تسجيل البيت رقم ٦٧ قطعة ٨ الفيحاء باسم السيدة / شمة محمد القدفان جنسية رقم ٦٧٥٦ وابنائها (سالم ، مريم ، سلمى ، ناجى ، عبد الله ، نوره ، نجاة) من المرحوم / محمد سالم الحربي مع اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

وبعد الاطلاع على اقرار سالم بالجلسة باستبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت المشار اليه •

وعلى كتاب البلدية رقم ٢٣٦٨ بتاريخ ٧٦/٣/٦ بشأن التثمينات الثلاث عن عقارات مشتركة بجليب الشيوخ والفنطاس على النحو الموضح تفصيلا بالملف •
ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد السيد / سالم محمد سالم فرج الحربي ــ جنسية رقم ٤٨١٢٤ من قرار تخصيص البيت رقم ٦٧ قطعة ٨ الفيحاء •

٢ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة / شمة محمد القدفان وابنائها مريم ، سلمى ، ناجي ، عبد الله ، نوره ، نجاة ، من المرحوم / محمد سالم الحربي •

٣ ــ اخطار البلدية بعدم تخصيص قسائم لهم •

٤ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •
ملف رقم ١٣٤٠/جـ

البند العشرون

تقرر تأجيل طلب السيد / خالد علي محمد ــ جنسية رقم ٣٥٤٠٨ اعادة النظر في قرار الغاء طلب البيت رقم ١١٢١/ الغاء وتخصيص بيت له ، لاستكمال البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف • ملف رقم ١١٢١/الغاء

البند الحادى والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/١٠ باسم السيد / عبيسان الحميدى عبيسان المطيرى جنسية رقم ٥١٢٧٨ المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٦ بتاريخ ٧٢/١٢/١٧ بتخصيص بيت له بالرقة عند توزيعها لاقدمية طلبه بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٦ •

وبعد الاطلاع على كتاب بنك التسليف والادخار المؤرخ ٧٦/٣/٦ بسابقة منحه قرضا قدره (ألف دينار) لبناء بيت على القسيمة رقم ٧ بمنطقة جليب الشيوخ مساحة ٢٠٢ م٢ •

وعلى عقد البيع المسجل تحت رقم ١٥١٥ بتاريخ ٧٣/٤/١٥ ببيع العقار لاخيه فلاح •

وبموجب اقراره بالجلسة ان البيت المشار اليه كان له فيه حق النصف •

ولقناعة اللجنة باقراره ولخلو البيت رقم ٣٤٩ قطعة ١ الرقة •

توصـــى

بقاء قرار اللجنة بجلسة رقم ٦ بتاريخ ٧٥/١٢/١٧ بتخصيص بيت له فى منطقة الرقة قائما ، ويخصص له البيت رقم ٣٤٩ قطعة ١ الرقة •

ملف رقم ١٩٦٥/١٠

البند الثاني والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / حمد فهاد فهيد العجمي ــ جنسية رقم ٤٣٦١٤ بشأن تخصيص البيت رقم ٣٠٣ قطعة ٢ الجهراء باسمه باعتباره الوريث الوحيد للمرحوم سعد حماد ديبان العجمي •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ١٩٥ بتاريخ ٧٤/٢/٢٧ •

ولما كان اقتصار تسجيل البيت للاسرة المستحقة يقتضى ان تكون فى معيشة واحدة مع المخصص له ، وليس بموجب كونه وريثا ، فالرعاية السكنية مزيه تضفيها الدولة وليست محلا للوراثة •

ولما كان للمذكور طلب بيت رقم ٦٦/٣٧٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ لم ترد اولويته بعد •

تقـــرر

١ ــ عدم الموافقة على تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٠٣ قطعة ٢ الجهراء باسم السيد / حمد فهاد فهيد العجمي •

٢ ــ اتخاذ الاجراءات القانونية لسحب البيت المشار اليه •

٣ ــ بقاء السيد/حمد فهاد فهيد العجمى على طلبه رقم ٦٦/٣٧٤ ويأخذ دوره فى التوزيع •
ملفات ٦٦/٣٧٤ + ٧٤١٩/جـ

البند الثالث والعشرون

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد / مصعب عبد اللطيف الشارخ ــ جنسية رقم ٢٩١٤١ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨ بتخصيص بيت له فى الرقة عند توزيعها لاقدمية طلبه بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٨ •

٢ ــ السيدة/لطيفة عبدالمحسن جاسم المولى ــ جنسية رقم ٧٩٤٠٩ المتخذ بشأنها قرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/١١

بتاريخ ٧٦/٢/١١ باقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٥٨ قطعة ٨ منطقة الشامية باسمها •

وبمقابلتهما حيث شكلت ظروفهما قناعة لدى اللجنة •

وبموجب اقرارهما بتسليم البيت المشار اليه بالشامية •

تقـــرر

الموافقة على الاستبدال فيما بينهما على ان يحل كل منهما محل الآخر فى البيت المخصص له •

ملفان ٢٦٢٢/ الغاء + ٣٠٧٤/ج

البند الرابع والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٣٤٣٢ باسم السيد / مراد حسين محمد جاسم المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٧٢/٤٨ بتاريخ ٧٢/١٠/٢٢ بتخصيص بيت له بالرقة عند توزيعها •

ولما لم يراجع الوزارة لاستكمال معاملته رغم الاعلان عن ذلك بالطرق القانونية •

تقـــرر

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ٧٢/٤٨ بتاريخ ٧٢/١٠/٢٢ والغـاء طلب البيت رقم ٦٥/٣٤٣٢ بتاريخ ٦٥/٣/٢١ باسم السيد / مراد حسين محمد جاسم ، والتأشير بذلك فى سجلات الوزارة •

ملف رقم ٦٥/٣٤٣٢

البند الخامس والعشرون

تدارسـت اللجنة وقائـع الملف رقم ٦٥/٣٣٧٢ باسم السيد / مختار عبد الله حجى حسين المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٤٨ بتاريخ ٧٣/٩/٢٣ بتخصيص بيت له فى الرقة عند توزيعها بموجب طلبه بتاريخ ١٩٦٥/٤/٣ • ونظرا لعدم مراجعة الوزارة رغم اعلان ذلك بكافة وسائل الاعلام •

تقـــرر

١ ــ الغاء قرار التخصيص الصادر بجلسة رقم ٤٨ بتاريخ ٧٣/٩/٢٣ فيما تضمنه من تخصيص بيت في الرقة للسيد / مختار عبد الله حجي حسين •

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم ٦٥/٣٣٧٢ بتاريخ ٦٥/٤/٣ باسم المذكور والتأشير بذلك فى سجلات الاسكان •

ملف رقم ٦٥/٣٣٧٢

البند السادس والعشرون

تدارسـت اللجنة وقائـع الملـف رقم ٦٥/١٦٩٣ باسم السيد / عوض حمد غنام أبو عوينه العازمي المتخذ بشـأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٦٢ بتاريخ ٧٢/١٢/٢٤ بتخصيص بيت له فى الرقة عند توزيعها أو الدوحة عند توفرها ، بموجب طلبه بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ ولعدم مراجعة الوزارة رغم اعلان ذلك بكافة وسائل الاعلام •

تقـــرر

١ ــ الغاء قرار التخصيص الصادر بجلسة رقم ٦٢ بتاريخ ٧٢/١٢/٢٤ فيما تضمنه من تخصيص بيت فى الرقة أو الدوحة عند توفرها للسيد / عوض حمد غنام ابو عوينه •

٢ ــ الغـاء طلب البيـت رقـم ٦٥/١٦٩٣ بتاريـخ ٦٥/٤/١٠ باسم المذكور والتأشير بذلك فى سجلات الاسكان• ملف رقم ٦٥/١٦٩٣

البند السابع والعشرون

تدارست اللجنـة وقائـع الملف رقم ٦٥/٢٥٤٥ باسم السيد / فلاح عيد هليل صفير المسيلم الرشـيدى ، المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ١٠ بتاريخ ٧٢/١٠/٢ بتخصيص بيت له فى الرقة عند توزيعها موجب طلبه المؤرخ فى ٦٥/٣/٦ ولعدم مراجعة الوزارة رغم اعلان ذلك بكافة وسائل الاعلام•

تقـــرر

١ ــ الغاء قرار التخصيص الصادر بجلسة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢ فيما تضمنه من تخصيص بيت في الرقة عند توزيعها للسيد / فلاح عيد هليل صفير المسيلم الرشيدى •

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم ٦٥/٢٥٤٥ بتاريخ ٦٥/٣/٦ باسم المذكور والتأشير بذلك فى السجلات •

ملف رقم ٦٥/٢٥٤٥

البند الثامن والعشرون

تدراست اللجنـة وقائـع الملف رقم ٦٥/١٣٣١ باسم السيد / سيد حسن السيد هاشم السيد حسن ، المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٤٥ بتاريخ ٧٢/١٠/٤ بتخصيص بيت له فى الرقة عند توزيعها بموجب طلبه بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠ ، ولعدم مراجعة الوزارة رغم اعلان ذلك بكافة وسائل الاعلام •

تقـــرر

١ ــ الغاء قرار التخصيص الصادر بجلسة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ فيما تضمنه من تخصيص بيت فى الرقـة عند توزيعها للسيد / سيد حسن السيد هاشم السيد حسن •

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم ٦٥/١٣٣١ بتاريخ ٦٥/٣/٢٠ باسم المذكور والتأشير بذلك فى السجلات •

ملف رقم ٦٥/١٣٣١

البند التاسع والعشرون « الغاءات »

استعرضت اللجنة طلبات الالغاء المقدمـة من السـادة الموضحة اسماؤهم بعد ، وقـد وافـقت علـى الغائهـا ، واعتبارها كأن لم تكن والتأشير بذلك فى السجلات وهم : ــ

رقم البند	الاســم	رقم الملف
٢٩	قيس عبد الرحمن يوسف بوناشى	٦٧/١٤٧٧
١/٢٩	قاسم عبد الكريم حسين الجريدان	٧٢/١٥٢١
٢/٢٩	فالح هبر ساكت محمد الشمرى	٧٥/ ٢٥٦
٣/٢٩	فراج سعود برجس	٧٠/١٣٧٣
٤/٢٩	فرحان حامد شربان فيحان	٧٠/١١٢٠
٥/٢٩	كاظم محمد عبد الحسين محمد	٦٨/٢٠٢٦
٦/٢٩	كامل عرفج مناحى الخالدى	٧٠/ ٥١٤
٧/٢٩	كليب جابر خلف	٧١/١١٨٤
٨/٢٩	فيصل بدر محمد عبد الله القطان	٧٢/١٤٩١
٩/٢٩	فلاح خليف مفلح الاصغر	٧١/١٣٩٠
١٠/٢٩	فهد سعد طالع البخيت	٦٩/١٢٣٦
١١/٢٩	فهد عبد الرزاق عبد الله الخبيزى	٧١/١١٩٠

هذا ولاتنهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة ، ولما لم يستجد موضوع آخر ، حيث كانت الساعة الثامنة مساء ، فقد اعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاءها على ان تعود للانعقاد فى تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء ٣٠ ربيع الاول ٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٣١ م •

وكيل الوزارة بالنيابة /رئيس اللجنة
وزير الاسكان

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم (٢٤) بتاريخ ٣٠ ربيع الاول الموافق ٣١ مارس ١٩٧٦م)

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بجلستها رقم ٢٤ فى تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء ٣٠ ربيع الاول ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٣١م بمقر اجتماعات الوزارة بحضور السادة:ــ

١ ــ عبد الوهاب أحمد العوضي وكيل الوزارة بالنيابة رئيسا
٢ ــ خالد صالح عبد اللطيف وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
السعيد
٣ ــ محمد جاسم الدبوس عضوا
٤ ــ محمد صالح الحميضي عضوا
٥ ــ عبد العزيز عبد الله القطيفي عضوا
٦ ــ محمد حمد البراك عضوا
٧ ــ علي صالح الفضاله عضوا
٨ ــ جاسم ابراهيم المضف عضوا
٩ عبد الله مبارك المناعي عضوا
١٠ ــ غانم خالد الشاهين مدير المكتب الفني مقررا
واعتذر عن الحضور : ــ السيد/احمد سيدعابد الموسوى عضو اللجنة

هذا والاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد أعلن السيد / رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الاعمال المطروح عليها •

أولا : التصديق على محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٢٣ بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ٩٦هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٧٦م

ثانيا : النظر فى بنود الاعمال •

البند الاول

تقرر تأجيل نظر طلب فتح ملف بيت باسم اسرة المرحوم / سعد حمود عمر المطيرى لاستكمال البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

(مذكرة)

البند الثاني

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٣٦٧٣ باسم المرحوم / هادى حمد جماع العجمي والمتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٥١ بتاريخ ٧٢/١١/١ باعادة تسجيل الطلب باسم / رفعه ودخيمه ، رحمه ، عبد الله ، حمد ، نافله ، مرسل ، وضحه ، وتخصيص بيت لهم فى الرقة عند توزيعها على ان تسكن معهم والدتهم عمره مرسل محسن العجمي •

ولتخصيص البيت رقم ٢٣١ قطعه ٢ الرقة لهم •

وبعد الاطلاع على جنسية السيدة/عمره محسن العجمي ــ رقم ٩٦٣٦٩

تقــرر

١ ــ تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٣١ قطعه ٢ الرقه باسم السيدة / عمره مرسل محسن العجمي جنسية رقم ٩٦٣٦٩ وابنائها : رفعه ، دخيمه ، رحمه ، عبد الله ، حمد ، نافلــه ، مرسل ، وضحه ، من المرحوم / هادى حمد جماع العجمي •

٢ ــ اخطار ادارة شؤن القصر بوزارة العدل •

ملف رقم ٦٥/٣٦٧٣

البنــد الثالث

استعرضت اللجنة الملف رقم ٩٦٢٩ ج باسم المرحومة / فاطمة أحمد حسين ــ جنسيةرقم ٢٨٦٨٢ وزوج ابنتها احمدحسين الشمالي ــ جنسية رقم ٣٧٩٨٩ المتخذ بشأنهما قرار اللجنة جلسة رقم ١٩ بتاريخ ٦٩/٥/١٣ بتخصيص البيت رقم ١٣١ قطعه ٢ الرابيه •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثه رقم ١٧ بتاريخ ٧٦/١/٢٥ الصادرة عن وزارة العدل بانحصار ارث المرحومة فاطمه احمد حسين في ابنتها كنيزه احمد قاسم المتزوجــه من السيد / احمد حسين الشمالي •

وعلى كتاب بنك التسليف والادخار المؤرخ في ٢/٩/ ١٩٧٦ •

تقــرر

١ ــ استبعاد اسم السيدة / فاطمه احمد حسين من قرار تخصيص البيت رقم ١٣١ قطعه ٢ الرابيه •

٢ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيد/ احمد حسين الشمالي والسيدة / كنيزه احمد قاسم •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٩٦٢٩/ج

البند الرابـع

استعرضت اللجنة طلب السيدة / عائشه عبد الله سعد ـ جنسية رقم ١٠٧٤٧٣ استبدال البيت رقم ١٥ قطعه ١١ الفحيحيل بأخر فى الرقه •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٦ بتخصيص بيت للمرحوم / محمد حسين ـ جنسية رقم ١٣١٢٦ •

وعلى شهادة حصر الوراثـه رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩/٣/ ١٩٧٥ •

ولعدم قناعة اللجنة بمبررات الاستبدال

تقـرر

١ ـ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥ قطعه ١١ الفحيحيل باسم السيدة / عائشه عبد الله سعد ، وابنائهـا حسين ، فضل،فتحى،عبد العزيز ، مريم ، وداد ، صالحـة ، طيبه ، هنادى ، من المرحوم / محمد حسين

٢ ـ عدم الموافقة على استبدال البيت المشار اليه ببيت اخر فى الرقة •

٣ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملف رقم ١٣٠٩٦جـ

البند الخـامس

استعرضت اللجنة طلب السيد / سعد عويد صالـح الرشيدى ـ جنسية رقم ٣٧٨٩٨ المخصص له البيت رقـم ٣ قسيمة ٣ قطعه ١ بالرقه بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩/٦/٧٢ ولما كان مؤدى طلبه هـو منحـه مهلة لسكن البيت المخصص له حتى انتهاء العام الدراسي ولما كان النظام يوجب سكن البيت المخصص فى خلال شهر من تاريخ تسلمه •

ولتسلمه البيت فى ١/١٢/١٩٧٥ •

تقـرر

عدم الموافقة على منحه مهلة لسكن البيت المخصص له ، وعليه سكنه فى خلال اسبوع من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية ، وفى حالة انقضائها دون تنفيذ ذلك تتخذ الاجراءات القانون لسحب البيت منه • ملف رقم ١٤٧٢٦ جـ

البند السادس

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٨١ قطعه ١ كيفان باسم المرحومة / شريفه احمد الفهد ـ جنسية ٣٢٥٦٨ لاستيفاء البحث على النحو الموضح تفصـيلا بالملف •

ملف رقم ٢١٦٢/جـ

البند السابـع

استعرضت اللجنة طلب السيدة/ حوضى محمد الشعيبي ـ جنسية رقم ٤٤٣٦٧ تخصيص بيت لها ولابنائها من المرحوم / عبد الله شهاب الكنعان بموجب طلب البيت المقدم منها بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٠ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثه رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٨ الصادرة عن وزارة العدل ، وعلى كتاب ادارة شئون القصر المؤرخ ١٩٧٦/١/١٩ •

ولزواج منى ، ولورود اولويتهم في التوزيع كايتام •

تقـرر

١ ـ تخصيص بيت بالرقه باسم السيدة / موضى محمد الشعيبي وابنائها شهاب ، هدى ، من المرحوم / عبد الله شهاب احمد الكنعان •

٢ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملف رقم ٦٩/٥٩٧

البند الثامـن

استعرضت اللجنة طلب السيدة / بتله خلف محمـد الجدى ـ جنسية رقم ١٠٠٢٤٠ تخصيص بيت لها ولابنائها من المرحوم / علي عبد الله ابو ناجمه ـ جنسية رقم ٢١٤٧٦

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة شئون القصر المـؤرخ ٧٤/١٠/١٤ بما تضمنه من تسلمها مستحقات الورثه عن عقار مورثهم المشترك ودينونته بمبلغ ٧٩٤ر٧٩١ دينار مقابل رهن البيت

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية للمنفعه العامة المؤرخ ٢١/ ٧٤/١٠ بشأن تثمين عقارين في محلة الحاكه باسم المرحوم •

وكتاب البلدية المؤرخ ٧٤/١٠/٢٠ بسابقـة تخصيص قسيمتين مساحتهما ١٩٩٢م٢ باسم المرحوم وقيامه ببيعها •

وعلى قرار اللجنة جلسة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ المتضمن الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم الارملة وابنائها منه وادراجه بكشف الايتام وفق اولوية التقدم بتاريخ ٢١/ ١٩٧٤/١٠ • وبمقابلتهم باللجنة •

تقـرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٣٠ بتاريخ ١١/٣/ ٧٤ فيما تضمنه من فتح ملف طلب بيت بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١ باسم السيدة / بتله خلف محمد الجدى وابنائها (انتصار ، منى ، اقبال ، عبد الله ، حنان ، ايمان ، احلام ، من المرحوم/ على عبد الله على ابو ناجمه ، وادراجه بكشف فئـة الايتـام ياخذ دوره فى التوزيع وفق اولوية تقدمه بتاريخ ٢١/١٠/ ١٩٧٤ •

٢ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملف رقم ٧٤/١٦٥٧

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب البيت المقدم من السيدة / مكيه علي غلوم اسماعيل ــ جنسية رقم ٤٤٧٩٣ رقم ٦٨/٢٦٦٥ بتاريخ ٦٨/١٠/٢٦ •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ حيث تبين اقامة السيدة / مكيه علي غلوم مع والدها السيد / علي غلوم اسماعيل المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٥٧ بتاريخ ٧٢/١٢/٦ بتخصيص بيت له وابنته مريم فى منطقة الرقه عند توزيعها •

ولتخصيص بيت لابنته مريم رقم ٥٦/قطعه ٧ منطقة الرقه •

ولاستبعاد مريم من قرار تخصيص بيت بالرقة المتخذ بجلسة ٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦ بموجب قرار اللجنة بجلسة رقم ٧٦/١١ •

تقرر

١ ــ الغاء طلب البيت رقم ٢٨/٢٦٦٥ باسم السيدة / مكيه / علي غلوم اسماعيل ودمج مستنداته بملف طلب البيت رقم ٦٥/٢٣٩٣ •

٢ ــ اشراك السيدة مكية على غلوم اسماعيل مع والدها/ على غلوم اسماعيل بقرار تخصيص بيت بهما فى الرقة بموجب طلب البيت رقم ٦٥/٢٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٠ •

ملفات ١٣٥٧١ + ٦٥/٢٣٩٣ + ٦٨/٢٦٦٥

البند العاشر

تقرر تأجيل نظر اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٥٦٠ قطعة ٢ الرقة لاستكمال البحث •

ملف رقم ٦٥/١٠٥٥

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة طلب كل من السيد / مناور حمود الحجيلان ــ جنسية رقم ٤٦٥٥٤ والسيد / راشد حمود علي الحجيلان ــ جنسية رقم ٤٦٤٧١ المتضمن رغبتهما فى تغيير منطقة التخصيص الى القطعه الرابعة بدلا من القطعه الثانية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ بتخصيص بيت لكل منهما فى منطقة الرقه باعتبارهما من الفئة الاولى •

ولما تبين من دخولهما القرعه ضمن مجموعة مع ستة أشخاص ولعدم قناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ عدم الموافقة على طلب كل من السيد / مناور حمود الحجيلان والسيد / راشد حمود علي الحجيلان المتضمن تنازل كل منهما عن البيت المخصص له بالقطعه رقم ٢ بالرقه واشراكهما فى توزيع الدفعه القادمة •

٢ ــ على كل منهما استكمال معاملته واستلام البيت المخصص لكل منهما فى غضون سبعة أيام من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية ، وفي حالة انقضاء هذه الفترة دون تنفيذ ما تقدم يلغى قرار تخصيص بيت كل منهما في الرقه والغاء طلب كل منهما من سجلات الاسكان مع اخطار البلدية لاعادة القسيمة المخصصة لكل منهما •

ملفان ٦٧/٥٢٧ + ٦٦/٢٦٣٥

البند الثاني عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / احمد عبد الرحمن ابراهيم الرهيد ــ جنسية رقم ١٤٧٤٧ تنازله عن البيت رقم ٤٥ ب قطعه ٢ خيطان لرغبته فى قرض عقارى وذلك لعدم حضوره •

١٢٣٧٢/جـ

البند الثالث عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع تخصيص بيت لايتام المرحوم / عبد الهادى عمران مطلق الحربي جنسية رقم ٤٠١٤٦ لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف رقم ٦٧/٩٧٥

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / حسن علي حاجي اسماعيل سلمان ــ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٨٩ قطعه ١ الدسمة لرغبته فى قرض عقارى •

وبعد الاطلاع على قرار تخصيص البيت المشار اليه المؤرخ ١٩٧٠/٧/٦ باسم ايتام المرحوم / علي حاجي اسماعيل حسن وهم (حسين ، حسن ، عباس ، رباب ، معصومة) وعلى شهادة حصر الورثه رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٧ الصادرة عن وزارة العدل •

ولزواج كل من رباب ومعصومه وطلب حسن اسبعاداسمه•

تقرر

١ ــ الموافقة على استبعاد حسن من قرار تخصيص البيت• شريطة عدم المطالبة مستقبلا بالاولوية •

٢ ــ استبعاد رباب ومعصومه لزواجهما •

٣ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٨٩ قطعه ١ الدسمه باسم حسين ، عباس ، علي ايتام المرحوم علي حاجي اسماعيل سليمان سلمان ووالدتهم السيدة/فاطمة حسين غلوم• ملف رقم ٢٠٥٥/جـ

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / علي حسن مال الله اشكناني ــ جنسية رقم ٢٢٣٨٦ بشأن تنازله عن البيت المخصص له بالرقه بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٣ بتاريخ ٣١/ ١٩٧٣/١ لاقدمية طلبه بتاريخ ٦٥/٦/١ •

ولما كان مؤدى طلبه هو تنازله عن البيت الذى اختاره رقم ٣٥٥ قطعه ٢ الرقه واشراكه فى توزيع الدفعه القادمة بالقطعه رقم ٤ الرقه •

والما كان الثابت دخوله القرعة بين مجموعة وفق اختياره •
ولعدم قناعة اللجنة

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على تنازل السيـد / علي حسن مال الله اشكناني عن البيت رقم ٣٥٥ قطعه ٢ الرقه وارجاؤه الى توزيع القطعه الرابعة بالرقه •

٢ ــ على المذكور استكمال معاملته وتسليم البيت المخصص له فى خلال اسبوع من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وفى حالة عدم تنفيذ ما تقدم فى المهلة المحدوده يلغى طلب البيت المقدم منه وقرار التخصيص المتخذ بشأنه ويؤشر بذلـك في السجلات •

ملف رقم ٦٥/٢٤١٢

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / عايض مجبل رميـح الرشيدى ــ جنسية رقم ٣٣٤٣٥ المتضمن تنازله عن البيـت المخصص له بالرقه بموجب قرار اللجنة بجلسة رقم ١٦ بتاريخ ٧٤/٤/١٤ بموجب طلبه المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٨ وتخصيص بيت آخر له في منطقة الفروانية •

والما كان المذكور قداختار البيت رقم ١٥٨ قطعه ٢ الرقه•
وبمقابلته باللجنة حيث طلب تخصيص بيت له بجليب الشيوخ • ولعدم قناعة اللجنة •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على تنازل السيد / عايض مجبـل رميح الرشيدى عن البيت رقم ١٥٨ قطعه ٢ الرقه واستبداله بآخر في الفروانية أو جليب الشيوخ •

٢ ــ على المذكور استكمال معاملته وتسلم البيت خلال اسبوع من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وفى حالـة انقضائها دون تنفيذ ما تقدم يلغى طلبه واولويته وقرارالتخصيص المتخذ بشأنه ويؤشر بذلك فى سجلات الوزارة •

ملف رقم ٦٥ؤ١٧٧٧

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت باسم السيد / ابراهيم عبد الكريم مهنا الشطي جنسية رقم ٢٣٥٧ المقـدم للوزارة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ •

وبعد الاطلاع على بيان اسرته •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية المؤرخ ٧٥/١٢/٢١ بشأن حصته فى تثمين بيت فى الشرق البالغ قدرها ــ/١٢١٦١ د•ك

وكتاب البلدية المؤرخ ٧٥/١٢/٢١ بسـابقة تخصيص قسيمة له مساحة ١٠٠٠م٢ بمنطقة سكن عبد الله السالم وقيامه ببيعها •

ولقناعة اللجنة بطلبه انتهت الى : ــ

تقـرر

التوصية بفتح ملف طلب بيت باسم السيد / ابراهيم عبد الكريم مهنا الشطى اعتبارا من تاريخ ٧٥/١٢/٢١ •
(مذكرة)

البند الثامن عشر

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٥٥٨٢ ج باسم / هليل سالم رحيل الصليلي ــ جنسية رقم ٣١٤٠٩ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٤٠ بتايخ ٦٦/٩/٢٨ بتخصيص البيت رقم ١٤٨ قسيمة ١٤٨ قطعة ٤ الصليبخات •

وبعد الاطلاع على كتاب السيد / مدير الاسكان المؤرخ ٦٧/٣/١٢ باشراك اخيه هلال معه فى قرار التخصيص •

وعلى طلب البيت رقم ٦٥/٣٨٩٣ باسم السيد/هـلال رحيل الصليلي المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٨ بتخصيص بيت له فى الرقه •

وعلى اقراره باختيار البيت رقم ٤٦٧ قطعة ٢ الرقة •

تقـرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٤٨ قطعه ٤ الصليبخات باسم السيد / هليل سالم رحيل الصليلي •

٢ ــ تاكيد قرار اللجنة بجلسة رقم ٢ بتاريخ ٧٥/٦/٢٣ بتخصيص البيت رقم ٤٦٧ قطعه ٢ الرقه باسم السيد / هلال رحيل الصليلي ــ جنسية رقم ٣٣٠٠٣ •
ملفان ٦٥/٣٨٩٣+٥٥٩٢/ج

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب كل من السيد / جليل جاسر محمد العنزى والسيد / اسماعيل عبد الله جاسم تخصيص البيت رقم ٩٨ قطعه ١ الرقه باسم أى منهما •

ونظرا لعدول السيد / اسماعيل عبد الله جاسم عن طلبه الاستبدال •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٣ بتخصيص البيـت رقم ١٤ بلوك ٢٧ الدوحـه للسيد / جليل محمد العنزى •

وعلى قرار اللجنة بجلسـة رقم ٢٧ بتاريخ ٧٥/٨/٣١ بالموافقة على استبدال بيته بالدوحه بآخر في الرقه رقم ٣٤٣ قطعه ١ شريطة تسليمه بدون نواقص للوزارة •

وعلى قرار اللجنة الفرعية جلسة رقم ١ بتاريخ ٧٦/١/١٢ بعدم الموافقة على استبداله بالبيت رقم ٩٨ قطعه ١ الرقه وعليه تسليم بيت الدوحه للوزارة على النحو الموضح تفصيلا بالقرار •
ولعدم قناعة اللجنة بطلبه •

تقــرد

١ ــ عدم الموافقة على استبدال البيت رقم ٣٤٣ قطعه ١ الرقه المخصص للسيد / هليل جاسر محمد العنزى بالبيت رقم ٩٨ قطعه ١ الرقه •

٢ ــ الغاء قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٢٧ بتاريخ ٣١/٨/٧٥ بتخصيص البيت رقم ٣٤٣ قطعه ١ الرقه للسيد هليل جاسر محمد العنزى •

٣ ــ بقاء المذكور على قرار تخصيص البيت رقم ١٤ بلوك ٢٧ الدوحــه •

ملفان ١٤٩٦١ جـ +١١٢٥٨/جـ

البند العشرون

تقرر تأجيل نظر التبادل المقدم من ايتام المرحوم / ماضى عبد الرحمن الخميس والسيد / محمد عبد العزيز الشايع ــ لعدم حضورهما •

ملفان ١٢٨٤٤ جـ +١٤١٤٤/جـ

البند الحادى والعشرون ((الغاءات))

استعرضت اللجنة طلبات الغاء المقدمة من السادة الموضحة اسماؤهم بعد ، وقد وافقت على الغائها واعتبارها كأن لم تكن ــ والتأشير بذلك في سجلات الوزارة وهم : ــ

رقم البند	الاســم	رقم الملف
٢١	خالد راشد جاسم الدنون	٧١/٢٤٩
١/٢١	خالد عبد الله محمد المسفر	٧١/١٩٧٩
٢/٢١	خزيم عواد شبيب العنزى	٦٧/٣٧٨
٣/٢١	خلف محمد حميد المطيرى	٦٧/٣٨١
٤/٢١	عمش ضبيب عمش الشمرى	٦٩/١٤٨
٥/٢١	علي حسين علي المرشاد	٧٠/١٠٢٠
٦/٢١	عبدالعزيز سليمان عبدالله العويرضي	٧٤/١٤٥٥
٧/٢١	سعاد زامل سعود الزامل	٧٣/٩٣٧
٨/٢١	راشد عايد عاشور	٦٨/٦٦٤
٩/٢١	رجا حجيلان شباب المطيرى	٦٦/٦٥٦
١٠/٢١	خالد عبد العزيز محمد جاسم الجاسم	٧٥/٣٤٩
١١/٢١	خالد محمد سالم الحمدان	٦٧/٢١٩٣

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال ، ولما لم يستجد موضوع آخر ، حيث كانت الساعة الثامنة مساء ، فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاءها على ان تعود للانعقاد في تمام الساعة الرابعة مساء الاحد الرابع من ربيع ثاني سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٦ ميلاديه •

وكيل الوزارة بالنيابة / رئيس اللجنة وزير الاسكان

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٢٥ في يوم الاحد الرابع من ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هجرية الموافق الرابع من أبريل سنة ١٩٧٦ ميلادية

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بجلستها الخامسة والعشرين فى تمام الساعة الرابعة مساء الاحد الموافق ٤ ربيــع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ الرابع من أبريل سنة ١٩٧٦ م بمقر اجتماعات الوزارة وذلك بحضور السادة : ــ

١ ــ عبد الوهاب أحمد العوضي وكيل الوزارة بالنيابة رئيسا
٢ ــ خالد صالح عبــد اللطيف وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
السعيد
٣ ــ محمد صالح الحميضي عضــوا
٤ ــ عبد العزيز عبد الله القطيفي عضــوا
٥ ــ أحمد سيد عابد الموسوي عضــوا
٦ ــ جاسم ابراهيم المضف عضــوا
٧ ــ عبد الله مبارك المناعي عضــوا
٨ ــ غانم خالد الشاهين مدير المكتب الفنى مقررا
واعتذر عن الحضور السادة : ــ
محمد جاسم الدبوس عضو اللجنة
محمد حمد البراك عضو اللجنة
علي صالح الفضالة عضو اللجنة

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد • فقــد أعلن السيد/رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الاعمــال المطروح عليها •

أولا ــ التصديق على محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٢٤ بتاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٣/٣١ م •

وبعد تلاوته تقرر التصديق عليه •

ثانيا : ــ النظر في بنود الاعمال •

البنــد الاول

استعرضت اللجنة طلب السيدة/سعدة حسن عبد الله المؤرخ ١٩٧٦/٢/٣ بشــأن اعادة تسجيــل تخصيص البيت المخصص للرحوم زوجها/ خالد فهد باتل المطيرى • جنسية رقم ٣٤٨٣٧ ــ بمنطقة الرقة عند توزيعها • وتقرر تأجيل النظر فى الموضوع لحين استيفاء البيانات على النحو الموضح تفصيــلا بالملف • ملف رقم ٦٥/٧٤١

البنــد الثاني

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة عطشة محارب عيد العنزى ــ جنسية رقم ٨٠٣٦٧ تخصيص بيت لها ولابنائها من المرحوم/ هادى هداد خلف الشمرى ــ جنسية رقم ٤٠٠٨٢ لعــدم حضورها •

ملفان : ــ ٨٦٥٠جـ + ٧٥/١٣٣١

البنــد الثالث

تدارست اللجنة وقائع ملف طلب البيت رقم ٦٦/٢٨٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ باسم المرحوم/هندي فايز عبد العزيز الدوسري ــ جنسية رقم ٨٧٧١ • وبعد الاطــلاع على شهادة

حصر الوراثة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤ الصادرة عن وزارة العدل • ولورود أولويتهم في التوزيع كأيتام •

تقـرر

١ ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٦/٢٨٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ باسم القاصرين : ــ فوزي ، محمد ، أيتام المرحوم/هندي فايز عبد العزيز الدوسري • وادراجه بكشف فئة الايتام •

٢ ــ يخصص للمذكورين فى الفقرة الاولى بيت في الرقة على أن تسكن معهما والدتهما السيدة/عائشة جمعة محمود • ويسلم لهم أحد البيوت المتنازل عنها بمنطقة الرقم •

٦٦/٢٨٦١ ــ ١٣٨٨١

البنـد الرابع

تقرر تأجيل نظر موضوع تثمينات السيدة/زينب عبد الملك معرفي وتخصيص قسيمة لها وتسلمها لقيمة التعويض عنها بصفتها زوجة السيد/سعيد ناصر علي ــ المخصص له البيت رقم ٣٦٦ قطعة ٢ الرقة وذلك لاستكمال البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف • ملف رقم ٦٥/١٣٥٠

البنـد الخامس

استعرضت اللجنة طلب السيدة/مرزوقة مطلق مصلح • جنسية رقم ٨٣٠٣٨ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢١١ قسيمة ٤ بالعديلية الشرقية (الروضة) باسمها وأبنائها من المرحوم/سعيد مبارك مفرج الهاجري ــ جنسية رقم ١٦١٨٦ المتخذ بشأنه قرار اللجنة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ بتخصيص البيت المشار اليه باسمه •وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٢٠٢ ــ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧١/٤/٦ •ولما ثبت من امتلاك ابنه مبارك بيتا وتخصيص بيت حكومي بالعمرية للابن فالح وبيت حكومي بالروضة للابن خالد • وسكن الابن تركي لبيت من بيوت الامير الراحل • وتقدم الابن فيصل بطلب بيت لعام ١٩٦٥ • وزواج ابنته نورة • وبعد الاطلاع على كتاب بنك التسليف والادخار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٢ • تقرر :ــ

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢١١ قسيمة ٤ بالعديلية الشرقية (الروضة) باسم السيدة/مرزوقة مطلق مصلح وأبنائها : ــ مطلق ، سعود ، محمد ، سالم ، سلمى ، من المرحوم/سعيد مبارك مفرج الهاجري •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملفان (٦٩٣١ج + ٤٧٠٨ج + ٦٦/١٩١٥ + ٥١١٨ج)

البنـد السادس

تقرر تأجيل نظر طلب كل من السيدة/عائشة احمد حسن ، السيدة/فاطمة عبدالله الكندرى ، وذلك لعدم حضورهما •

ملفان : ــ ٢٢٢٧/ الغاء + ٢٢٢٥/ الغاء

البنـد السابع

استعرضت اللجنة طلب السيد/احمد مبارك مزعل محمد المزعل • جنسية رقم ٧٧١٩٣ تسجيل طلب البيت المقدم بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ باسم المرحومة/منيرة محمد مدرهم الصانع • جنسية رقم ٢٤٨٤٩ باسمه وزوجته موضي مبارك القصاب جنسية رقم ٨٤٣٣٨ • وبعد الاطلاع على طلب البيت المشار اليه • والمتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٩ بالغائه لعدم مراجعة الوزارة لاستكمال البيانات وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٣ ولوجود ابنة المرحومة موضي معهما فى طلب البيت ولقناعة اللجنة • تقرر :ــ

١ ــ اعادة تسجيل طلب البيت المؤرخ ١٩٦٥/٦/٩ باسم السيدة/موضي مبارك علي محمد القصاب وزوجها السيد/ أحمد مبارك مزعل محمد المزعل •

٢ ــ يخصص للمذكورين بالفقرة الاولى بيت لهما في الرقة بموجب أقدمية الطلب المشار اليه •

ملف رقم ٢٧٢٠/ الغاء •

البنـد الثامن

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة/منيرة مهنا فرحان السبيعي اشراكها في قرار تخصيص البيت رقم ١٧ قطعة ١١٠ الفحيحيل لاستيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف رقم ٣٦٦٦ ج

البنـد التاسع

تقرر تأجيل نظر موضوع تخصيص بيت باسم القاصرين محمد ، بريك ابناء المرحوم/حمد محمد سعد المري لحين استكمال البحث مع ادارة الجنسية والجوازات بوزارة الداخلية على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف رقم ٦٨/٣٣٧

البنـد العاشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة/هيا فراج فهد ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٦/٨٧٢ ــ باسمها وأبنائها من المرحوم/ سلطان صالح مناحي وتخصيص بيت لهم وذلك لعدم حضورهم • الملف رقم ٦٦/٨٧٢

البنـد الحادي عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/حسين أحمد يوسف علي الكندري استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٥٨ قطعة ٣ الرقة وذلك لعدم حضوره •

ملف رقم ١٤٢١٠ ج

البنـد الثاني عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/خالد عبد العزيز الحمد الصقعبي ــ تخصيص بيت له وذلك لعدم حضوره •

ملفان : ــ ٢٤١٩ ج + ٦٦/٣٠٦٩

البند الثالث عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة/ نقوى مفرج فاضل الحسين ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٠٩ قسيمة ١٠٩ قطعة ١ منطقة الجهراء باسمها وأبنائها من المرحوم/خلف جهجاه رشد عبد الله وذلك لعدم حضورهم •

ملف رقم ٧٦٧٥ج

البنـد الرابع عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٤٧ قطعة ١ الصباحية باسم السيد/خليف مبارك ثواب العازمي • وذلك لعدم حضوره •

ملف رقم ٨٩٩٨ ج

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/عيسى عبد الله محمد عبد الله العبيد ــ استبعاد اسمه واسم شقيقته مريم من قرار تخصيص البيت رقم ٥٤ قطعة ٢ الدعية • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ المتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة/شيخة ناصر محمد النشيط وأبنائها : ــ عيسى ، عبد العزيز ، مريم من المرحوم/عبد الله محمد عبد الله والمتضمن أنه لدى اصدار وثيقة التملك ينظر فى وضع السيد/مقداد عبد القادر زوج السيدة/مريم عبد الله محمد بين البقاء على قرار التخصيص أو عدم مطالبته مستقبلا ببيت عن طريق الوزارة • تقرر : ــ

١ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ •

٢ ــ بقاء طلب السيد/عيسى عبد الله محمد عبد الله لعام ١٩٧٤ قائما •

٣ ــ لدى اصدار وثيقة تملك البيت رقم ٥٤ قطعة ٢ الدعية ــ يخير كل من عيسى ، مقداد عبد القادر بالبقاء على قرار التخصيص أو بقاء طلب البيت المقدم من كل منهما قائما •

ملف ٨٠٨ ج

البنـد السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد/ابراهيم محمد ابراهيم • جنسية رقم ٣٣٢٧٢ المخصص له البيت رقم ٣٩ شارع ٢٣٣ نموذج ك س ب/أ ــ شرقي الاحمدي بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ • وبعد الاطلاع على قراري اللجنة بجلستي ٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨ ، ٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ •

٢ ــ السيد/أحمد عبد الله خميس الشطي ــ جنسية رقم ٣٩٥١٦ المخصص له البيت رقم ٤٨٥ ــ قطعة ٢ الرقة بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٣ والمختار ببطاقة المقابلة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ وبمناقشتهما حيث شكلت ظروفهما قناعة لدى اللجنة • تقرر : ــ

الموافقة على التبادل فيما بينهما على ان يحل كل منهما محل الاخر فى البيت المخصص له مع مراعاة أحكام المادة ١٧ بفقراتها من نظام الاسكان •

ملفان : ــ ٥٢٨٥ + ٦٥/١٦٢

البنـد السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيدة/فاطمة عبد الرحيم محمد يوسف الكندري ــ جنسية رقم ١١٣٨٨٥ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٧/١١٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ باسم المرحوم/ عبد الله علي أحمد الكندري ــ جنسية رقم ٦٣٧٩٥ باسمها وأبنائها منه •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٤ •

ولما كان للابن أحمد طلب بيت لعام ١٩٧٣ ،وللابن ابراهيم لعام ١٩٧٢ ، ولزواج حليمة •

تقـرر

١ ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٧/١١٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ باسم السيدة/فاطمة عبد الرحيم محمد يوسف الكندري ــ جنسية رقم ١١٣٨٨٥ وأبنائها علي ، جمال ، بدرية من المرحوم/عبد الله علي احمد الكندري •

٢ ــ تخصيص بيت في منطقة الرقة للمذكورين بالفقرة الاولى واشراك كل من ، ــ أحمد ، ابراهيم أبناؤها من المرحوم/ عبد الله علي احمد الكندري معهم فى قرار التخصيص وينظر فى طلب كل منهما عند ورود أولويتهما في التوزيع •

ملفات : ــ (٧٣/١٣١٦ + ٧٢/٨٧٢ + ٦٧/١١٨٦)•

البنـد الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/عبد النبي عبد الله عباس الغضبان ــ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٥٠ أ قطعة ٢ خيطان لرغبته في التقدم بطلب قرض عقاري •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١ المتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السادة/جاسم ، قاسم ، عبد النبي ابناء عبد الله عباس الغضبان •

وعلى العقد المسجل تحت رقم ٣٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٧ بملكية البيت المقام على القسيمة رقم ١٦٦ قطعة ١ الرميثية مساحة ١٠٠٠م٢ باسم الاخوة/عبد النبي ، جاسم ، قاسم ، علي ، حسن ، بدر •

تقـرر

الموافقة على استبعاد السيد/عبد النبي عبد الله عباس الغضبان من قرار تخصيص البيت رقم ١٥٠أ قطعة ٢ خيطان وعدم مطالبته باولالوية مستقبلا واقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيد/جاسم ، السيد/قاسم أبناء

عبد الله عباس الغضبان شريطة توقيع كل من جاسم ، قاسم اقرار بعدم المطالبة باستبعاد أي منهما من قرار تخصيص البيت مستقبلا وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وفي حالة انقضائها دون اقرارهما يلغى هذا القرار ويبقى قرار اللجنة بجلستها رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١ قائما •

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد/دهيم غازي دهام الضفيري ــ جنسية رقم ٣٧٢١٣ المخصص له البيت رقم ٢٣٨ قطعة ٢ الرقة بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ •

٢ ــ السيد/خالد فهد فلوان العجمي ــ جنسية رقم ٣١٤٦٥ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٧ بتاريخ ١٤/٢/ ١٩٧٣ باقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١ بلوك ٣٣ الدوحة باسمه وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلسة ٢/١٢/ ١٩٧٣ •

تقرر

الموافقة على التبادل فيما بينهما • على ان يحل كل منهما محل الاخر في البيت المخصص له شريطة تقدم الثاني بمخالصة من بنك التسليف والادخار خلال شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وفى حالة انقضاء هذه المهلة دون تنفيذ ما تقدم يعتبر ما جاء بالقرار لاغيا ويبقى كل منهما على البيت المخصص له •

ملفان : ــ ١٤٨٩١ ج + ١٠٨٩٣ ج

البند العشرون

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٧٢/٦١١ المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ــ ١ ــ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥ المتضمن تسجيل الطلب باسم أيتام المرحوم/مطلق سعيد مطلق العازمي جنسية رقم ٦٤٤٧٩ وهم : ــ عبد الله ، الجازي ، هيا ، رشيد ، شمة ، راشد ، مريم ، خالد ، نفلة، ووالدتهم موزة باني العازمي• وتخصيص بيت لهم بالرقة تقديرا لظروف الايتام •

ولما كان الثابت من المستندات ادراج اسمهم من بين كشوف توزيع القطعة الثانية من الرقة ولم يراجعوا الوزارة لاستكمال معاملاتهم واختيار البيت •

وبموجب اعلان الوزارة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ بكافة وسائل الاعلام دون مراجعتهم بعد •

تقرر

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥ •

والغاء طلب البيت رقم ٦٢/١١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ •

واسقاط أولويتهم والتأشير بذلك فى السجلات واعتباره كأن لم يكن •

ملف رقم ٧٢/٦١١

البند الحادي والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٧٠/٦ باسم السيد/ أحمد حسن رابح غانم الحربي ــ جنسية رقم ٣٧٩١١ المتخذ بشأنه قرار اللجنة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ بتخصيص بيت له فى الرقة مقابل تنازله عن القسيمة فئة ١٠٠٠م٢ واعتباره من الفئة الاولى • ولما كان الثابت ادراجه ضمن كشف توزيع القطعة الثانية بمنطقة الرقة • ولما لم يراجع الوزارة لاستكمال معاملته واختيار البيت •

وبموجب اعلان الوزارة بتاريخ١٩٧٦/٣/٩ بكافة وسائل الاعلام دون مراجعته •

تقرر

١ ــ الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ والغاء طلب البيت رقم ٧٠/٦ بتاريخ ٧٠/١/١٨ واسقاط أولويته والتأشير بذلك في السجلات واعتباره كأن لم يكن •

٢ ــ اخطار البلدية •

ملف رقم ٧٠/٦

البند الثاني والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٣٥١٦ باسم السيد/ محمد علي ناصر القطان ــ جنسية رقم ١٦٥٦٠ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣ بتخصيص بيت له في الرقة ولما كان الثابت ادراجه فى توزيع القطعة الثانية بمنطقة الرقة •

ولعدم مراجعته الوزارة لاختيار البيت المخصص له •

ولاعلان الوزارة بكافة وسائل الاعلام بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ ولم يراجعها بعد • تقرر : ــ

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣ والغاء البيت رقم ٦٥/٣٥١٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ واسقاط أولويته والتأشير بذلك فى السجلات واعتباره كأن لم يكن •

ملف رقم ٦٥/٣٥١٦

البند الثالث والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/١٠٩٥ باسم السيد/ سعود فارس عبد الله السبيعي جنسية رقم ٤٦٠٦٩ ــ المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بتخصيص بيت له في الرقة • ولما كان الثابت ادراجه فى توزيع القطعة الثانية بمنطقة الرقة •

ولما لم يراجع الوزارة لاختيار البيت المخصص له •

ولاعلان الوزارة بكافة وسائل الاعلام بتاريخ١٩٧٦/٣/٩• ولم يراجعها بعد •

تقرر

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ • والغاء طلب البيت رقم ٦٥/١٠٩٥ بتاريخ

١٩٦٥/٥/١٦ واسقاط أولويته والتأشير بذلك فى السجلات واعتباره كأن لم يكن • ملف رقم ٦٥/١٠٩٥

البنـد الرابع والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٢٧٤٥ باسم السيد/ فهيد حماد فلاح العجمي • جنسية رقم ٣٦٩٤٢ • المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ بتخصيص بيت له في الرقة • ولما كان الثابت بالملف ادراجه ضمن كشف توزيع القطعة الثانية من منطقة الرقة •

ولما لم يراجع الوزارة لاختيار البيت المخصص له •

وبموجب اعلان الوزارة بتاريخ ٧٦/٣/٩ بكافة وسائل الاعلام • ولما لم يراجع الوزارة بعد •

تقـرر

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ٤٩ بتاريـــخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ والغاء طلب البيت رقم ٦٥/٢٧٤٥ بتاريـــخ ١٩٦٥/٣/٣٠ واسقاط أولويته والتأشير بذلك في السجلات واعتباره كأن لم يكن • ملف رقم ٦٥/٢٧٤٥

البنـد الخامس والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٥٨ باسم السيد/ احمد علي دشتي ــ جنسية رقم ٣٣٢١ المتخـذ بشأنـه قرار اللجنة جلسة ٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢ بتخصيص بيت لهفي الرقة•

وعلى القرار المتخذ بجلسة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٨ بعدم الموافقة على تغيير منطقة التخصيص وبقائه على تخصيص بيت له بالرقة •

ولما كان الثابت بالملف ادراجه ضمن كشف توزيع القطعة الثانية من منطقة الرقة •

ولما لم يراجع الوزارة لاختيار البيت المخصص له •

وبموجب اعلان الوزارة بتاريخ ٧٦/٣/٩ بكافة وسائل الاعلام • ولما لم يراجع الوزارة بعد • تقرر :

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ٢٧ بتاريـــخ ١٩٧٣/٤/٢٢ والغاء طلب البيت رقـم ٧٥/٥٨ ــ بتاريـخ ٧٣/٤/٢٢ واسقاط أولويته والتأشير بذلك في السجـلات واعتباره كأن لم يكن • ملف رقم ٦٥/٥٨

البنـد السادس والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٣٠٢١ باسم السيد/ محمد بطيحان ابركه الرشيدى جنسية رقم ٣٠٤١١ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ بتخصيص بيت له في الرقة • ولما كان الثابت ادراجه ضمن كشف توزيـع البيوت بالقطعة الثانية من منطقة الرقة •

ولما لم يراجع الوزارة لاختيار البيت المخصص له • وبعد الاطلاع على اعلان الوزارة بتاريخ ٧٦/٣/٩ بكافة وسائـل الاعلام • ولعدم مراجعته للوزارة بعد • تقرر : ــ

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ١١ بتاريـــخ ١٩/٢/٧٥ والغاء قلب البيت رقم ٦٥/٣٠٢١ بتاريخ ١٢/٧/ ١٩٦٥ واسقاط أولويته والتأشير بذلك فى السجلات • واعتباره كأن لم يكن • ملف رقم ٦٥/٣٠٢١

البنـد السابع والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٢٥٧٥ باسم السيد/ فهد ناصر الضويحي الرشيدي جنسية رقم ٤٨٨١٤ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٣ بتخصيص بيت له فى الرقة • ولما كان الثابت ادراجه ضمن كشف توزيـع البيوت بالقطعة الثانية من منطقة الرقة ولما لم يراجع الوزارة لاختيار البيت المخصص له • وبعد الاطلاع على اعلان الوزارة بتاريخ ٧٦/٣/٩ بكافة وسائل الاعلام، ولعدم مراجعته الوزارة بعد • تقرر : ــ

الغاء قرار التخصيص المتخذ بجلسة رقم ٣٣ بتاريـــخ ١٩٧٤/١١/١٣ • والغاء طلب البيت رقم ٦٥/٢٥٧٥ بتاريـخ ٦٥/٧/٥ واسقاط أولويته والتأشير بذلك في السـجلات • واعتباره كأن لم يكن • ملف رقم ٦٥/٢٥٧٥

البنـد الثامن والعشرون

تدارست اللجنة وقائع الملف رقم ٦٥/٨٥٣ باسم السيد/ دعسان نزال فهد الفضلي ــ المتقـدم بطلب بيت بتاريـــخ ١٩٦٥/٥/٢٩ والمتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٦٠ بتاريخ ٧٢/١٢/١٧ بتخصيص بيت له بالرقة • ولما كان الثابت ادراجه فى كشف توزيع القطعة الثانية بمنطقة الرقة •

واعلان اسمه بكافة وسائل الاعلام • ولم يراجع الوزارة •

وبناء على افادة ابنه صالح بانتقال المذكور الى رحمة الله وتعهده باستيفاء المعاملة في خلال أسبوع ينتهي فى ١٩٧٦/٤/٣ • ولما لم يراجع الوزارة بعد •

تقـرر

ايقاف تنفيذ قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٦٠ بتاريـــخ ١٩٧٢/١٢/١٧ فيما تضمنه من تخصيص بيت باسم السيد/ دعسان نزال فهد الفضلي لحين استكمال بحث أفراد الاسرة المستحقة للرعاية السكنية طبقا لاحكام نظام الاسكان • ويعاد عرض الملف على اللجنة للنظر فى اقتصار تسجيل تخصيص البيت وفق ما تقدم • ملف رقم ٦٥/٨٥٣

البنـد التاسع والعشرون (الغاءات)

استعرضت اللجنة طلبات الالغاء المقدمة من السادة الموضحة أسماؤهم بعد • وقد وافقت على الغائها والتأشير بذلـك في السجلات واعتبارها كأن لم تكن وهم : ــ

رقم البند	الاسم	رقم الملف
٢٩	فهد نزال ميران شحادة العنزى	٧٥/٦٣٩ ط٠ب
١/٢٩	أحمد غانم مندى حجي عامر	٧٤/١٤٦١
٢/٢٩	حامد محمد ادبيسان حايف الشمري	٧١/١٤٣٤
٣/٢٩	خالد يوسف راشد الضويحي	٦٨/٥٥٦
٤/٢٩	فلاح قبلان هجاج العازمي	٧٣/١٤٦٩ ط٠ب
٥/٢٩	فاضل نجم عبد الله حنيان الشمري	٧٤/٧٥٣ ٧ ٠ب
٦/٢٩	فهد محمد سالم الحساوي	٧١/١٣٢٢ ط ٠ب
٧/٢٩	فلاح عواد عذاب العنزي	٧٥/٢١٦ ط٠ب
٨/٢٩	فلاح مجبل الشنيطي	٦٥/٢٧٠٧ ط٠ب
٩/٢٩	فلاح خليف جويدر العنزي	٦٩/١٧٢٠ ط٠ب
١٠/٢٩	فواز راشد هزاع الطيار العنزي	٦٨/١٩٠٣
١١/٢٩	فيصل عبد الكريم على	٧٢/٩٥٧

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال • ولما لم يستجد موضوع اخر • حيث كانت الساعة الثامنة مساء • فقد أعلن السيد/ رئيس اللجنة انتهائها على ان تعود للانعقاد فى تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء السابع من ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هجرية الموافق ٧ من أبريل سنة ١٩٧٦ ميلادية •

وكيل الوزارة بالنيابة/رئيس اللجنة

وزير الاسكان

((محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٢٦ يوم الاربعاء السابع من ربيع الثاني ٩٦هـ الموافق ٧/أبريل/١٩٧٦م))

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة فى تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء السابع من ربيع الثاني ١٣٩٦ هجرية الموافق ٧/٤/١٩٧٦م • بحضور السادة:ـ

١ ـ عبد الوهاب احمد العوضى	وكيل الوزارة بالنيابة	رئيسا
٢ ـ خالد صالح عبد اللطيف السعيد	وكيل الوزارة المساعد	نائبا للرئيس
٣ ـ محمد جاسم الدبوس		عضوا
٤ ـ أحمد سيد عابد الموسوى		عضوا
٥ ـ محمد صالح الحميضى		عضوا
٦ ـ محمد حمد البراك		عضوا
٧ ـ عبد العزيز عبد الله القطيفى		عضوا
٨ ـ جاسم ابراهيم المضف		عضوا
٩ ـ عبد الله مبارك المناعى		عضوا
١٠ ـ غانم خالد الشاهين	مدير المكتب الفني	مقررا

اعتذر عن الحضور السيد/على صالح الفضاله عضو اللجنة

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد فقد أعلن السيد/رئيس اللجنة افتتاحها للنظر في جدول الاعمال المطروح عليها •

أولا : ـ التصديق على محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٢٥ ليوم الاحد الرابع من ربيع الثانى ١٣٩٦هـ الموافق ٤/٤/١٩٧٦ ميلادية ، وبعد تلاوته • تقرر :ـ التصديق عليه •
ثانيا :ـ النظر فى بنود الاعمال •

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب السيدة/شفيقة عبد الله الصالح وابنتها لولوه المقدم للوزارة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١ المتضمن رغبتها فى استبعاد اسم كل منهما منقرار تخصيص البيترقم/٧ قسيمة/٢٠٩/قطعة/١/كيفانواقتصاره على السيد/عبد الرحمن عبد الله حسن الرشيد جنسية رقم ٠٣٠٣١٤.

وبعد الاطلاع على اللجنة جلسة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٦ باقتصار تخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة /شفيقة عبد الله الصالح وابنيها : ـ عبد الرحمن ولولوه من المرحوم عبد الله حسن الرشيد • وبمقابلتهما باللجنة واقرارهما باستبعاد اسميهما •

وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٦٨/١٤٩٧ باسم السيد/عبد الرحمن عبد الله حسن الرشيد ـ المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٢ •

تقرر

١ ـ الموافقة على استبعاد اسم كل من السيدة/شفيقة عبد الله الصالح ، وابنتها لولوه من المرحوم عبد الله حسن الرشيد من قرار تخصيص البيت رقم ٧ قسيمة ٢٠٩ قطعة ١ كيفان واقتصار تسجيل تخصيصه باسم السيد/عبد الرحمن عبد الله حسن الرشيد •

٢ ـ الغاء طلب البيت رقم ٦٨/١٤٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٢ باسم السيد/عبد الرحمن عبد الله حسن الرشيد ودمج مستنداته بملف البيت الجاهز رقم ١٩٢٤ •
ملفان ١٩٢٤ + ٦٨/١٤٩٧

البند الثانى

استعرضت اللجنة طلب السيدة/شاهه غازى مايح ـ جنسية رقم ١٠٧٢٠٧ ـ المتضمن تخصيص بيت لها ولابنائها من السيد/عبد الكريم نعيم حربي الضفيرى • جنسية رقم ٦١٠٥٤ •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ بتخصيص بيت بمنطقة الرقة عند توزيعها للسيد/ عبد الكريم نعيم حربى الضفيرى • لاقدمية طلبه بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠ •

وبعد الاطلاع على حكم المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية رقم ١٩٧٤/٧٥٩ وعلى وثيقة اثبات طلاقها من السيد/ عبد الكريم نعيم حربي • ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ تعديل قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ ليصير :ــ تخصيص بيت بالرقة باسم الابناء/ نجاة ، هيام ، نوال ، هادى من السيد/عبد الكريم نعيم حربى الضفيرى • على أن تسكن معهم والدتهم السيدة/شاهه غازى مايح •

٢ ــ يسلم لهم أحد البيوت المتنازل عنها فى منطقة الرقة •

ملف رقم ٦٥/١٦٨٤

البند الثالث

استعرضت اللجنة طلب السيدة/صيته ضيدان حمود خلف الشعلانى اعادة تسجيل طلب البيب رقم ٧٢/١٠٢٩ بتاريخ ٧٢/٨/١٦ باسم المرحوم/ضيدان حمود خلف باسمها باعتبارها تشكل أسرة منها وابنيها عوض وغازى اللذين فى حضانتها من مطلقها السيد/شاعي غازى مقيران المطيرى •

وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٦٨/١٠١٣ باسم مطلقها المذكور حيث تبين ادراج ولديها عوض ، غازى من بين أفراد اسرته • ومن ثم فتعتبر وحيدة وأبناءها من شأن أبيهم توفير الرعاية السكنية لهم ومدرجين معه بملف طلب البيت ، وعليه • تقرر :ــ

١ ــ عدم الموافقه على اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٧٢/١٠٢٩ باسم السيدة/صيته ضيدان حمود خلف وابنيها عوض وغازى•

٢ ــ يلغي طلب البيت رقم ٧٢/١٠٢٩ باسم المرحوم/ ضيدان حمود خلف بتاريخ ٧٢/٨/١٦ من سجلات الاسكان لعدم وجود أسرة مستحقة •

ملفان ١٠٢٩ + ٧٢ + ٦٨/١٠١٣ •

البند الرابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة/بدرية محمد الربيعه جنسية رقم ٩٥٩٨٥ ــ استبدال بيت الرقة المخصص لها بموجب طلبها المعتمد أقدميته بتاريخ ٦٠/١١/٢٠ بالبيت رقم ٧ قطعة ٤ كيفان وذلك حتى استلام الوزارة للبيت المشار اليه •

ملفان ٧٤/٢٣ + ٥٣٠

البند الخامس

تقرر تأجيل نظر طلب فتح ملف بيت باسم السيد/سعد على شالح المطيرى ــ جنسية رقم ٩٦٢٥٧ وأخويه القاصرين غلاب وغلباء لاستيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة المعروضة •

(مذكرة)

البند السادس

تدارست اللجنة وقائع ملف طلب البيت رقم ٦٥/١٤٦٨ بتاريخ ٦٥/٨/٢٢ المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥ بتسجيله باسم السيدة/شريفه فراج محمد صالح العراجه جنسية رقم ١٦٦٨٨ وابن ابنتها عبد الله سعد عبد الله القطامى • جنسية رقم ٥٥٧٤٢ •

ولورود أولوية الطلب فى التوزيع •

تقرر

الموافقة على تخصيص بيت فى الرقة باسم السيدة/شريفه فراج محمد صالح العراجه والسيد/عبد الله سعد عبد الله القطامى •

ملف رقم ٦٥/١٤٦٨

البند السابع

استعرضت اللجنة طلب السيدة/جميلة محمد غلوم حسين جنسية رقم ٥٦٧٧٨ تنازلها عن طلب البيت رقم ٧٤/١٤٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧ وتسجيله باسم زوجها السيد/شداد مساعد مرزوق العازمى • جنسية رقم ١١٢٤٧٠ الحاصل عليها بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ •

وبعد الاطلاع على طلب البيت المشار اليه • حيث تبين ادراج زوجها معها من بين أفراد أسرتها • وبمناقشتها بالجلسة • تقرر :ــ

اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٧٤/١٤٣١ بتاريخ ٧٤/١٠/٧ باسم السيد/شداد مساعد مرزوق العازمى والسيدة/جميلة محمد غلوم حسين ، ويأخذ دوره في التوزيع •

ملف ٧٤/١٤٣١

البند الثامن

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من :

١ ــ مكى تركى مكى القلاف • جنسية رقم ١٣٣١٢ المخصص له البيت رقم ٦٩ قطعة/٥/العديلية الشرقية (الروضة) بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم/٨/بتاريخ ٦٦/٥/١٥ ، والمستبدل بالبيت رقم ١٤٢ قطعة ٧ الرميثية بتاريخ ٧٦/٣/١٥•

٢ ــ السيد/جواد حمزه طاهر المهدى • جنسية ٤٤٠٠٥ ــ المخصص له البيت رقم ١٣٢ ــ قطعة ــ ١ ــ الرقة بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ •

ولما كان الاول قد سبق له الاستبدال •

تقرر

عدم الموافقة على التبادل فيما بينهما ويبقى كل منهما على البيت المخصص له • ملفان : ــ ٥٢٠٣ ج + ١٤٦٩٧ ج

البند التاسع

تقرر تأجيل نظر موضوع أبناء السيدة/أمينه محمد صالح المخصص لهم البيت رقم ٤ قسيمة ٤ قطعة ١٥ منطقة الدوحة لعدم حضورهم •

ملف رقم ١٠٨٥٩ ج

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب السيدة/منيرة حمد الناصر ــ استبعاد اسمها من قرار تخصيص البيت رقم ٢٠٥ أ قطعة ٢ الصليبخات ورد قيمة الاقساط المستحقة عنها والمسددة من التعويض السابق صرفه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦٨/٣ بتاريخ ٦٨/١/٢١ عن التثمينات المسعرة بأثمان قليلة • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٠ بتخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة/مريم محمد عبد المحسن الرقيعي ووالدتها/منيرة حمد الناصر •

ولعدم قناعة اللجنة •

تقرر

عدم الموافقة على طلب السيدة/منيرة حمد الناصر بشقيه • وبقاء قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٠ قائما باسم السيدة/مريم محمد عبد المحسن الرقيعي والسيدة منيرة حمد الناصر وخصم مبلغ ــ/٤٠٠٠ دينار المقرر بقرار مجلس الوزراء من ثمن البيت المخصص لهما •

ملف رقم ١١٧٠٢

البند الحادى عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع عدم استكمال معاملة السيد / سند عبد الله صغير الشمرى ــ جنسية رقم ٣٧١٤٣ لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف رقم ٦٥/١٠٧٠

البند الثانى عشر

تقرر تأجيل موضوع فتح ملف طلب بيت باسم السيد / عبد الله ماضي فهد عظيمان العجمي لحين استيفاء المستندات على النحو الموضح تفصيلا بالملف فى خلال شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية • وفى حالة انقضائها دون تنفيذ ما تقدم يعتبر طلب فتح ملف لاغيا •

(مذكرة)

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت باسم السيد/خليفة محمد على المذن ــ جنسية رقم ١٤٢٩٥ باعتباره يشكل اسرة قوامها ثمانية افراد •

وبعد الاطلاع على العقد المسجل تحت رقم ٢٤٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ بشأن ملكية بيت مشترك مع اخوته •

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٦٠٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ •

وبمقابلته ، ولقناعة اللجنة بظروفه • انتهت الى : ــ التوصية بفتح ملف طلب بيت باسم السيد/خليفة محمد على المذن • جنسية رقم ١٤٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٦ •

(مذكرة)

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب كل من السيد/جمعان هلال محمد بنيان الحربى لاعتماد اولوية طلبه رقم ٦٩/٥٦٧ من تاريخ طلب البيت السابق تقدم والده به بتاريخ ١٩٦٤/٤/٨ • وكذلك طلب شقيقه على بالاشتراك مع اخته وحشية وابنائها من السيد غازى عيد ضيف تخصيص بيت لهما بموجب طلب أبيهم المرحوم هلال محمد بنيان الحربى رقم ١٠٤٤/ الغاء • وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ١٠٤٤ الغاء باسم المرحوم/هلال محمد بنيان المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٧١/٢٠ بتاريخ ٧١/٤/٢٥ بالغائه باعتباره وحيدا • وعلى استمارة بحث افراد اسرته • وعلى ملف البيت رقم ٦٨٨ قطعة/١/ الصباحية المخصص للسيد غازى عيد ضيف الله الحربى • وعلى شهادة طلاق الاخير للسيدة وحشية رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ • تقرر : ــ

١ ــ عدم الموافقة على منح السيد/جمعان هلال محمد بنيان الحربى اقدمية طلب البيت السابق تقدم والده المرحوم/ محمد بنيان الحربى وبقاء السيد/جمعان على طلبه رقم ٦٩/٥٦٧ باقدميته بتاريخ ١٩٦٩/٥/٤ •

٢ ــ عدم الموافقة على تخصيص بيت باسم السيد/على هلال محمد بنيان الحربى واخته وحشية لعدم ورود اولوية الاول بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٣ ولان ابناء الثانية من شأن مطلقها توفير الرعاية السكنية لهم وتخصيص بيت له بالصباحية •

٣ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧١/٢٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥ فيما تضمنه من الغاء طلب البيت رقم ١٠٤٤/الغاء ملفات : ــ ٧٣/١٧٠٨ + ٧٠/١١٦٧ + ١٠٤٤ الغاء + ٧٩١١ ج + ٦٩/٥٦٧

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلبى فتح ملفين باسم السيد/مسفر سالم المنشرح الحيان ــ جنسية رقم ٢٨٥٠١٧ وآخر باسم السيد/سالم سالم المنشرح الحيان • جنسية رقم ١٠٠٩٠٦ ،

وبعد الاطلاع على كتاب البلدية رقم ٣٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥ بشأن سابقة تخصيص قسيمة لكل منهما بالاشتراك مع شقيقهما فهد من فئة ٢م٧٥٠ واستلامهما لقيمة التعويض عنهما •

وعلى قرار اللجنة جلسة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بتأجيل النظر فى فتح ملفى طلب سكن لهما واعتبارهما من الفئة الاولى لحين استكمال معاملتهما بالبلدية •

ولما كان الموضوع المعروض وهو طلب الموافقة على استرجاع قيمة التعويض المستحق على القسيمتين ولما كان هذا الطلب ليس من شأن الوزارة • تقرر : ــ

تقرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ١٣ بتاريخ ٧٥/٥/٢٥ وعليهما مراجعة البلدية باعتبارها جهة الاختصاص •

(مذكرة + مذكرة)

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/مفرح عاصى مفرج المسيلم جنسية رقم ٢٦٦٥٧ المتضمن دمج ملفه بملف طلب البيت السابق تقدمه من اخيه المرحوم/بداح عاصى مفرج المسيلم وذلك بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٦ • وبعد الاطلاع على طلب البيت باسم المرحوم/بداح عاصى • وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٤١ بتاريخ ٦٩/٨/١٠ بالغاء طلب المرحوم بداح لعدم مراجعته الوزارة لاستكمال معاملته رغم الاعلام بكافة وسائله الرسمية •

وعلى قرار اللجنة جلسة رقم ٩ بتاريخ ٧٣/٢/٢١ بتأكيد قرار الالغاء •

وعلى قرار اللجنة جلسة ٧٥/٨/١٧ بتأكيد قرارى اللجنة المشار اليهما آنفا وبقاء طلب السيد مفرح عاصى مفرج قائما يأخذ دوره فى التوزيع وفق أقدميته بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٧ • ولعدم قناعة اللجنة •

تقرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة ١٩٧٥/٨/١٧ بشقيه • ملف رقم ٧٤/١٣٦٠ + ٥١/الغاء

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/فهد يوسف احمد جمعة الشرقاوى ــ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٥٧ قطعة ٢ خيطان واضافة اسماء اخوته لامه معها فى قرار تخصيص البيت المشار اليه • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤ باقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة/شمة حسين على مطيع واولادها مريم وفهد ابنى ــ المرحوم/يوسف احمد جمعة الشرقاوى •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلسة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢ بعدم الموافقة على استبعاد السيد/فهد • ولعدم قناعة اللجنة بادراج اخوانه لامه ابناء السيد/عبد الله السعد البليس فى قرار التخصيص لانه من شأن ابيهم توفير الرعاية السكنية لهم •

تقرر

١ ــ عدم الموافقة على استبعاد السيد/فهد يوسف احمد جمعه الشرقاوى • من قرار تخصيص البيت رقم ١٥٧ قطعة ٢ خيطان او اضافة اخوانه لامه بقرار التخصيص •

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة بجلسة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤ بتخصيص البيت رقم ١٥٧ قطعة ٢ خيطان باسم السيدة/شمة حسين على مطيع وابنيها مريم ، فهد من المرحوم/يوسف احمد جمعه الشرقاوى •

٣ ــ بامكان المذكورين بالفقرة الثانية التنازل نهائيا عن البيت للوزارة • اذا رغبوا في ذلك خلال شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وتسليمه للوزارة وفى حالة انقضائه دون ذلك يبقى قرار تخصيص البيت رقم ١٥٧ قطعة ــ ٢ ــ خيطان على ما هو عليه •

ملفان : ــ ١٢٣٥٤ ج + ١٨٠٩ج

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد/محمد محيا مصلح ابو خويصه • جنسية رقم ٢٩٩٣٠ • المتخذ بشأنه قرار اللجنة رقم ٢٨ بتاريخ ٧٤/١٠/٢٣ بتخصيص البيت رقم ١٤٨ قطعة/٥/العمرية بدلا من الرقة

٢ ــ السيد / صالح موسى الجمعان • جنسية رقم ٤٨٦٣٣ المخصص له البيت رقم ٤٤ قطعة ــ ٢ ــ الرابية بموجب القرار الوزارى المؤرخ ١٩٧٥/١١/٣ •

وبمقابلتهما باللجنة حيث شكلت ظروفهما قناعة لدى اللجنة ولعدم سابقة استبدالهما • ولا يقدح فى هذا تغير منطقة التخصيص • تقرر : ــ

الموافقة على التبادل فيما بينهما على ان يحل كل منهما محل الآخر فى البيت المخصص له • مع مراعاة احكام المادة ــ ١٧ ــ بفقراتها من نظام الاسكان •

ملفان : ــ ١٤٤٨٨ ج + ١٤١١٠

البند التاسع عشر

تدارست اللجنة طلب السيد/خليل حسين على بو حمد ــ جنسية رقم ٥٥٨٩ ــ اصدار وثيقة تملك بالبيت المخصص له رقم ٢٣٨ قسيمة ٢٣٨ قطعة ٨ الرميثية بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ــ ٢١ ــ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ والمسلم له فى ١٩٦٧/٤/١ • ولما كان مؤدى طلبه هو احتساب المدة من تاريخ ١٩٦٦/١١/١ وهو تاريخ تسلم المخصص له السابق السيد / خليل حسين على بو حمد ــ للبيت المشار اليه • وبعد الاطلاع على الملفين رقمي ٧٥٤٢ج + ٦٥٣٠ج • باسميهما حيث تبين تنازل الاخير عن البيت المشار اليه واحتفاظه بحقه فى تخصيص بيت له باحد المناطق الاخرى • ولما كان التبادل يرتب آثارا قانونية من بينها ملاحقة المدد للبيت المخصص • الامر الذى يفتقد فى الحالة المعروضة • ولما كانت القواعد القانونية من طبيعتها اعمال الاثار القانونية بالاثر المباشر لنفاذها • ولما كانت الوثيقة لا تصدر الا بعد انقضاء عشر سنوات من تسلم البيت المخصص وفق احكام النظام وعليه

تقـرد

١ ــ عدم الموافقة على اصدار وثيقة تملك البيت رقم ٢٣٨ قسيمة ٢٣٨ قطعة ٨ الرميثية للسيد/خليل حسين على بو حمد • جنسية رقم ٥٥٨٩ لعدم انقضاء العشر سنوات من تاريخ تسلم البيت المشار اليه في ١٩٦٧/٤/١ •

٢ ــ لدى استيفاء شرط المدة تصدر لــه وثيقة التملك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها بنظام الاسكان • ملفان رقمى : ــ ٥٧٤٢ ج + ٦٥٣٠ ج

البند العشرون (الغاءات)

استعرضت اللجنــة طلبات الالغاء المقدمة مــن السادة الموضحة اسماؤهم بعد وقد وافقت على الغائها واعتبارها كأن لم تكن والتأشير بذلك فى سجلات الاسكان وهم : ــ

رقم البند	الاســـم	رقم الملف
٢٠	محمد خليفــه عبد الرحمــن العطار	٦٥/٤٠٢٥
١/٢٠	حميد احمد كرم نيروز	٧٣/١٦١
٢/٢٠	جواد عبد الله عبدالله الصباغ	٦٦/٢٦٩ ط • ب
٣/٢٠	فراج محمد وسمى الدوسرى	٦٦/٢٠٢٦ ط • ب
٤/٢٠	عبد السلام على احمد حسن الاستاذ	٧٣/٢٠٨
٥/٢٠	سعود فهيد فراج	٦٦/٨٩٦
٦/٢٠	راشد دخيل حمد العويهان العنزى	٧٣/١٠٢٠
٧/٢٠	خالد محمد صالــح عيسى العصفور	٧٤/٦٨٤
٨/٢٠	خالد على خليفه محمد العبيرى	٧٣/١٢٣٤
٩/٢٠	حسن محمد حسن على سالم	٧٢/٩٩١
١٠/٢٠	حنيف سالم عامر حنيف	٧٤/١١٥٧
١١/٢٠	فايد رجا نايف الرشيدى	٦٦/١٨٩٤ ط • ب

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال • ولما لم يستجد موضوع آخر حيث كانت الساعة الثامنة مساء • فقد اعلن السيد/رئيس اللجنة انتهاءها على ان تعود للانعقاد فى تمام الساعــة الرابعة مساء الاحد ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ الموافــق ١١ من ابريل سنة ١٩٧٦ ميلادية •

وكيل الوزارة بالنيابة/رئيس اللجنة **وزير الاسكان**

وزارة التجارة والصناعة

ادارة الشؤون الصناعية

قرار وزارى رقم (٢٠) لعام ١٩٧٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بشــأن الصناعة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن انشاء اللجنة العامة للمواصفات القياسية ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعــة رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ ، بشأن انشاء اللجنة العامة للمواصفات القياسية ،

وبناء على موافقة اللجنة العامة للمواصفات القياسيــة بجلستها رقــم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن اعتماد مــواصفات قياسية كويتية :

قــــرد

مادة اولى : تعتبر المواصفات القياسية المذكورة ادناه ، المعتمدة من اللجنة العامة للمواصفات القياسية ، مــواصفات قياسية كويتية :

أولا : الاكواب والعبوات المصنوعة من البلاستيك الجاسىء ونصف الجاسىء المستخدمة مرة واحــدة لتعبئة المشروبــات ومنتجات الحليب والاغراض المماثلة (م ق ك ٤٩ ــ ١٩٧٦)

ثانيا : منافض رماد السجائر المصنوعة مــن البلاستيك المشكل • (م ق ك ٩٥ ــ ١٩٧٦)

ثالثا : السحاحات • (م ق ك ٩٨ ــ ١٩٧٦)

رابعا : الماصات المدرجة • (م ق ك ٩٩ ــ ١٩٧٦)

خامسا : هيدرومترات الكثافة • (م ق ك ١٠٤ ــ ١٩٧٦)

سادسا : الماصات ذات العلامة الواحدة • (م ق ك ١٠٥ ــ ١٩٧٦)

مادة ثانية : تعتبر المواصفات القياسية الكويتية المذكورة اعلاه ، هي المرجع الرسمي في شــؤون المــواصفات القياسية الكويتية •

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه •

وزير التجارة والصناعة

وزارة المواصلات

الجمارك والموانئ

اعـــلان

تعلن وزارة المواصلات (الجمارك والموانيء) عن رغبتها باجراء التصليحات اللازمة لاجهزة البدء والتشغيل والتوصيلات الخاصة بالرافعة الكهربائية الالمانية طراز بينر الموجودة على رصيف ميناء الشويخ والمرقمه (٥٠٤)

فعلى من يود الاشتراك بالعملية المذكوره ، الاتصال بالسيد مدير شؤون النقل البرى بمنطقة ميناء الشويخ/هاتف ٨١٤٣٧٥ للكشف على الرافعة المذكورة ، وتقديم العرض الفنى والمالى لمكتب السيد مدير الشؤون الماليه للجمارك والموانيء بمبنى الوزارة وذلك بموعد اقصاه يوم الاثنين الموافق١٧/٥/٧٦ ومرفقا بتأمين قدره ١٠٪من قيمة العرض بموجب شيك معتمد أو كفالة مصرفيه محليه ساريه المفعول لمدة شهر ، حيث ان العروض ملزمة لمقدميها لمدة شهر واحد من تاريخ ١٧/٥/٧٦ هذا ويبين بالعرض المدة اللازمة لانجاز التصليحات المطلوبة ، وفترة الضمان •

وكيل الوزارة

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (٢٢٢٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستناد الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يرفع الحظر عن المجموعة البريطانية :

BRITISH LEYLAND MOTOR CORPORATION (B.L.M. C.)

وعن سائر الشركات المتفرعة عنها والمبينة أدناه :

أولا : فروع الشركة والمبينة فيما يلي :

الشركة الهندية :

1 - ASHOK LEYLAND LIMITED

الشركة الهندية :

2 - ENNORE FOUNDRIES PRIVATE LTD.

3 - ALBION MOTORS LTD.
4 - SCAMMEL LORRIES LTD.
5 - WEST YORKSHIRE FOUNDRIES LTD.

جنوب افريقيا :

6 - LEYLAND MOTORS (SOUTH AFRICA) LTD.

كنديـة :

7 - LEYLAND MOTORS (CANADA)

انجليزية :

8 - BRITISH UNION TRACTION LIMITED

اسبانية :

9 - LEYLAND MOTORS (IBERICA) S.A.

جنوب افريقيا :

10 - BUS BODIES (SOUTH AFRICA) LIMITED

استرالية :

11 - COMMONWEALTH ENGINEERING COMPANY LIMITED SYDNEY.
12 - SELF CHANGING GEARS LIMITED.

بلجيكية :

13 - LEYLAND BELGIUM S.A.

هولندية :

14 - LEYLAND HOLLAND N.V.

دانمركية :

15 - DANSK AUTOMOBIL BYGGERI N/S

افريقيا الوسطى :

16 - LEYLAND ALBION (CENTRAL AFRICA) LTD.

افريقيا الجنوبية

17 - ZAMBESI COA (C) HOWORKS LIMITED.

استرالية :

18 - UNION CARRIAGE AND WEST WAGON COMP - ANY LTD.

اميركيـة :

19 - LEYLAND MOTORS (U.S.A.) INC.

انجليزية :

20 - ALBION MOTORS (OVERSEAS) LTD.
21 - STANDARD TRIUMPH INTERNATIONAL LTD.
22 - ASSOCIATED COMMERCIAL VEHICLES (A.C.V.).

الشركة البلجيكية

23 - AUTOMOBILES INDUSTRIELS BROSSEL BOVY, PIPE S.A.

وفرعها فى فرنسا

(BROSSEL FRANCE

24 -LEYLAND MOTOR CORP. OF AUSTRALIA PTY LTD.

ثانيا : فروع الشركة البريطانية المذكورة في الرقم (٢١) والمبينة فيما يلي :

المملكة المتحدة

1 - STANDARD MOTOR CO. LTD.
2 - STANDARD TRIUMPH GROUP SERVICES LTD.
3 - STANDARD TRIUMPH SALES LTD.
4 - BEANS INDUSTRIES LTD.

5 - MULLINERS LTD.
6 - FORWARD RADIATOR CO. LTD.
7 - TRIUMPH MOTOR CO. LTD. (1945)
8 - STANDARD - TRIUMPH ENGINEERING LTD.
9 - STANDARD - TRIUMPH (LIVERPOOL) LTD.
10 - AUTO BODY DIES LTD.
11 - TECHNICAL WOODWORK CO. LTD.
12 - ALFORDER NEWTON CO. LTD.
13 - ALORD & ALDER (ENGINEERS) LTD.
14 - POWER JACKS LTD.
15 - NEWTON & BENNETT LTD.

بلجيكا :

16 - STANDARD - TRIUMPH S.A.
17 - STANDARD - TRIUMPH S.A.

البرازيل :

VEICULOS ACCESSORIESE. PECAS

كندا :

18 - STANDARD - TRIUMPH (CANADA) LTD.

(كوبيك ــ كندا)

19 - STANDARD - TRIUMPH (QUEBEC) LTD.

شرق افريقيا :

20 - STANDARD - TRIUMPH (EAST AFRICA) LTD.
21 - STANDARD - TRIUMPH (EIRE) LTD.
22 - TRIUMPH (DUBLIN) LTD.

نيوزيلندا :

23 - STANDARD - TRIUMPH (NEW ZEALAND) LTD.
24 - MOTOR ASSEMBLIES INVESTMENTS LTD.

روديسيا :

25 - STANDARD - TRIUMPH (RHODESIA). (PRIV - ATE) LTD.

جنوب افريقيا :

26 - STANDARD TRIUMPH (SOUTH AFRICA) LTD.

اميركـــا :

27 - STANDARD - TRIUMPH CO. U.S.A.

ايطاليا :

28 - STANDARD TRIUMPH ITALIANA S.P.A.

الهند :

29 - STANDARD MOTOR PRODUCTS OF INDIA LTD.

الهند :

30 - STANDARD MOTOR CO. INDIA (PRIVATE) LTD.

استراليا :

31 - AUSTRALIAN MOTOR INDUSTRIES LTD.
32 - NEWTER HOLDINGS LTD.
33 - NEWTON MOTOR PRODUCTS.

ثالثا : فروع الشركة البريطانية (A.C.V.) والمبينة فيما يلـــي :

1 - ASSOCIATED EQUIPMENT CO. LTD. (A.E.C.)

وفرعها المسمى •

(AUTOMOBILE ENGINEERING CO.)

2 - A.E.C. SALES LTD.
3 - PARK ROYAL VEHICLES LTD.
4 - MONACO ENGINES LTD.
5 - THE BRITISH GEAR GRINDING & MANUFACTU - RING CO.
6 - THE MAUDSLAY MOTOR CO. LTD.

جنوب افريقيا :

7 - A.E.C. VEHICLES S.A. LTD.

جنوب افريقيا :

8 - A.E.C. CENTRAL (PTY LTD.

بلجيكية :

9 - A.E.C. CONTINENTAL S.A.
10 - TRANSPORT EQUIPMENT (THORNYCROFT) LTD. OF LEEDS.
11 - CHARLES H. ROE LTD.
12 - CROSSLEY MOTORS LTD.

رابعا : فروع المجموعة (BLMC) :

1 - BRITISH MOTOR CORP. (BMC).
2 - PRESSED STEEL FISHER.
3 - JAGUAR CARS LTD. - JAGUAR EXPORT SALES LTD.
4 - THE AUSTIN MOTOR CO.
5 - MORRIS MOTORS LIMITED.
6 - THE DAIMLER MOTORS LTD. (THE DAIMLER COMP. LTD.)
7 - GUY MOTORS LTD.
8 - COVENTRY CLIMAX ENGINES LTD.
9 - HENRY MEADOWS LTD.
10 - FISHER BENDIX.
11 - BMC EXPORT SALES.
12 - AVELING - BARFORD LTD.

وفرعها الشركة الانجليزية

(GOODWYN BARSBY & CO.)

13 - ALVIS LTD.

اوسلو :

14 - BRITISH LEYLAND

ومخزنها في مدينة

(DRAMMEN)

النمسا :

15 - BRITISH LEYLAND MOTOR CORPORATION

الشركة الاسبانية :

16 - METALLURGICA SANTA ANA S.A.

الشركة البريطانية :

17 - ROVER

ومصانعها فى بريطانيا الموجودة فى العنوان التالي

(METEOR WORKS, LODE LANE, SOLIHULL, WA - RWICKS)

وجميع سيارات الركوب والسيارات الاخرى التى تنتجها ومن بينها : ــ

A - LAND ROVER 4 WHEEL DRIVER MULTI - PUR - POSE VEHICLE.
B - REGULAR 88 - IN WHEELBASE & 109 - IN.
C - LONG WHEELBASE (PETROL OR DIESEL).

وكذلك جميع مصانعها للتجميع وشركاتها الفرعية فى كل من نيوزيلندا وروديسيا والمانيا وجنوب افريقيا وفرعها في استراليا المسمى :

- ROVER AUSTRALIA PTY LTD.

وكذلك أنواع السيارات التالية تنتجها شركتا

(MORRIS. ...) (AUSTIN. ...) :

- AUSTIN MINI - AUSTIN MINOR 1000 - AUSTIN MAXI - MORRIS MINI - MORRIS MINOR 1000 - MORR - IS - OXFORD - AUSTIN 3 - LITRE DELUXE SALOON - AUSTIN HIRE CAR - AUSTIN - HEALEY SPRITE MK IV - AUSTIN 100 MK II - AUSTIN 1300 - MORRIS 1100 MK II - MORRIS 1300 - AUSTIN 1800MK II - MORRIS 1800MK II.

وسيارات و
(8 SEATER LIMOUSINE 9 ...) (SOVEREIGN.)
التى تنتجها شركة ديملر والانواع التالية
(MIDGET MK 111 - MGB GT - MGC)
التى تنتجها شركة (MG) والانواع التالية :
-2000 MK 2 - 2.5 PL MK 2 - VITESSE 2 LITRE MK 2.
- TRIUMPH 1300 - TRIUMPH 1300 TC - HERALD 13/60 - HERALD 1200 - SPITFIRE MK 3 - GT6 MK 2.
التى تنتجهـا شركـة (تريومف ... TRIUMPH) وكافة الماركات التجارية التى تستعملها مجموعة الشركات المنوه بها أعلاه على منتجاتها ومن بينها العلامات التجارية التالية :
- AUSTIN - AUSTIN HEALEY - M.G. - MORRIS - WOLSLEY - RILEY - PRINCESS - BMC - BMC & NUFF - IELD - S.U. - DAIMLER - JAGUAR - GUY MEADOWS - ROVER - LAND ROVER. - TRIUMPH 1500 - TRIUMPH GILBOA - PONY.

الشركة الهولندية :
18 - LEYLAND MOTOR CORPORATION N.V.
الشركة الاسترالية :
19 - PRESSED METAL CORP.
الشركة الاسترالية :
20 - BRITISH LEYLAND MOTOR CORPORATION OF AUSTRALIA PTY LTD.
وقسمها (BMC AUSTRALIA. ••) وما ركات السيارات التى ينتجانها MINI MOKE و ••• BMC MOKE.
أميركية :
21 - BRITISH LEYLAND MOTORS INC.
أميركية :
22 - BRITISH MOTORS CORP. (U.S.A.) LTD.
أميركية :
23 - BRITISH MOTOR SALES CORP.
24 - BRITISH LEYLAND INTERNATIONAL LTD.
25 - PRESTCOLD INTERNATIONAL LIMITED.
26 - PRESTCOLD HOLDINGS.

خامسا : يرفع الحظر على العلامات التجارية العائدة للشركة بكافة أنواعها •

مادة ثانية : يرفع الحظر الجزئي المفروض على الشركات التالية :
الشركة الانجليزية :
1 - SCOTTISH LAND CONSTRUCTION EQUIPMENT LTD.
الشركة التركية :
2 - TASIT SANAYII

الشركة السويسرية
3 - BUHRER TRAKTOREN FABRIK A.G.
الشركة السيلانية :
4 - LANKA LEYLAND (LEYLAND CEYLON)
الشركة السويدية :
5 - SVENSKA AEROPLAN AKTIEBOLAGET (SAAB)
وشركتها الام
(SAAB - SCANIA AB)
وشركتيها الفرعيتين
NORD MATUR ... ... SCANIA VABIS ...
الشركة اليوغسلافية :
6 - INDUSTRIJA MOTORNIH VOZIL (I.M.V.)
وجميع سياراتها التي كانت تنتجها بترخيص من الشركة الانجليزية المحظورة وهى على وجه الخصوص ــ المكروباس موديل /
AUSTIN I.M.V. 1500 - I.M.V. 1600 -
I.M.V. 1300 SPECIAL - AUSTIN 1000 MINI - AUS - TIN 1750 MAXI - AUSTIN 1300. 7 -
الشركة الفرنسية :
7 - THOMSON CSF
المصنع البولندى
8 - THE MIELEC TRANSPORT EQUIPMENT FACTORY
من محركات السيارات التى تنتجها بترخيص من الشركة الانجليزية • وسيارات الاوتوبيس التى تصدرها الشركة البولندية /
SANOCKA FABRYKA AUSTOBUSOW SANOK
ولوريات الخدمة الثقيلة طراز SW - 400 التى تنتجها الشركة البولندية :
- JELCZANSWIE ZAKLADY SAMACHODOWE - JE - LCZ
والشركة البولندية :
- POLMOT FOREIGN TRADE ENTERPRISE FOR AUTOMOTIVE INDUSTRY.
واللوريات ماركة JELCZ 316 التى تنتجها المؤسسة البولندية :
- JELCZANSWIE ZAKLADY SAMACHODOWE
الشركة الهندية :
9 - AUTOMOBILE PRODUCTS OF INDIA
وشركتها الفرعية
(AUTOTRACTORS LTD.
الشركة الاسبانية :
10 - EMPRESA NACIONAL DE AUTOCAMIONES S.A.

مادة ثالثة : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٢٩)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمة لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة اولى : يرفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية / ROCKWELL INTERNATIONAL

ويشمل ذلك كافة شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات التالية :

1 - AERO COMMANDER INC .
2 - MURRAY CO . OF TEXAS INC .
3 - NOWAN INCORPORATED .
4 - NORTH AMERICAN AVIATION S . A .
5 - COTTONWOOD CO .
6 - BOSTON GEAR WORKS OF CANADA ITD .
7 - CANADIAN MOTOR LAMP CO . LTD .
8 - ONTARIO STEEL PRODUCTS CO . LTD .
9 - ROCKWELL - STANDARD CORP OF CANADA-LTD .
10 - AERO COMMANDER G . M . B . H (GERMANY) .
11 - MURRAY , S . A . DEC . V . (MEXICO) .
12 - ROCKWELL - CERDAUS S . A . (SPAIN) .
13 - ROCKWELL STANDARD A . G . (SWITZERLAND).
14 - NORTH AMERNCAN AVIATION INTERNATIONAL INC . (ROCKWELL INTERNATIONAL OVERSEAS CORP .)
15 - MGD GRAPHIC SYSTEMS LTD . (ENGLAND) .
16 - MORSE CONTROLS LTD .
17 - DYNATOM S . A . (PRANCE) .
18 - NHK - ROCKWELL CO . LTD .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبناء على التوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يرفـع الحظر المفروض على التعامل مـع الشركة الرومانية / TAROM

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسـع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ رفـع الحظـر عن الشركة الاميركيـة / YARDNEY ELECTRIC CORP. ومصنعها الذى يحمل اسـمها والموجود فى ولاية انديانا الاميركية •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسـع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يرفـع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية :

* الشركة الالمانية :

L. SCHULER G.M.B.H.

وشركتيها الفرعيتين /

1 - L . SCHULER K . G .
2 - GEORG ACHTERMANN & CO .

* الشركة الهندية :

- SHRI SHANTI TEXTILE MILLS PRIVATE LTD .

ومصنعها الكائن فى

SHASTRI MARG RAJWADI , BOMBAY 77

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ رفع الحظر المفروض على الشركة القبرصية MICHAEL THEODOSSIOU LTD .

وشركتها الفرعية /

PROVITA LTD .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاعَ على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يرفع الحظر المفروض على استيراد السلع المبينة أدناه من الشركة القبرصية /

PHANOS N . EPIPHANIOU

(مواد البناء ــ الآلات الحازمة

BELTING MACHINERY

الآلات بشكل عام ــ المعادن ــ الدهان ــ المواد البلاستيكية والمطاطية) •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يحظر التعامل مع الشركات التالية :

الشركة السويسرية :

- PASSAT SHIPPING TRADING CO.

الشركة الايطالية :

- PLASSON EUROPA .

المجموعة البريطانية :

- RENTOKIL GROUP LTD .

الشركة القبرصية :

- C . PH . DAVID & CO .

الشركة الفرنسية :

- BEGED - OR

الشركة الايطالية :

- G . FUNARO

الشركة الامريكية :

- NORTH AMERICAN PUBLISHING COMPANY

الشركة الامريكية :

- THE NEDLOG COMPANY

الشركة الامريكية :

- CLARENDON LABORATORY

الشركة الاسبانية :

- INSTITUTO ELECTROQUIMICO SA .

الشركة الايطالية :

- CARTIERA DI CAIRATE S . P . A .

الشركة الايطالية :

- VITA MAYER SUD S . P . A .

الشركة الايطالية :

- COMMERCIO PRODDOTTI AGRICOLI MEDITERRANEO S . P . A (COPAM)

الشركة الايطالية :

- SOCIETA INDUSTRIALE DERIVATI AGRUMARI

ويسرى الحظر على كافة شركاتها الفرعية وما يعتبر فى حكم الفروع لها ، أما الشركات التي تساهم فيها أو معها بنسب محددة فسينظر فى موضوعها وفقا للقواعد المقررة •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ حظـر التعامل مـع الشركة القبرصـية
PHYLACTOU METHEWS PH .
ويسرى الحظر على شركاتها الفرعية
وكذلك تلك التي يثبت أنها في حكم الأم أو الفروع لها •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسـع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يسرى الحظـر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية الصهيونية /
SOCIETE MINIERE ET METALLURGIQUE DE PENARROYA.
على شركتها الفرعية /
PENARROYA TUNISIE.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسـع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يمنع التعامل مـع الشركة الهولنديـة /
DURA WONINGBOUW N . V .
فى مجال صناعة البيوت والمسـاكن
الجاهزة وهي الحاصلة على ترخيص من الشركة الفرنسية /
المحظور التعامل معها •
CONSTRUCTIONS EDMOND COIGNET

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٣٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (٢٠٤٤) تاريـخ ١٩٦٤/١١/١٨ المنشور فى العدد (٥٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٢ ، والقاضى بحظر التعامل نهائيا مـع الشركة الفرنسية الصهيونية /
SOCIETE MINIERE ET METALLURGIQUE DE PENARROYA.

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسـع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يسرى الحظـر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية الصهيونية /
SOCIETE MINIERE ET METALLURGIQUE DE PENARROYA.
على شركتها الفرعية /
PENARROYA TUNISIE.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسـع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ حظر اسـتيراد منتجات الشركة الهونج كونجية / الحاصلة على ترخيص
WINNER COMPANY (H.K.) LTD.
بانتاجها من الشركة الاميركية المحظورة /
CLUETT PEABODY & CO.
وهي الاقمشـة التى لا تتكرمش ، ويسرى ذات الحظـر على شركتها الفرعية الهونج كونجية
PARK GARMENTS LTD.
وعلى شركتها الفرعية الهونج كونجية
H.D. LEE (HONG KONG).

وعلى المجموعة
WINSOR INDUSTRIAL CORP LTD.
التي تعتبر الشركة الام لهما •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ يمنع استيراد منتجات الشركة الانجليزية / PICKWICK INTERNATIONAL INC. (G.B.) LTD.
الحاصلة على ترخيص باتتاجها من شركة R.C.A. فى بريطانيا المحظور التعامل معها وبصفة خاصة الاسطوانات وأشرطة الكاسيت • ويسرى الحظر على كل منتج يثبت أن الشركة قد حصلت على ترخيص بأتتاجه من شركة R.C.A. أو أى من فروعها •

مادة ثانية ــ يسرى المنع المشار اليه بالمادة (١) اعلاه على شركتيها الفرعيتين :
— PICKWICK RECORD DISTRIBUTORS LTD.
— CRICKLEWOOD MUSIC LTD.

مادة ثالثة ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ يحظر استيراد منتجات الشركة البريطانية / AUTOMOTIVE PRODUCTS LTD.
الحاصلة على ترخيص باتتاجها
من الشركة الاميركية / PUROLATOR INC. وهي على سبيل الحصر جميع انواع المصافي وعناصرها سواء كانت لتصفية السوائل أو الهواء وسواء أكانت تحمل العلامتين التجاريتين STANT و PUROLATOR. العائدتين للشركة الاميركية المحظورة
أو أية علامة اخرى عائدة لهذه الشركة • ويسرى الحظر على سائر الشركات الفرعية للشركة البريطانية والمبينة فيما يلي :

انجلترا
1. AUTELA COMPONENTS LIMITED.

انجلترا
2. AUTOMOTIVE PRODUCTS COMPANY (BANBURY) LIMITED.

انجلترا
3. AUTOMOTIVE PRODUCTS COMPANY (BOLTON) LIMITED.

انجلترا
4. A.P. TRANSMISSION DEVELOPMENTS LIMITED.

انجلترا
5. BORG & BECK COMPANY LTD.

انجلترا
6. CARGO - DYNAMICS (GREAT BRITAIN) LIMITED.

انجلترا
7. LOCKHEED HYDRAULIC BRAKE COMPANY LIMITED.

انجلترا
8. LOCKHEED PRECISION PRODUCTS LIMITED.

ايطاليا
9. AUTOMOTIVE PRODUCTS EUROPE S.P.A.

فرنسا
10. AUTOMOTIVE PRODUCTS S.A.R.L.

هولندا
11. B.V. BELRAMA.

جنوب افريقيا
12. ERITISH AUTOMOTIVE PRODUCTS (HOLDINGS) (PTY) LIMITED.

جنوب افريقيا
13. LOCKHEED PRECICION PRODUCTS (SA) (PTY) LIMITED.

جنوب افريقيا
14. LOCKHEED HYDRAULIC BRAKE COMPANY(PTY) LIMITED.

جنوب افريقيا
15. BORG & BECK COMPANY (PTY) LIMITED.

جنوب افريقيا
16. AP MECHANDLING (PTY) LIMITED.

نيوزيلاند
17. AUTOMOTIVE PRODUCTS COMPANY (NZ) LIMITED.

اليابان
18. AUTOMOTIVE PRODUCTS (JAPAN) LIMITED.

استراليا
19. AUTOMOTIVE & GIRLING PTY LIMITED.

جنوب افريقيا
20. AUTOMOTIVE & GIRLING (SA) (PTY) LIMITED.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة اولى ــ يلغى الحظر الجزئي المفروض على استيراد بعض السلع من الشركة المالطية /
A. V. BARTOLI & SONS.
ويسمح بالتعامل معها والاستيراد منها بالنسبة لكافة السلع والمنتجات •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية /
EMEC LTD. (EELCTRO MECHANICAL EQUIPMENT CO. LTD.)

منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : يمنع استيراد الكابلات والموصلات الكهربائية من الشركة المذكورة وهي السلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة المنوه عنها أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المالطية المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أن السلعة من منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة اليوغسلافية / PRODIKTIVA. منتهيا الى أن يثبت أنها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : يمنع استيراد الموز ومعلباته من الشركة المذكورة وهى السلع التي تبين أنها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة المنوه عنها أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة اليوغسلافية المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أن السلعة من منشأ يوغوسلافي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / BROMIDE (MALTA) LTD. منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : منع استيراد مادة METHYLE BROMIDE. من الشركة المذكورة ، وهى المادة التي ثبت أن هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة المنوه عنها أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : في حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / BULK BUYING CO. LTD.
منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت
تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : منع استيراد عصير الفواكه من الشركة موضوع البحث وهي المنتجات والمواد التي ثبت أن الشركة تستوردها من اسرائيل على أن تشمل أحكام المنع كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المالطية المذكورة ، غير تلك المنوه عنها بالفقرة (أولا) أعلاه فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية بعثة عربية فى مالطا •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة الهندية / M. MANSETA & BROS.
منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت
تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : منع استيراد الادوية والعقاقير والمواد الكيماوية من الشركة موضوع البحث وهي المواد والمنتجات التي ثبت أن الشركة تستوردها من اسرائيل على أن تشمل أحكام المنع كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة الهندية المذكورة ، غير تلك المنوه عنها بالفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ هندى بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية بعثة عربية فى الهند •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٤٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .
واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـ اعتبار موضوع الشركة المالطية / PETER CAMILLERI & SONS LTD.
منتهيا الى أن يثبت أنها قد
امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمنع استيراد الواح الخشب المضغوط وصفائح الخشب المعاكس من الشركة المالطية المذكورة .

ثانيا : فى حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه فأنه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة عن منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـ اعتبار موضوع الشركة المالطية / SPITERI MALLIA. منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمنع الاستيراد من الشركة المالطية بالنسبة للسلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل وهي عصير الفواكه المعلب ويسرى ذات المنع على شركتها الشقيقة / A. SPITERI & CO.

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة أو شركتها الشقيقة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة أولا أعلاه فأنه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أن السلعة من منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـ اعتبار موضوع الشركة المالطية / JOSEPH CARUANA. منتهيا الى أن يثبت أنها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل وهي الخشب المضغوط ويسرى المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة أن الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ـ اعتبار موضوع الشركة المالطية / CARMELO ATTARD. منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير ، مع مراعاة ما يلي : ـ

أولا : يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل وهي تركيبات السيراميك الخاصة بالحمامات ، ويسرى المنع على كل سلعة

أخرى يثبت للسلطات العربية المختصة أن الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : في حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة يحدد فيها أن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية هناك •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / ALFRED NARCISCO & RONALD CO. SERVICES LTD. منتهيا الى أن يثبت أنها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : منع استيراد مادة (ميثيلين البروميد) من الشركة المذكورة وهي المادة التي ثبت أن هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة المنوه عنها أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية فى مالطا •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / GIUSEPPE VELLA & SONS LTD. منتهيا عند هذا الحد فى الوقت الحاضر الى أن يثبت أنها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير ، مع مراعاة ما يلي : ــ

أولا : منع استيراد ألواح الخشب المضغوط من الشركة موضوع البحث وهي المواد والمنتجات التي ثبت أن الشركة المذكورة تستوردها من اسرائيل على أن تشمل أحكام المنع كل سلعة أخرى يثبت أن الشركة أصبحت تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المالطية المذكورة ، غير تلك المنوه عنها بالفقرة (أولا) أعلاه فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية بعثة عربية فى مالطا •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / F. LEPRE & SONS. منتهيا الى أن يثبت أنها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل وهي التركيبات المصنوعة من السيراميك والخاصة بالحمامات ويسرى المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة أن الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل •

ثانيا : فى حال استيرادها أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه فأنه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة تحدد

فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أيه سفارة أو قنصلية عربية هناك .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / JOSEPH ZAMMIT. منتهيا الى أن يثبت أنها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير ، مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل ، وهي (الواح الخشب المعاكس والواح الخشب المضغوط) ويسرى المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة أن الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أن السلعة من منشأ مالطي بحت على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

ثالثا : يسرى المنع المشار اليه في البند (أولا) أعلاه على الشركة المالطية / THE ASSOCIATED MOTORS CO. LTD. باعتبارها شركة شقيقة للشركة موضوع البحث .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية / PACE & MERCIECA. منتهيا الى أن يثبت أنها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت أنها تستوردها من اسرائيل وهي صفائح الخشب المضغوط ويسرى المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة أن الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

ثانيا : فى حال استيراد أية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (أولا) أعلاه ، فانه يجب أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من أية سفارة أو قنصلية عربية هناك .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

قرار رقم (٢٢٥٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى ــ تدرج على القائمة السوداء الباخرة القبرصية / GOMASA. وتمنع من الرسو فى موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين :

* الباخرة القبرصية : GOMASA.
سابقا : KISSHU MARU.
* حمولتها : القائمة ٤٧٣١ الصافية ٢٩٣٣ أقصى الحمولة ٧٤٦٠ .
* تاريخ بنائها : ١٩٧١ .
* ميناء تسجيلها : ليماسول .
* الشركة المديرة لها : GOLD STAR LINE LTD.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

أمر ادارى رقم (٤٦)

يسمح بادخال منتجات الشركة القبرصية / COVOTSOS TEXTILES LTD من الغزل والنسيج ، ويلغى ما جاء بشأنها فى الأمر الادارى رقم (٢٣) تاريخ ٢/٣/١٩٧٤ المنشور فى العدد (٩٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٤ .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

أمر ادارى رقم (٤٧)

يلغى الامر الادارى رقم ١٦٩ تاريخ ١٩/٩/١٩٧٢ والمنشور بالعدد (٨٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٩/١٩٧٢ والقاضي بمنع التعامل مع عدد من الشركات اليابانية ومن بينها الشركة اليابانية / ATAKA & CO. LTD. ويسمح بالتعامل معها بعد أن اعتبر موضوعها منتهيا .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

اعــلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية أو من يتعاملون معها موافــاة مكتب مقاطعــة اسرائيل ــ الجمارك والموانىء ــ بعناوينهم الكاملة وذلك فى أقرب فرصة ممكنة لأمور تهمهم :

١ ــ الشركة الانجليزية :
— CLARKSON INTERNATIONAL TOOLS LIMITED.

٢ ــ الشركة الالمانية :
— ANSCHUTZ & CO. GMBH.

٣ ــ الشركة الاميركية :
— ERDCO ENGINE RING CORPORATION.

٤ ــ الشركة السويسرية :
— A.G. MALTECH.

٥ ــ الشركة الايطالية :
— EDWARDS ALTO VUOTO S.P.A.

٦ ــ الشركة الايطالية :
— MARIO RIBOLDI.

٧ ــ الشركة الايطالية :
— MAERAN.

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجمارك

جامعة الكويت

اعــلان

تعلن جامعة الكويت عن طرح المناقصة العامــة رقــم (ج ك/ات ــ ٦٣ ــ ٧٥ / ٧٦) الخاصة بانشاء وانجاز وصيانة مبنى توسعة كلية العلوم بموقع الجامعة بالخالديــة ، يمكــن الحصول على وثائق المناقصة اعتبارا من صباح السبت ٩ جمادى الاول ١٣٩٦ هـ الموافق ٨/٥/١٩٧٦م والايــام التالية اثنــاء الدوام الرسمي وذلك من ادارة التخطيط والمبانى الجامعية بموقع الجامعة بالخالدية مقابل سداد رسم مقداره (ــ/٥٠ د.ك) خمسون دينارا غير قابلة المرد .

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر من يوم الاربعاء ١١ جمادى الثانى ١٣٩٦ هـ الموافق ٩/٦/١٩٧٦م ولن يلتفت الى العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد . توضع العطاءات بصندوق المناقصات في مكتب السيد الامين العام المساعد للشؤون العامة ويسرى مفعولها حتى يوم الاربعاء ١٠ رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ٧/٧/١٩٧٦ م .

وللجامعة الحق فى الغاء المناقصة دون ذكر الاسباب .

ملاحظة :

على المتقدم لسحب المناقصة ان يكون مسجلا فى لجنة المناقصات المركزية ومصنف فى الفئة الثانية او الثالثة .

الأمين العام

اعــلان

عن بيع مواد متنوعة ((سكراب)) مخلفات الجامعة بالظرف المختوم

تعلن جامعة الكويت عن بيع اثاث مستهلك ومواد متنوعة اخرى ــ ويمكن معاينتها بساحة الجامعة بالخالدية ولمدة اسبوع من تاريخ الاعلان عنها وجميع البيانات المطلوب الاستفسار عنها يكون بالاتصال مع السيد/رئيس قسم المخازن بالخالدية اثناء الدوام الرسمي .

ويمكن الحصول على وثائق المزاد من ادارة التوريدات والمخازن بالخالدية مقابل سداد رسم قدره ــ/١ د.ك ــ لا يرد اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢/٥/١٩٧٦ .

واخر موعد لتقديم الاسعار يوم الاثنين الموافق ١٠/٢/٧٦ الساعة الثانية عشر ظهرا داخل مظروف مختوم بمكتب السيد/ مدير ادارة التوريدات والمخازن .

وللجامعة الحق في الغاء المزاد دون ذكر الاسباب .

أمين عام الجامعة

وزارة الصحة العامة

قائمة باسماء المرخص لهم بمزاولة مختلف المهن الطبية بالكويت

بناء على قرارات لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة العامة ، فقد تقرر الترخيص للسادة الآتية اسماؤهم بمزاولة المهن الطبية قرين كل منهم : ــ

الرقم	الاسم	المهنــه	جهة العمل	تاريخ الترخيص
١	ــ لينا مسس كويس	ممرضه	وزارة الشئون الاجتماعية	١٩٧٦/٤/١٢
٢	ــ نوال محمد قــدوره	ممرضه	مستشفى المواساة	١٩٧٦/٤/٢٤
٣	ــ فهميده رحمت صمويل	ممرضه	مستشفى المواساة	١٩٧٦/٤/ ٤
٤	ــ أفنان احمد طه عبد الفتاح	ممرضه	مدرسة المنهل الخاصة	١٩٧٦/٤/١٢
٥	ــ كمالا باى صمويل	ممرضه	مستشفى الاحمدى	١٩٧٦/٤/١٧
٦	ــ غفور حسين لعمل بيرزاد	ممرض	مستشفى الاحمدى	١٩٧٦/٤/١٧
٧	ــ د/مصطفى اسماعيل درويش	ممارس عام	شركة الزيت الامريكية	١٩٧٦/٤/ ٥
٨	ــ نورمــان ولكـــر	ممرض	مستشفى الاحمدى	١٩٧٦/٤/١٢
٩	ــ فاطمة محمود ابراهيم	مضمده	عيادة د/محمد شفيق	١٩٧٦/٤/١٠
١٠	ــ يسرية احمد محمد فوده	مضمده	عيادة د/مروان الدجاني	١٩٧٦/٤/١٤
١١	ــ نعمات صلاح الدين بزى	ممرضه	مستشفى المواساة	١٩٧٦/٤/١٠
١٢	ــ فتحي احمد محمود سليم عوده	ممرض	مستشفى المواساة	١٩٧٦/٤/٢٤
١٣	ــ جورج نعيم قبطي	صانع اسنان	عيادة د/محمد سعيد أفيوني	١٩٧٦/٤/٢١
١٤	ــ دليب كومــا انانجي	محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
١٥	ــ ارتا بلا موتيــل	محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
١٦	ــ ريتنا راج اوولا نفدم	محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
١٧	ــ شوكت محمد عبد العزيز	محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
١٨	ــ سالم سعيد سالم	م٠ محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
١٩	ــ محمد ابراهيم مصطفى	م٠ محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
٢٠	ــ محمود عبد الغني عبد اللطيف	م٠ محلل مختبر	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٦
٢١	ــ ناجي محمد عبد الرزاق	صيدلي	صيدلية غــزوه	١٩٧٦/٤/١٨
٢٢	ــ د/ايهاب محمد صادق	طبيب اسنان	عيادة مركب الاسنان / سيد عبد الرزاق زلزله	١٩٧٦/٤/١٥
٢٣	ــ نجي علي عبد الله الحاج	مضمــد	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٥
٢٤	ــ دروس روجـــر	مضمد	ركن الخدمات الطبية للجيش	١٩٧٦/٤/ ٥

وكيل وزارة الصحة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبـون منحهـم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم بـه الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجـع
١ ــ منصور ابراهيم جاد عبد الكريم	مصرى	٣٤٩٦	أك٤/١٦٧٦٢٠
٢ ــ انطوانيت بربر ابي شاكر	لبنانية	١٦٨٧٩	أك٤/٣٠١٤
٣ ــ محمود محمد احمد حاج نمر	اردني	٥٢٦٣٤٢	أك٤/٤٢٩٤٤
٤ ــ فاطمة محمد حسين	فلسطينية	١٤٦٥	٣٧٩٠٠ الاحمدى
٥ ــ سليمان يوسف سليمان	اردني	٦٣٦٥١٤	سجلات الدخول
٦ ــ ناصح احمد رضوان	مصرى	٢٩٩٤٣	اقامة حكومية
٧ ــ ابراهيم محمد محمد الخولي	مصرى	١٣٢٦٦	سجلات الدخول
٨ ــ بدرى الخالد	سورى	٢١٥٤	سجلات الدخول
٩ ــ عائشة محمود محمد شحاته	مصرية	٥٨١٤٥	اقامة حكومية
١٠ ــ سيدة ابراهيم حسن	مصرية	٥١٣٩٣	أك٤/٢٥٣٧٥٣
١١ ــ احمد محمد الوزان	مصرى	١٨٩٣	أك٤/١٥٩١١٢
١٢ ــ نهلة محمد موسى الدليجان	عراقية	١٨٧٩٣٦	أك٤/١٨٩٥٦٣
١٣ ــ بديع محمد محمد	سورى	٩٥٦	أك٤/٣٠٧١٠٣
١٤ ــ صلاح عبد الرحمن محمد سيد	مصرى	١٥١٦٢	سجلات الدخول
١٥ ــ غلام رسول سراج الدين	باكستاني	٢٦٩٩٩٥	أك٥/١٢٨٩٤٥
١٦ ــ محمد جعفريان	ايراني	١١٣٨٢٧٧	أك٥/١٠٥٢٧
١٧ ــ محمد اكرم بت	باكستاني	١٩٨٥٦٣	٦٤٨٦ الدفاع

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على أى منها أن يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية	الرقم
١ ــ جاسم سعد المنوخ	١٨٠٧٩
٢ ــ محمد غميض عبد الله المطيرى	١٠٤٢١٧
٣ ــ علي عبد الله عبد الرحمن الدوسرى	٦٨٧١٢
٤ ــ مشوط جديع مشوط هركيل العجمي	٨٩٩٣٠
٥ ــ حمد محمد فهاد محمد الهاجرى	٨٣١٨٥
٦ ــ حزمان مفرح حزمان العازمي	٣٨١٥٤
٧ ــ محمد شافي حفيظ شفيان العجمي	٩٥٦٠٢
٨ ــ فوزى محمد صالح الحمدان عبد الله	٧٧٦٦٣
٩ ــ رجاء عبد الله بتال عسرة العتيبي	٦٥٣٢٠
١٠ ــ محمد العبد الله الخلف السعيد	٢٧٠٨٤

ب ــ جوازات سفر :	الرقم
١ ــ خالد صلاح الدين محي عبد العزيز (تذكرة مرور)	١٣٢٢٧
٢ ــ مكية زوجةعبد اللطيف محمد عبد الرسول حسن	٢٤٣٢١٧
٣ ــ نشمية زوجة عيادة خشمان عشبان الحربي	٢٦٣١٩٢
٤ ــ ناصر عبد الله جاسم عبد الله الغانم	٢١١٥٣٣
٥ ــ علي حسين عبد الله العلي المانع	١٠٦٢٢٧
٦ ــ علي عدم بصيص الجبرى	١٨٧٦٣٤
٧ ــ عبد الامير محمد حسن سلمان البحراني	١١٨٩٤٠
٨ ــ عياد سالم محمد فضالة	١٣٨٠٦٢
٩ ــ سالم صالح محمد محيور الهرشان العنزى	١٩٤١٥٢
١٠ ــ هند زوجة محمد العبد الله الخلف السعيد	١٤٦٥٠١

وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة أن المدعو/عدنان احمد مرزوقه ـ اردنى الجنسية موظف فى مؤسسة معتاد بالشويخ •

قد حكم عليه استئنافيا في الجنحة ٧٥/٤٤٥٦ (٧٥/٢٣٠ حولى) (٧٦/٢٦٠ مستانف) بالغرامة عشرين دينارا مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩/٤/١٩٧٦ وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابلة رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج•

النائب العام

اعـلان عـن حصر وراثـة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحـوال الشخصية المدعوة/عطية صالح حاجي حاجي وطلبت أعلام حصر وراثـة الخاص بالمرحوم خضير جاسم محمـد الناصري « كويتـي الجنسية » قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٩/٤/٧٦ م تحت رقم « ٣٣٣ » واحضرت معها شاهدين هما حسن علي حمود متروك وصالح خليفة محمد الجمعة الجيماز اللذين شهدا بان المرحوم/خضير جاسم محمد الناصري توفي في مستشفى الاميري بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٦ م وانحصار ارثه في زوجته مريم عثمان الصرعاوي البصيري واخته لامه عطيه صالح حاجي حاجي البالغة فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشـهادة للوراثة جلد ٤٤ بتاريخ ٢٠ ربيـع ثان ١٣٩٦ هـ الموافـق ٢٠/٤/١٩٧٦ م تحت رقم « ٣٤٧ » •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن لـه أي اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعـلان عـن حصر وراثـة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحـوال الشخصية المدعوة/منيرة ناصر دخيل الله وطلبت اعلام حصر وراثـة الخاص بالمرحوم ناصر محمد دخيل الله « كويتي الجنسية » قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٢١/٤/٧٦م تحت رقم « ٣٣٨ » واحضرت معها شاهدين هما محمد مبارك محمد الهاجري وسفر ناصر سفر الهاجري اللذين شهدا بان المرحوم/ناصر محمد دخيـل الله توفي في مستشفى الاميري بتاريخ ١/٣/١٩٧٦ م وانحصر ارثه في زوجته لطيفـة زكي عبد الله وبنته من غيرها منيرة البالغة فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٤٤ بتاريخ ٢١ ربيع ثان ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١/٤/١٩٧٦م تحت رقم « ٣٥١ » •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن لـه أي اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن حصر وراثة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصيـة المدعوه / فاطمه علي احمد الفهد وطلبت اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحومه / شريفه احمد علي الفهد « كويتية الجنسية » قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٧/٤/٧٦م تحت رقم « ٣٢٦ » واحضرت معها شاهدين هما احمد راشد سيف الفهد ومصطفى جمال خلف اللذين شدا بان المرحومه / شريفه احمد علي الفهد توفيت في مستشفى الصباح بتاريخ ٤/١/١٩٧٦ م وانحصر ارثها فى بنت اخيها الشقيق فاطمه علي احمد الفهد وولدى اخيها لامها علي وعائشه ولدى حسن علي الفهد البلغ وهم من ذوى ارحام المتوفاة • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للورثة جلد ٤٤ بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧/٤/١٩٧٦ م تحت رقم « ٣٣٩ » •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكـر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اعـلان

تمشيا مع الرغبة في التيسير على جمهور المتعاملين مـع التوثيق وانجاز اعمالهم في اقل وقت ممكن •

يرجى من السادة سماسرة العقارات مراجعة السيد كاتب العدل خلال هذا الاسبوع ، وذلك لبحث موضوع الوكالات الصادة عن مكاتبهم ولخاصة بالتصرفات العقارية •

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة شؤون القصّر

اعلان رقم ٧٦/١٦١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمد عبدالله خلف الهاجرى حارس سابقا بوزارة التربية ومن سكان الفيحاء

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٦/١٦٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ عبد العزيز ابراهيم اسماعيل حارس (متقاعد) سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الخالدية •

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٦/١٦٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمدعيـد محمد المرتجى من سكان الفروانية •

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٦/١٦٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ سالم عبدالله غانم حارس سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان السالمية •

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٦٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ يعقـوب غلوم حاجية الصفار صانع فني سابقا بوزارة الاشغال العـامة ومن سكان الدعيـة •

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٦٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمد عبدالله علي بولند مستخدم سابقا بوزارة الكهرباء والماء ومن سكـان الرميثيـة •

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٦٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ علي محمد عباس دعيبل سائق سابقا بادارة البلدية ومن سكان الصليبخات

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٦٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ خالد علي سعد موظف سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومـن سكان الرميثيـة •

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٦٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ علي حسن علي الشطي من سكان الفيحاء .

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٧٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سعاده ناصى مبارك المطيرى من سكان الجهراء .

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٧١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جاسم محمد هزاع الزامل ، أمين صندوق سابقا ببنك الكويت الوطني/فرع حولي ، ومن سكان الروضة .

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٧٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ كاظم محمد كاظم الخياط ،حارس سابقا بوزارة الصحة العامة/ مستوصف الصباحية ، ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجي من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـــان نعلـــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٧٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/مطر محمد هليل العنزى ، شرطى سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان بادية الكويت .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصـال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٧٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عيسى احمد النشمى مراقب سابقا بوزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) ومن سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله راجى رجا المطيرى حارس سابقا بوزارة الخارجية .
ومن سكان منطقة الحساوية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حجى محمد وليدات من سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/بدر محمد العسكر موظف سابقا بوزارة الداخلية/ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم /جاسم محمد الزيد ومن سكان الضاحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله محمد دلهام محمد العجمى حارس سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حسين عبدالله العمران ملازم أول سابقا بالمطافىء/ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٥

تعلن ادارةشؤون القصر عنوفاة المرحوم/محمد عبدالرحمن ثنيان الثنيان حارس سابقا بوزارة الصحة العامة/ ومن سكان ضاحية عبد الله السالم •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سعد مبارك العجره العازمى من سكان المنقف •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/١٨٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد عبدالرحمن القصار موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ١٩٢/٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحـوم/عبد الله شاهين حمادى امـام مسجد سابقا ـ مسجـد سمـو الامير بالصليبخات ـ ومن سكان الصليبخات

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقـة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ١٩٣/٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحوم/عبد اللـه محمد عامر مسباح المريخي عامل سابقا بشركة نفط الكويت ـ الاحمدى ومن سكان حولي

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقـة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ١٩٤/٧٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه .

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
محمد محمود عبد الله كندرى	—
مطلق محسن عايض المطيرى	—
خالد مهيلان شيبان الهاجرى	—
عبد الهادى عمران مطلق الحربى	٧٦/١٦٦
لفته فهد جريبيع المطيرى	٧٦/١١٤
ناصر عبد العزيز ناصر الماجد	٧٦/١١٢
محبوب محمود (تابع محمد حسن)	—

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ١٩٥/٧٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه .

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
رمضان حسن رمضان	٧٦/١١٧
ابراهيم محمد عبد الله المشوطى	—
صفر عباس بلوشى	٧٦/١٢٠
محمد مطلق صنيتان العنزى	٧٦/١٢١
عبد الله السليمان المحيميد	—
فهيد فايز جابر العجمى	٧٦/١٢٢
ردين جمل نايف العجمى	٧٦/١٢٤

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ١٩٦/٧٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه .

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
ناصر محمد سريع	٧٦/١٢٣
جابرمطر عبد	٧٦/١٢٦
محمد على عايد الهاجرى	—
حبيب سليمان مزعل	٧٦/١٢٧
رجا عوض العازمى	٧٦/١٢٨
مرزوق سعود سليمان المطيرى	٧٦/١٢٥
حمود محمد حسن السكران العازمى	٧٦/١٢٩

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ١٩٧/٧٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه .

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
ملا جاسم محمد جاسم بن حسين	٧٦/١٣٢
عباس عبد على	٧٦/١٣٠
خالد مهدى فيلة الرشيدى	٧٦/١٣٣
حسن على باقر المطوع	—
على فاضل محمد	٧٦/١٣٤

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٦/١٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عــن وفاة المرحوم/مــرزوق ابراهيم ملا علي موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ومــن سكان الرميثيه

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقــة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خــلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٦/٢٠٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جاسم محمد عبد الله حسن السيافى الذى كان يعمل فنى ميكانيكى سابقا بنقليات وزارة الكهرباء .

وكان يسكن الديرة شرق قرب مدرسة النجاح .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٠١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ناصر سالم الاسليم كان يعمل حارس سابقا بدائرة الاحمدية للكشافة بوزارة التربية .

وكان يسكن المرقاب مساكن البلدية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٠٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خلف حسين نوار كان لا يعمل ، متقاعد ، وكان يسكن كيفان قطعة ٤ شارع ٤٣ ٢٠٣ تليفون ٨١٢٤٦٢

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٠٣

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
منيره سعد الفرحان	ــ
صالح موسى الفارس	٧٦/١٣٥
احمد الناصر الشهيب التناك	٧٦/١٣٦
غانم جليدان فريهيد الحسينى	٧٦/١٣٧
مضحي خلف جعيلان الفضلي	٧٦/١٣٨

مدير ادارة شؤون القصر

وَزارة المالِيَة

إدارة أملاك الدولة والخدمات

اعــلان ممارسة رقم ٧٥/٢٩ ــ ٧٦

تعلن ادارة أملاك الدولة والخدمات عن طرح الممارســة رقم ٧٥/٢٩ ــ ٧٦ لتزويد أثاث مكاتب مختلف .

يمكن الحصول على وثائق هذه الممارسة من مكتب السيد أمين الخزينة بالادارة المذكورة خلال مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٥/٢ مقابل رسم قدره (٥٠٠) فلس غير قابل للرد وآخر موعد لتقديم العطاءات هــو الساعة الثانية عشرة مــن ظهر يــوم الثلاثــاء الموافــق ١٩٧٦/٥/١١ وتسرى العطاءات لمدة (٤٥) يوما من تاريــخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقدم وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريــان العطاء .

المدير العام

الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود
شركة مساهمة

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادى المنعقد فى الكويت يوم الاثنين الموافق ٥ أبريل ١٩٧٦ .

الحضور : ــ
السيد غازى فهد النفيسي
رئيس مجلس الادارة والمدير العام .
السيد خلف أحمد الخلف
نائب رئيس مجلس الادارة ويملك سهما واحدا من اسهم الشركة .
السيد بدر هاشم الرفاعى
عضو مجلس الادارة وممثلا لشركة البترول الوطنية الكويتية (ش.م.ك.) بالوكالة (تملك ٢٩٩٦ سهما) .
السيد عبد الله عقيل زمان
عضو مجلس الادارة
السيد حمد الزيد
ممثل مراقبة الشركات والتأمين فى وزارة التجارة والصناعة .
المستر دى . تي . ئي . يونجمان والسيد مطلق مزيد المسعود
من السادة ويني مرى والمسعود وشركاهم ــ مراقبو حسابات الشركة .

قدم السيد بدر هاشم الرفاعي نموذج التوكيل الذى صرح له بالتصويت نيابة عن شركة البترول الوطنية الكويتية (ش.م.ك.) التي لها ٢٩٩٦ صوتا .

وقد ترأس السيد غازى فهد النفيسي الاجتماع كرئيس للجمعية وافتتحت الجلسة في تمام الساعة ١٢ ظهرا .

البند الاول ــ الاستماع لتقرير مجلس الادارة لعام ١٩٧٥ والنظر فيه .

تمت الموافقة بالاجماع على التقرير بشكله المقدم .

البند الثاني ــ الاستماع لتقرير المدقق عن ميزانية الشركة العمومية والحسابات المقدمة من مجلس الادارة والنظر فيهما .

قرأ مراقب الحسابات تقريرة عن الميزانية العمومية للشركة كما هي فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، وعن حسابات السنة المنتهية فى ذلك التاريخ ، وقد تمت الموافقة بالاجماع على تقريره هذا .

البند الثالث ــ النظر فى الحسابات والتصديق عليها وتحديد ربح الاسهم .

تمت الموافقة بالاجماع على الحسابات فى شكلها المقدم ، وتم الاتفاق بالاجماع على ان يوزع صافي الربح ومقداره ٣ر٧٣٥ر٤٨٦ د.ك على النحو التالي : ــ

١ ــ الاحتياطي القانوني	٣٧٣ر٥٤٩ د.ك.
٢ ــ الاحتياطي العام	ــ
٣ ــ مكافات أعضاء مجلس الادارة	٤ر٠٠٠ د.ك.
٤ ــ أرباح الاسهم للمساهمين	٣ر٣٥٧ر٩٣٧ د.ك

البند الرابع ــ ابراء ذمة مجلس الادارة لعام ١٩٧٥ .

تمت الموافقة بالاجماع على ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة من مسؤولياتهم لعام ١٩٧٥ .

البند الخامس ــ تعيين المدقق للسنة الحالية وتحديد اتعابه .

تمت الموافقة بالاجماع على تعيين المستر دى.تي.ئي يونجمان والسيد مطلق مزيد المسعود من ويني مرى والمسعود وشركاهم ، كمراقبى حسابات الشركة للسنة المالية ١٩٧٦ وذلك مقابل اتعاب مقدارها ٢٠٠٠ د.ك. (الفين دينار كويتي) وقد قبلا هذا التعيين .

البند السادس ــ ما يستجد من اعمال .

نظرا لعدم وجود أعمال أخرى فقد أعلن انتهاء الاجتماع فى تمام الساعة ١٢ر٣٠ ظهرا .

غازى فهد النفيسي
رئيس مجلس الادارة والمدير العام

تقرير مجلس الادارة الى السادة مساهمي الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (ش.م.ك.)
عن المدة من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥
مجلس الادارة

غازى فهد النفيسي	الرئيس والمدير العام
خلف أحمد الخلف	نائب الرئيس
بدر هاشم الرفاعي	عضو
عبد الله عقيل زمان	عضو
	ويني مري والمسعود وشركاهم
	مدققو الحسابات

كلمة رئيس مجلس الادارة

لدى استعراض عمليات شركتنا خلال عام ١٩٧٥ يتبين ان هناك زيادة كبيرة فى المبيعات بلغت ٢٥ر٣٪ نتج عنها زيادة فى الارباح بلغت ٣٤٪ بالمقارنة بارقام السنة الماضية ونسبة كبيرة من هذه الزيادة نتجت عن اغلاق مطار بيروت بسبب الحوادث المؤلمة في القطر الشقيق . ويطيب لي فى هذا المجال ان اوجه جزيل الشكر لجميع موظفي الشركة الذين عملوا بجهد ومثابرة لمواجهة تلك الزيادة غير المتوقعة .

فى نهاية العام اكتمل مشروع خط الانابيب البالغ طوله ٣٧ كيلومترا والذى يربط بين مصفاتي شركة البترول الوطنية الكويتية وشركة نفط الكويت ومستودع المطار • وسيشرع بتشغيله فى أوائل ١٩٧٦ •

ان ما أنجز حتى الآن من مشروع الجهاز الحابس ينحصر فى اعداد تفاصيل التصميم وفى الحصول على المواد اللازمة حيث ان توقيت بناء الجهاز مرتبط بسير العمل في مشروع انشاء الميني الرئيسي للمطار • وكذلك بوشر العمل خلال العام بمشروع توسعة المستودع ليستوعب صهاريج تخزين اضافية للوقود •

ادراكا من الشركة لاهمية رعاية موظفيها وتوفير الاستقرار لهم ، منح جميع الموظفين زيادة تعادل ٢٠٪ من الراتب الاساسى • وهذه الزيادة مع الارتفاع فى سعار المواد المستخدمة فى التشغيل أدت الى زيادة المصروفات التشغيلية بالمقارنة بالعا م السابق •

لقد قامت الشركة خلال عطلة الصيف بتدريب اثنا عشر من طلبة الكلية الصناعية على اعمال التزويد فى محاولة جادة لتشجيعهم على الانضمام للشركة فى حال تخرجهم وذلك ايمانا منها بضرورة زيادة الكادر الكويتي العامل في الشركة •

هذا وبالنيابة عن السادة أعضاء مجلس الادارة يشرفني أن اتنهز هذه الفرصة لا تقدم بجزيل الشكر لصاحب السمو أمير البلاد المعظم وولي العهد رئيس مجلس الوزراء لدعمهما وتشجيعهما لاهداف الشركة •

وأود كذلك أن أشكر كافة أولئك الذين ساهموا فى مساعدة الشركة من القطاعين العام والخاص • وأخص بالذكر السادة أعضاء مجلس ادارة شركة البترول الوطنية الكويتية (ش•م•ك) وموظفيها •

غازى فهد النفيسى
رئيس مجلس الادارة

رأس المال المساهم

لم يطرأ أى تغيير فى رأس المال المساهم الاصلى وقدره ٣٠٫٠٠٠ دينارا كويتيا مقسم على ٣٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ دنانير كويتية مدفوعة بالكامل •

وقد بلغت حقوق المساهمين المكونة من رأس المال المساهم والاحتياطيات فى نهاية العام مبلغ ١٫٤٨٥٫٨٤١ د•ك • بينما كانت ١٫١١٢٫٢٩٢ د•ك • فى نهاية العام السابق •

النتائج المالية

الربح الاجمالي

بلغ الربح الاجمالى لهذه السنة ٤٫٠٧٧٫٠٩٦ د•ك• أى بزيادة قدرها ٣١٪ على الربح الاجمالي للسنة الماضية البالغ ٣٫١١٧٫٩٤٨ د•ك •

صافى الربح

بلغ صافي الربح للعام رقما قياسيا قدره ٣٫٧٣٥٫٤٨٦ د•ك• أى بزيادة قدرها ٣٤٪ على الربح الصافي للسنة الماضية البالغ ٢٫٧٨٣٫٩٥٨ د•ك •

المصروفات

لقد بلغت المصروفات هذا العام ٣٨٢٫٧٢٩ د•ك • بزيادة نسبية قدرها ١٣٫٥٪ ويرجع سبب جزء من هذه الزيادة الى التضخم والجزء الآخر الى التوسع في حجم المبيعات •

مصروفات الموظفين

بلغ مجموع مصروفات الموظفين لهذا العام ٢٤٧٫٩٣٧ د•ك مقابل ٢١٤٫٧٣٧ د•ك للعام السابق • ويرجع ذلك الفرق الى الزيادة التى منحت للموظفين بمقدار ٢٠٪ من الراتب الاساسي وكذلك الى الترفيعات الدورية للموظفين •

مواد الصيانة والخدمات

هناك زيادة فى تلك المصروفات اذ بلغت ٣٦٫٢٨٨ د•ك بالمقارنة مع ٢٩٫٩٢٤ د•ك • للعام السابق • وترجع تلك الزيادة الى الارتفاع فى أسعار المواد المستوردة •

المصروفات التعاقدية

طرأت زيادة بسيطة على تلك المصروفات اذ بلغت ١٠٫٥٠٤ د•ك • بالمقارنة مع ٩٫٢٦٥ د•ك • للعام المنصرم •

مصروفات الخدمات

لقد زادت تلك المصروفات بمبلغ ٥٧٧ د•ك • لتبلغ ٦٫٧٦٨ د•ك •

التأمين

ظلت أسعار التأمين كما كانت فى العام السابق وان زاد مجموع هذه الرسوم بمبلغ ٤٫٣٩٣ د•ك • ليصل الى ٦٧٫١٢٤ د•ك• وسبب هذه الزيادة :

(١) أن التأمين الخاص بتغطية المسؤولية تجاه الغير عن تزويد الطائرات بالوقود قد ارتفع لارتباطه بحجم الكميات المباعة •

(٢) تحويل تأمين الموظفين بحيث يغطي الموظف ضد الحوادث داخل وخارج أوقات الدوام وأثناء الاجازات والعطل الرسمية •

المتفرقات

ان الرصيد المتبقي من مجموع المصروفات يبلغ ١٤٫١٠٨ د•ك• عن مصروفات متفرقة لا تندرج تحت أى من أوجه الصرف المذكورة انفا •

الاستهلاك

ان مخصص الاستهلاك ارتفع ليبلغ ٨٤٫٤٣٥ د٠ك٠ بزيادة قدرها ٥٫٨٨٨ د٠ك٠ والسبب الرئيسي لهذه الزيادة التعديل الذى طرأ على استهلاك المستودع للسنوات ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ بعد دفع ٣٦٫٥٤٨ د٠ك٠ للمقاول كمخالصة للمطالبة الموقوفة بينه وبين الشركة ٠

المصروفات الرأسمالية

ان مجموع المصروفات الرأسمالية للسنة كانت ٣٧١٫٦١٥ د٠ك٠ وقد تمت تغطية المبلغ بالكامل من موارد الشركة وان اوجه صرف هذا المبلغ كانت كما يلى :

المبلغ المدفوع للمقاول كمخالصة	٣٦٫٥٤٨	د٠ك ٠
مشتريات السيارات ٠	٦٦٫٥٢٠	د٠ك ٠
مشتريات الاثاث والتركيبات	٣٫٦٣٢	د٠ك ٠
مبالغ مصروفة على أعمال تحت التنفيذ :		
مشروع خط الانبوب	٢٣٣٫٠٧٠	د٠ك ٠
مشروع الجهاز الحابس	٣١٫٨٤٥	د٠ك ٠
	٣٧١٫٦١٥	د٠ك ٠

توزيع الأرباح

يقترح توزيع صافي أرباح الشركة عن عام ١٩٧٥ والبالغ ٣٫٧٣٥٫٤٨٦ د٠ك٠ كما يلي :

الاحتياطي القانوني	٣٧٣٫٥٤٩	د٠ك٠
أرباح الاسهم	٣٫٣٥٧٫٩٣٧	د٠ك٠
مكافأة اعضاء مجلس الادارة	٤٫٠٠٠	د٠ك٠

المبيعات

يبين الجدول التالي الكميات المباعة من الوقود خلال عام ١٩٧٥ مع ما يقابلها من كميات مباعة خلال العام السابق علما بأن هذه الكميات قد أدرجت باللترات :

نوع الوقود	الكميات المباعة ١٩٧٥	١٩٧٤	النسبة المئوية للزيادة
جيت أ/١	٤٨٧٫٣٦٥٫٢٤٤٫٠٠١	٢٤١٫٦٦٠٫١٩٤	٢٥٫٦٪
بنزير الطائرات			
عيار ١٠٠	٣٢٧٫٠٥٥	٩٢٥٫٥٦٧	٦٤٫٧٪ —
منتجات أخرى	٧٤٢٫٠٩٢	٤٤٥٫١٩٣	٦٦٫٧٪ +
المجموع	٥٥٦٫٥١٢٫٢٤٥٫٠٠١	١٩٦٫٠٣١٫٣٠٣	٢٥٫٣٪ +

لقد نتج عن اغلاق مطار بيروت تحويل خطوط كثير من شركات الطيران الى مطار الكويت مما رفع مبيعات الوقود الى شركة الطيران الاجنبية بنسبة ٣٧٪ كذلك زادت المبيعات الى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وسلاح الطيران الكويتي بنسبة ١٣٪

ان مبيعات المنتجات الاخرى تمثل أقل من نصف بالمائة من مجموع الكميات المباعة ودرجة تأثيرها على الارباح ضئيل جدا ولكن لابد من توافرها كنوع من الخدمة تقدمها الشركة لزبائنها ٠

العمليات العامة

لقد تقلص حجم الجهاز الوظيفي فى نهاية العام ليصبح ٥٩ موظفا بعد أن كان ٦١ في نهاية العام السابق ٠

لقد ازدادت مبيعاتنا بمعدل ٢٥٪ محققة أرباحا تزيد بنسبة ٣٤٪ عن العام السابق برغم زيادة مصروفات الموظفين ١٥٪ وزيادة تكلفة الوقود بنسبة ١١٪ من مبيعاتنا الى الخطوط الاجنبية عن العام السابق ٠

بلغ مجموع الطائرات المزودة بالوقود خلال العام ٨٨٧٦ منها ٤٦٣ طائرة بوينج ٧٤٧ (جمبو) ويمثل أغلبها رحلات اربعة وعشرون خط طيران كانت لها رحلات منظمة الى مطار الكويت الدولي ٠

بعد أن اكتمل خط الانبوب الواصل بين المصفاتين والمطار فى نهاية هذا العام ، سيتم سحب الوقود من مصفاة شركة البترول الوطنية الكويتية فى شهر يناير ومن مصفاة شركة نفط الكويت فى شهر مارس ٠

لقد تم اعداد التصاميم الخاصة بالجهاز الحابس وشراء المواد اللازمة وسيتم العمل بهذا المشروع تدريجيا مع العمل فى مطار الكويت الدولي ، كذلك بوشر في الاعداد الى انشاء صهاريج تخزين اضافية للوقود ٠

لقد استلمنا خلال العام ثلاثة مزودات وقود مصممة خاصة بحيث يمكن استخدامها كمزودات فى الوقت الحالي وتحويلها للعمل مع الجهاز الحابس فى المستقبل ٠

تقـــدير

مدققي الحسابات

الى حضرات مساهمى

الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (ش٠م٠ك٠)

لقد فحصنا حسابات الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (ش٠م٠ك٠) المبينة على الصفحتين (١٤) و (١٥) ٠

وقد حصلنا على جميع المعلومات والايضاحات التى رأيناها ضرورية لاداء مهمتنا ٠ ان الشركة تحتفظ بدفاتر حسابية منتظمة وان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية ٠

برأينا ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، اللذين يتفقان مع الواقع ويتضمنان كل ما نص القانون ونظام الشركة على اثباته فيهما ، يظهران بأمانة ووضوح المركز المالى الحقيقي للشركة كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ونتائج أعمال الشركة للسنة المنتهية فى ذلك التاريخ ٠

ان البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وانه فى حدود المعلومات التى توافرت لدينا لم تقع خلال السنة المالية مخالفات لاحكام القانون أو أحكام نظام الشركة على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالي .

مطلق مزيد المسعود
سجل مراقبي الحسابات رقم ٩٤ ـ الكويت
من ويني مري والمسعود وشركاهم

دي.تي.ئي. يونجمان
زميل مجمع المحاسبين القانونيين بانكلترا وويلز
سجل مراقبي الحسابات رقم ٨٧ ـ الكويت
من ويني مري والمسعود وشركاهم

الميزانية العمومية كما هي فى ديسمبر ١٩٧٥

د.ك.	د.ك. مجموع الاستهلاك	د.ك. التكلفة	الاصول الثابتة	١٩٧٤ د.ك.	د.ك.	د.ك.	رأس المال المساهم	١٩٧٤ د.ك.
٢٤٢ر٠١٧	٦٧ر٨٨٠	٣٠٩ر٨٩٧	مبـــان	٢٣٧ر٢٠١	٣٠ر٠٠٠		رأس المال المصرح بـه والمصدر والمـدفوع بالكامل ٣٠ر٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم ١٠ د.ك.	٣٠ر٠٠٠
١٢٢ر٢٦٣	٦٠ر٢٥٧	١٨٢ر٥٢٠	صهاريج وخطوط انابيب ومعدات فرعيـــة	١٤٢ر١٦٠-			احتياطيات ايرادية واحتياطيات اخرى	
٩٩ر٠٣٥	٢١٣ر٢٥٩	٣١٢ر٣١٢	ســـيارات	٦٢ر٢٤٧			احتياطي قانوني	٧٧٦ر٠٤٩
٧ر٠٠٤	١١ر٣٨٦	١٨ر٣٩٠	أثاث وتركيبات	٦ر٢٣٧	١ر١٤٩ر٥٩٨		احتياطـى عـــام	٣٠٦ر٢٤٣
٤٧٠ر٣٣٧	٣٥٢ر٧٨٢ د.ك.	٨٢٣ر١١٩ د.ك.		٤٤٧ر٩٤٥	٣٠٦ر٢٤٣			١ر٠٨٢ر٢٩٢
٦٥٨ر٤٩٤			أعمال تحت التنفيـذ	٣٩٤ر٤٨٦	١ر٤٥٥ر٨٤١		مجموع حقوق المساهمين	١ر١١٢ر٢٩٢
١ر١٢٨ر٨٣١				٨٤٢ر٤٣١	١ر٤٥٥ر٨٤١		مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين	٨١ر٩٦٥
			الاصول المتداولة		١١٤ر٤٦١		الحساب الجارى مـع شركـة البتـرول الوطنية الكويتية (ش.م.ك.)	(٦ر٣٢٥)
	٥٢ر٧٣٩		المنتجات البترولية فى المخازن وفى طريق الشحن بسعر الكلفة	٤٣ر١٤٢	٤٨ر٢٠٣		الخصوم المتداولة	
	٢٥ر٨٨٥		قطع الصيانة فى المخازن وفى طريق الشحن بسعر الكلفة ، بعـد خصم الاحتياطي .	١٩ر٨٤٧		٢ر٢٩٦	ذمـم دائنة	١١ر٠٩٥
		٧٣٦ر٣٦٨	ذمـم مدينة	٤٠٥ر٨١٨		٢ر٠٥٢٢	مخصص مصروفات اجازات الموظفين	١٣ر٠٧٩
		٩ر٠٩٧	مصاريف مدفوعة مقدما وتامينات	٢ر٠٨٤	٢٨ر٨٣٢	٦ر٠١٤	مصروفات مستحقة وغير مدفوعة	١٦ر٥٣٦
	٧٤٥ر٤٦٥			٤٠٧ر٩٠٢				٤٠ر٧١٠
	٣ر٠٥٢ر٠٥٢		ودائع مصرفية ثابتة وفوائد مستحقة عليها	٢ر٣٥١ر٠٠٣		٣ر٣٥٧ر٩٣٧	ارصدة دائنـة اخـرى	
	٣٤ر٣٠٢		نقد لدى المصاريف وفى الصندوق	٦٩ر٨٧٩	٣ر٣٦١ر٩٣٧	٤ر٠٠٠	مقسوم الارباح المقترح توزيعه	٢ر٥٠١ر٥٦٢
٣ر٩١٠ر٤٤٣				٢ر٨٩١ر٧٧٣			مكافاة اعضاء مجلس الادارة المقترحة	٤ر٠٠٠
								٢ر٥٠٥ر٥٦٢
٣ر٩١٠ر٥ د.ك.				٣ر٧٣٤ر٢٠٤ د.ك.	٣ر٣٦١ر٩٣٧ ٥ر٢٧٤ د.ك.			٣ر٧٣٤ر٢٠٤ د.ك.

رئيس مجلس الادارة
(غازى فهد النفيسى)

نائب رئيس مجلس الادارة
(خلف أحمد الخلف)

حساب الارباح والخسائر للسنة المنتهية
في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

د.ك.	د.ك.		١٩٧٤ د.ك.
٥ر٧١٨ر٠٩٣		المبيعـات	٤ر٣١٧ر٦٦٩
١ر٦٤٠ر٩٩٧		يخصم منه : تكلفة المبيعات	١ر١٩٩ر٧٢١
٤ر٠٧٧ر٠٩٦		الربـح الاجمالى	٣ر١١٧ر٩٤٨
٣٣٠ر٣٠٦		يخصم منه : مصروفات التشغيل ، المصروفات الادارية والمصروفات الاخرى	٢٩٥ر٥١١
٣ر٧٤٦ر٧٩٠			٢ر٨٢٢ر٤٣٧
١٢٥ر٥٥٤		يضاف اليه : ايرادات متنوعة	٨١ر٦٤٧
٣ر٨٧٢ر٣٤٤			٢ر٩٠٤ر٠٨٤
	٨٤ر٤٣٥	يخصم منه : استهلاك الاصول الثابتة	٧٨ر٥٤٧
	١ر٦٠٠	اتعاب مدقق الحسابات	١ر٤٠٠
	٥٠ر٨٢٣	مخصص الاجازات ومكافآت نهاية الخدمة للموظفين	٤٠ر١٧٩
١٣٦ر٨٥٨			١٢٠ر١٢٦
٣ر٧٣٥ر٤٨٦ د.ك.		الربح للسنة	٢ر٧٨٣ر٩٥٨ د.ك.
		توزيع الربح	
٣٧٣ر٥٤٩		احتياطي قانوني	٢٧٨ر٣٩٦
٣ر٣٥٧ر٩٣٧		مقسوم الارباح المقترح توزيعه	٢ر٥٠١ر٥٦٢
٤ر٠٠٠		مكافأة اعضاء مجلس الادارة المقترحة	٤ر٠٠٠
٣ر٧٣٥ر٤٨٦ د.ك.			٢ر٧٨٣ر٩٥٨ د.ك.

الشركة الاهلية للاستثمار التجاري والصناعي
شركة مساهمة كويتية

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الاولـــى للشركة

انعقدت الجمعية العامة العاديـة الاولى للشركة في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/٣/٨ بمقر الشركة الكائن بعمارة الخطوط الجوية الكويتية ـ الطابـق الخامس بحضور مندوب وزارة التجارة والصناعـة السيد/ سفيان سرطاوى (مراقبة الشركات والتأمين والسيد/بدر البزيع الياسين وداوود السروجي مـن المكتب الكويتي لتدقيـق الحسابات • وعددا من المساهمين يمثلون ٦٢٠٠٠ سهم مـن أصل ٧٩٦٠٠ سهم اصالة ووكالة • أعلن السيد/سفيان سرطاوى اكتمال النصاب القانوني لهذا الاجتماع ومن ثم بدأ السيد/ فيصل الخالد الاجتماع بالترحيب بالسادة/بدر البزيع الياسين وداوود السروجي وسفيان سرطاوي وبعد ذلك بدأت مناقشة موضوعات جدول الاعمال كالاتي : ـ

أولا : ـ تلى السيد/فيصل الخالد تقرير مجلس الادارة ومن ثم تمت الموافقة عليه •

ثانيا : ـ تلى السيد/بدر البزيع الياسين تقرير مراقب حسابات الشركة •

ثالثا : ـ تم اعتماد الميزانية العامة وحسـاب الاربـاح والخسائر للشركة عن الفترة من ٧٤/٤/٢٣ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وتمت المصادقة عليه •

رابعا : ـ تمت الموافقـة على اقتراح مجلـس الادارة بخصوص توزيع الارباح كالاتي : ـ

١٠٪ من الربح الصافي احتياطي اجباري
١٠٪ من الربح الصافي احتياطي اختياري
ترحيل باقي الارباح للسنة القادمة •

خامسا : ـ تم اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة من ١٩٧٤/٤/٢٣ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ •

سادسا : ــ تم انتخاب ثلاثة أعضاء لمجلس ادارة الشركة تنفيذا لاحكام المادة ١٤ من النظام الاساسي للشركة على الوجه الاتي : ــ

السيد/منصور بندر حسين
السيد/عبد الله سلطان العيسى
السيد/عبد الحميد الفارس
السيد/هشام سليمان العتيبي

وبذلك تتجدد عضوية الثلاثة أعضاء الاول على ان يكون السيد/هشام العتيبي عضو احتياطي •

سابعا : ــ اعادة تعيين السادة/المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ــ بدر البزيع وشركاه كمراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وتــم تفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابهم •

وانتهى الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

رئيس مجلس الادارة
فيصل عبد الرزاق الخالد

التقرير السنوي الاول ١٩٧٥

أعضـــاء مجلس الادارة

فيصل عبد الرزاق الخالد	**رئيس مجلس الادارة**
بدر احمد الشرهان	**نائب رئيس مجلس الادارة**
منصور بندر حسين	**العضو المنتدب**
خالد ابراهيم الفصام	**عضو**
خالد سلطان العيسى	**عضو**
طارق بدر السالم	**عضو**
عبد الحميد عبد الرحمن الفارس	**عضو**
عبد الله سلطان العيسى	**عضو**
محمد سليمان السيد علي	**عضو**
عبد العزيز محمد الهاجري	**المدير العــام**

مراقب الحسابات
المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه
محاسبون ومدققو حسابات قانونية

تقرير مجلس الادارة السنوي الاول ١٩٧٥

حضرات المساهمين الكرام : ــ

يسرني واعضاء مجلس الادارة ان نشكركم لتلبية الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العاديــة الاول للشركة ، مقدمين لكم تقريرنا السنوي الاول عن نشاط الشركة وحساباتها الختامية والميزانية العمومية الاولى عن الفترة منذ بدء نشاطها فى ١٩٧٤/٤/٢٣ وحتى نهاية عام ١٩٧٥ آملين ان تكون نتائج اعمال هذه الفترة بداية لنجاح الشركة مستقبلا •

رئيس مجلس الادارة

تقرير مجلس الادارة السنوي الاول ١٩٧٥

أولا : اهداف الشركة : ــ

لقد حددت الشركة هدفا لها تسعى وتبذل كل جهدها في سبيل تحقيقه ويمكن تلخيصه بالاتي : ــ

أن يكون للشركة الاهلية فى المستقبل مجموعة مــن الشركات الفرعية فى حقول الصناعة والتجارة والخدمات والتي ترتبط مع بعضها البعض في خدمات مركزية كالتسويق والتموين وعمليات الشراء • وفى سبيل ذلك تعمل على الاستعانة بالشباب الكويتي ذوي الخبرة للتعاون معهم • وعلى ضوء هذا الهدف فقد قامت الشركة الاهلية برسم سياستها العامة بما يتمشى مع هذا الهدف وكذلك سياستها الاستثمارية التي تسهم في تحقيقه •

ثانيا : السياسة الاستثمارية للشركة : ــ

لقد كانت أولى الموضوعات التي اولاها مجلس ادارة الشركة كل جهده هي وضع السياسة الاستثمارية للشركــة والتي يتم على اساسها توجيه استثماراتها الى المجالات الاكثر ملائمة • ولم تكن هــذه بالمهمة اليسيرة حيث كان لزاما على مجلس الادارة دراسة جميع الظروف المحيطة بمجالات الاستثمارات المختلفة سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي • وعموما فقد خلص مجلس الادارة الى تحديد هذه السياسة بالنقاط الاتية : ــ

١ ــ الموازنة بين الاستثمار قصير الاجل كالدخــول فى سوق الاوراق المالية لتحقيق الربح السريع الذي يساعد في دوران رأس المال لحين الانتهاء من تنفيذ مشاريع الشركة والاستثمار طويل الاجل كالاستثمار الصناعي والعقاري •

٢ ــ تركيز الاستثمارات في الوقت الحاضر على الكويت والدول العربية نظرا لتوفر الفرص الاستثمارية الناجحــة في المنطقة •

٣ ــ الاهتمام بالاستثمار الصناعي في الكويت للمساهمة في خلق قاعدة صناعية بالبلاد تكون المنطلق الاساسي لتطوير الاقتصاد القومي •

٤ ــ عدم تركيز الاستثمارات فى مجال واحد لهذا مــن خطورة كبيرة ومحاولة تنويعه فى مجالات مختلفة لتحقيق عائد مضمون •

٥ ــ الاهتمام بالاستثمار العقاري لتوقع نجاحه على المدى الطويل •

٦ ــ المساهمة في الشركات الاخرى التي لها علاقة بنشاط الشركة ومحاولة التعاون معها لتحقيق المنفعة المشتركة •

ثالثا : استثمارات الشركة : ــ

تحقيقا لسياسة الشركة الاستثمارية السابق الاشارة اليها فقد وزعت الشركة استثماراتها فى مجالات متعددة • واليكم نبذة موجزة عن كل منها •

١ ـ الاستثمار الصناعي : ـ

لقد اولت الشركة اهتماما بالغا بهذا النوع من الاستثمار نظرا لاهميته الاستراتيجية من ناحية ولربحيته من ناحية اخرى لذلك فقد قامت الشركة بدراسة مشاريع صناعية تمهيدا لانشاء المشاريع التي يتوقع نجاحها بالكويت هذا فضلا عن المساهمة بالشركات الصناعية القائمة • ونورد فيما يلي نبذة عن المشاريع التي قامت بها الشركة •

أ ـ مشروع مصنع اكياس الاسمنت : ـ

لقد كان هذا المشروع من أهم المشاريع التي ركزت الشركة اهتمامها لاخراجه الى حيز التنفيذ وقد ارسلنا لكم تقريرا مفصلا عن الخطوات التي مر بها المشروع والذى يجب تأكيده هنا هو اننا بدأنا فعلا فى تشييد مبنى المصنع بالتعاون مع شركة كويتية متخصصة في تشييد المصانع على احدث الوسائل العلمية وقريبا ستصل مكائن المصنع على امل فى ان يبدأ في الانتاج فى مطلع العام القادم •

ب ـ المساهمة فى شركة دريسر للصناعة :

لقد كانت مساهمتنا في الشركة من الاستثمارات الناجحة حيث حققت ارباحا بلغت نسبة كبيرة بالمقارنة بقيمة الاستثمار بها • والجدير بالذكر ان مساهمتنا بهذه الشركة لم تكن مجرد شراء عدد من اسهمها بل كانت مشاركة فى الادارة بهدف تطوير الشركة وانجاحها •

ج ـ المساهمة فى شركة مصانع الاغذية المحفوظة : ـ

منذ ان ساهمت الشركة الاهلية في شركة الاغذية المحفوظة والعمل يجري بالشركة الاخيرة على قدم وساق حيث خطت خطوات كبيرة نحو تنفيذ مصنعها الاول لصناعة معجون الطماطم حيث ستصل مكائنة قريبا وسيبدا في الانتاج خلال ١٩٧٧ •

د ـ مشاريع اخرى : ـ

هناك مشاريع صناعية اخرى قامت الشركة باعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لها ومن هذه المشاريع ما أثبتت دراستها امكانية نجاحها بالكويت ولذلك فقد حصلنا على تراخيص صناعية لها تمهيدا لتنفيذها وسنعلن عنها فور الانتهاء من الاجراءات اللازمة • وهناك مشاريع اخرى قيد الدراسة • والجدير بالذكر ان الشركة لا تدخر وسعا في دراسة أي فكرة صناعية حتى يتبين مدى أهميتها وامكانية نجاحها •

٢ ـ الاستثمار المالي : ـ

لقد وجهت الشركة استثمارها المالي الى اتجاهين أولهما الدخول فى سوق الاوراق المالية بهدف استغلال بعض السيولة النقدية المتوفرة لديها لتحقيق عائد مناسب يساعد فى دوران رأس المال وهذا بطبيعة الحال اتجاه مؤقت لحين تنفيذ مشاريع الشركة السابق الاشارة اليها • اما الاتجاه الثاني فيتمثل فى مساهمة الشركة فى شركات ذات نشاط تجاري او شركات خدمات ومحاولة التعاون معها والدخول فى مشاريع مشتركة ومن أمثلة ذلك الشركة العربية للاستثمار في آسيا وكذلك بنك دبي الاسلامي هذا الى جانب الاكتتاب فى رأس مال بعض الشركات والتي لم تخصص اسهمها بعد •

٣ ـ الاستثمار العقاري : ـ

نظرا للتطور الملحوظ في النشاط العقاري فى الكويت وظهور أهميته على المدى الطويل فقد واكبت الشركة هذا التطور • حيث قامت بشراء اراضي في مناطق ذات كثافة سكانية عالية • وتجرى الان دراسة امكانيةا قامة مباني على قطعة أرض في أبو حليفة وعهدت بهذه الدراسة الى مكتب كويتي متخصص •

رئيس مجلس الادارة
فيصل عبد الرزاق الخالد

السادة مساهمي الشركة الاهلية للاستثمار التجاري والصناعي
شركة مساهمة كويتية (مقفلة)
الكويت •

لقد فحصت الميزانية العمومية للشركة الاهلية للاستثمار التجاري والصناعي ـ شركة مساهمة كويتية (مقفلة) في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ وكذلك بيان الارباح والخسائر وتوزيع الارباح للفترة من ٢٣ ابريل ١٩٧٤ الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها ، وقد شمل هذا الفحص اجراء الاختبار اللازم للسجلات المحاسبية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدتها مناسبة ، وقد حصلت على المعلومات الايضاحات التي رأيتها ضرورية لاداء مهمتي •

برأيي ، ان البيانات المذكورة اعلاه تظهر بصورة عادلة المركز المالي للشركة الاهلية للاستثمار التجاري والصناعي ـ شركة مساهمة كويتية (مقفلة) في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ونتيجة اعمالها للفترة من ٢٣ أبريل ١٩٧٤ الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، كما انها نظمت وفقا للسياسات المحاسبية الموضحة فى الايضاح رقم (٢) ، وانها تتضمن كل ما نص قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي للشركة على وجوب اثباته فيها •

برأيي ، كذلك ان الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وان البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وانه فى حدود المعلومات التي توافرت لدي لم تقع خلال الفترة اية مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية او النظام الاساسي للشركة على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو في مركزها المالي •

الكويت فى ١٥ فبراير ١٩٧٦ •

بدر البزيع
مراقب حسابات مرخص رقم ٦٠
من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه

الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيـان ــ أ

دينار كويتي	الاصـــول	دينار كويتي	حقوق المساهمين والخصوم
	استثمارات :		حقوق المساهمين :
	اوراق مالية بعد طرح مخصص هبوط الاسعار		رأس المال المصرح به والمصدر ٧٩٦٠٠٠ سهم بقيمة اسمية
٣٠١٫٩٤٣	بمبلغ ٦٢٠٫٥ دينار كويتي	٧٩٦/٠٠٠	١٠ دنانير كويتية للسهم الواحد
٥٥٫٥٦٧	استثمارات في شركات ــ ايضاح ٣	٣٩٨٫٠٠٠	رأس المال المطلوب
٣٥٦٫٩٠٠	أراضي ــ ايضاح ٤ ، ٦	٨٫٥٥٠	رأس المال غير المسدد
٧١٤٫٤١٠		٣٨٩٫٤٥٠	رأس المال المدفـوع
٩٧٨	نقد في الصندوق ولدى البنـوك	٢٫٣٩٦	احتياطي اجباري
٤٫٢٣٦	مدينون وارصدة مدينة اخرى	٢٫٣٩٦	احتياطي اختياري
٣٦٫٦٥٠	مشاريع تحت التنفيذ ــ ايضاح ٥	١٩٫١٦٧	أرباح مرحلة
١٫٥٢١	مصاريف التاسيس بعد اطفاء مبلغ ١٫٥٢٠ دينار كويتي	٤١٣٫٤٠٩	
		٥١٥	مكافاة نهاية الخدمة
			خصوم متداولة :
		٣٣٩٫٦٠٨	بنك دائنة ــ ايضاح ٦
		٢٫٣٩٨	دائنون
		١٫٨٧٤	مصاريف مستحقة
		٣٤٣٫٨٧١	
٧٥٧٫٧٩٥	مجموع الاصـول	٧٥٧٫٧٩٥	مجمـوع حقوق المساهمين والخصوم

ــ انظر الايضاحات المرفقة ــ

المدير العـام — نائب رئيس مجلس الادارة — رئيس مجلس الادارة

بيان الارباح والخسائر وتوزيع الارباح للفترة من ٢٣ ابريل ١٩٧٤ الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيان ــ ب

دينار كويتي		
	الايرادات :	
٥٣٫٧١٧	ارباح من بيع استثمارات في أوراق مالية	
٢٫٤٢٥	عائدات من أوراق مالية	
٥٫٣٧٩	فوائد تأخير	
٣٫٤٧٥	ايرادات متنوعـة	
٦٤٫٩٩٦		
	المصروفات والاعباء الاخرى :	
١٦٫٣٨٩	مصاريف ادارية وعمومية	
١٥٫٨٠٧	مصاريف تمويـل	
٥١٥	مكافاة نهاية الخدمة	
٥٫٦٢٠	مخصص هبوط اسعار اوراق مالية	
١٫٥٢٠	اطفاء مصاريف التاسيس	
١٫١٨٦	استهلاك الاصـول الثابتة	
٤١٫٠٢٧		
٢٣٫٩٥٩	صافي ربح الفترة ــ مقترح توزيعه كما يلي :	
٢٫٣٩٦	احتياطي اجباري (١٠٪ من صافي ربح الفترة)	
٢٫٣٩٦	احتياطي اختياري (١٠٪ من صافي ربح الفترة)	
١٩٫١٦٧	أرباح مرحلة	
٢٣٫٩٥٩		

ــ انظر الايضاحات المرفقة ــ

الايضاحات حول البيانات المالية الختامية ٣١ ديسـمبر ١٩٧٥

١ ــ وضع الشركة :

تم اعلان قيام الشركة نهائيا بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧٤ ، وبـدأت الفترة المالية الاولى للشركة بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٧٤ تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

٢ ــ السياسيات المحاسبية :

من سياسة الشركة ان تتبع المبادىء المحاسبية المتعارف عليها لتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها بصورة عادلة . وفيما يلي ملخص بأهم السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة :

أ ــ تقويم الاوراق المالية :

قومت الاستثمارات في الاوراق المالية على أساس سـعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ، أما الاستثمارات التجارية وفي الشركات الزميلة فقد قومت بسعر التكلفة .

ب ــ تحقق الربح من الاستثمارات :

يعتبر الربح الناتج عن بيع الاوراق المالية قد تحقق عند اتمام عملية البيع وعلى أساس الوارد أولا يباع أولا . أما عائد الاستثمارات في الاوراق المالية فانه يسجل بالتاريخ الذي يصبح فيه العائد من حق الشركة .

ج ــ الاستثمار التجاري والشركات الزميلة :

عندما يكون للشركة استثمار مباشر في رأسمال شركة أخرى بما يقل عن ٢٠٪ من مجموع رأس المال الاعتيادي لتلك

الشركة فان هذا الاستثمار يجرى تصنيفه كاستثمار تجارى ، أما اذا تراوحت هذه النسبة بين ٢٠٪و ٥٠٪ فانه يصنف كاستثمار فى شركة زميلة .

د ـ تقويم الاراضي :

قومت الاراضي بقيمة التكلفة ، وتشمل التكلفة على شراء الاراضي والمصاريف المتصلة بها دون أن يتم تحميل التكلفة بمصاريف التمويل .

هـ ـ الاستهلاك :

ان الشركة تحتسب الاستهلاك السنوى لاصولها الثابتة على أساس طريقة القسط الثابت (الخط المستقيم) ، وكانت معدلات الاستهلاك التي استعملت لهذا الغرض هي :

أثاث وتجهيزات مكتبية ٢٥٪

و ـ مصاريف التأسيس :

تم اطفاء مصاريف التأسيس بمعدل ٥٠٪ سنويا .

٣ ـ استثمارات فى شركات :

يتألف هذا البند :	دينار كويتي
أ ـ استثمارات تجارية	٤٠٫٥٦٧
ب ـ استثمارات فى شركات زميلة	١٥٫٠٠٠
	٥٥٫٥٦٧

٤ ـ الاراضى :

يتألف هذا البند من :	دينار كويتي
أ ـ أراضي مسجلة باسم الشركة	٢٥٢٫٢٠٦
ب ـ أراضي بمشاركة الغير	١٠٤٫٦٩٤
	٣٥٦٫٩٠٠

٥ ـ مشاريع تحت التنفيذ :

ان المشاريع تحت التنفيذ تمثل المدفوعات التي قامت الشركة بدفعها على حساب مشروع مصنع أكياس الاسمنت كشركة مساهمة كويتية مقفلة (تحت التأسيس)، وهذه المدفوعات تتضمن الدفعة الاولى من قيمة آلات المصنع والمصاريف المتعلقة بها .

٦ ـ بنك دائن

ان وثيقة تملك أرض أبو حليفة محفوظة لدى البنك ضمانا لتسهيلات ممنوحة لشركة فى حدود ٢٠٠٫٠٠٠ دينار كويتي .

٧ ـ التزامات طارئة :

بلغت الالتزامات على الشركة بتاريخ الميزانية ما يلي :

	دينار كويتي
أ ـ لمقابلة قيمة المساهمات في الشركات التي لم تطلب بعد	٢٠٫٦٠٠
ب لمقابلة اعتماد مستندى غير منفذ	١٠٧٫٦١١
	١٢٨٫٢١١

شركة الخليج للتأمين (ش. م. ك)

محضر وقائع اجتماع الجمعية العامة العادى السنوى الثالث عشر للمساهمين المنعقدة فى قاعة مجلس الادارة بالمقر الرئيسي للشركة بشارع على السالم المركز التجارى رقم ٥ فى الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٦/٤/١٤

لقد ثبت بحضور السيد / سيد أبو زيد مندوب مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة أن عدد ١٠٤٦٤٥ سهما من أسهم الشركة فقد مثلت ـ وبذلك فقد اكتمل النصاب القانونى بتمثيل أكثر من نصف عدد الاسهم الكلى الموزع البالغ ١٢٥٠٠٠ سهم ـ وعليه فقد أعلن السيد / بدر سلطان العيسى رئيس مجلس الادارة افتتاح الجلسة .

١ ـ اعلن رئيس المجلس أنه تم توزيع نسخة من تقرير مجلس الادارة والحسابات الختامية للسنة المنتهية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والميزانية العمومية في ١٩٧٥/١٢/٣١ مع الدعوة لحضور الاجتماع وجدول الاعمال على المساهمين جميعا ـ كما أعلنت فى الجرائد المحلية وفي الجريدة الرسمية وقد صدق السيد / مندوب مراقبة الشركات والتأمين على ذلك .

٢ ـ اعتمد بعد ذلك تقرير مجلس الادارة والحسابات الختامية والميزانية العمومية كما هى بالاجماع .

٣ ـ ألقى السيد / بدر البزيع الياسين من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) تقرير مدقق الحسابات .

٤ ـ تمت الموافقة بالاجماع على اقتراح مجلس الادارة بترحيل ١٠٪من الارباح للاحتياطي العام ومبلغ ١٫٨٦٧٫٦٠٩ دك للاحتياطي الاختيارى ، وتوزيع مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دك من صافي الارباح نقدا على المساهمين أى بنسبة ٢٥٪ من رأس المال .

٥ ـ اقترع الرئيس تجديد تعيين السادة / المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) ووافقت الجمعية بالاجماع على هذا الاقتراح وفوضت مجلس الادارة فى تحديد الاتعاب .

٦ ـ تمت الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافأة أعضائه .

٧ ــ تمت الموافقة بالاجماع على اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن الشركة عن السنة المنتهية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ •

هذا ــ وقد أعلن رئيس الجلسة أنه قد تحدد يوم السبت الموافق ١٩٧٦/٥/١ موعدا لصرف الارباح النقدية •

وبانتهاء بحث كافة المواضيع المدرجة فى جدول الاجتماع العادى رفعت الجلسة وأعلنت جلسة غير عادية •

رئيس مجلس الادارة
بدر سلطان العيسى

وقائع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بمقر الشركة الرئيسى فى الساعة ٤٫٣٠ من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٦/٤/١٤

حيث أن عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع بلغ ١٠٤٦٤٥ سهما من أصل ١٢٥٠٠٠ سهم فقد أعلن السيد / سيد أبو زيد اكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة غير العادية بتمثيل أكثر من ٧٥٪ من رأس مال الشركة وذلك طبقا للمادة ١٦٠ من قانون الشركات والمادة ٤٤ من النظام الاساسى للشركة ــ وعليه فقد أعلن السيد / بدر سلطان العيسى رئيس مجلس الادارة افتتاح الجلسة •

اعتمدت الجمعية باجماع الاصوات التعديلات المقترحة كما يلى :

١ ــ تعديل المادة (٥) من النظام الاساسى للشركة المقابلة للمادة (٦) منعقد التأسيس والمتعلقة برأس المال بحيث يصبح النص الجديد كما يلى :

« قد حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون وستمائة ألف دينار كويتي مقسم الى مائتى ألف سهم قيمة كل سهم منها ثمانية دنانير كويتية » •

بعد أن كان نصها :

قد حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون دينار مقسم الى مائة وخمسة وعشرون ألف سهم قيمة كل سهم منها ثمانية دنانير كويتية •

وبناء على ذلك فقد اعتمدت الجمعية صرف منحة عبارة عن ثلاثة أسهم عن كل خمسة أسهم تؤخذ قيمتها من الاحتياطي الاختيارى ، كما فوضت الجمعية السيد / رئيس مجلس الادارة في بيع كسور الاسهم الناشئة عن التوزيع المذكور بسعر السوق لحساب المساهمين أصحاب كسور الاسهم بنسبة حصة كل منهم • هذا وقد أعلن رئيس الجلسة أنه قد تحدد يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/٥/١٠ موعدا لتسليم شهادات أسهم المنحة •

٢ ــ تعديل المادة رقم (١١) من النظام الاساسى للشركة المتعلقة بالحد الاقصى للتملك بحيث يصبح النص الجديد كما يلى :

« لا يجوز لاى شخص أن يكتتب فى أكثر من ألف سهم ــ أما عدد الاسهم التى يجوز للشخص أن يمتلكها فيسرى في شأنها أحكام القانون » •

بعد أن كان نصها :

« لا يجوز لاى شخص أن يكتتب فى أكثر من ألف سهم ــ كما لا يجوز أن يمتلك فى أى وقت أكثر من أربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية •

وباعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المقترحة رفعت الجلسة حيث بلغت الساعة الخامسة مساء •

رئيس مجلس الادارة
بدر سلطان العيسى

تقرير مجلس الادارة والحسابات الختامية والميزانية العمومية للسنة المالية ١٩٧٥

مجلس الادارة

السيد/بدر سلطان العيسى	رئيس مجلس الادارة
السيد/عبد العزيز سعود الفليج	نائب الرئيس والعضو المنتدب
السيد/جاسم محمد الوزان	عضو مجلس الادارة
السيد/عبد الحسين بهمن	عضو مجلس الادارة
السيد/يعقوب يوسف النفيسي	عضو مجلس الادارة
السيد/عبد الله سلطان العيسى	عضو مجلس الادارة
السيد/طارق احمد الايوب	عضو مجلس الادارة
السيد/عبد الله عبد العزيز المزيني	عضو مجلس الادارة

ادارة الشركة

السيد/الياس نجيب بديوي — المدير العام

مراقب الحسابات
المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
(بدر البزيع وشركاه)
محاسبون ومدققو حسابات قانونيون

جدول أعمال الجمعية العامة الثالثة عشرة

١ ــ اعتماد تقرير مجلس الادارة للفترة المالية الثالثة عشرة للشركة المنتهية في ١٩٧٥/١٢/٣١

٢ ــ اعتماد الحسابات الختامية لاقسام التأمين المختلفة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ١٩٧٥/١٢/٣١ •

٣ ــ اعتماد الميزانية العمومية للشركة كما هي فى ١٩٧٥/١٢/٣١ •

٤ ــ الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات •

٥ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بترحيل ١٠٪ من الارباح الى الاحتياطي القانوني ومبلغ ١٫٨٦٧٫٦٠٩ د•ك للاحتياطي الاختيارى وتوزيع مبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ د•ك من صافي

الارباح نقدا على المساهمين أى بنسبة ٢٥٪ من رأس المال بالاضافة الى ثلاثة أسهم منحة عن كل خمسة أسهم تؤخذ قيمتها من الاحتياطي الاختيارى، علما بان اقرار هذا الاقتراح يحتاج الى أغلبية أصوات الجمعية العامة غير العادية •

٦ ـ تفويض رئيس مجلس الادارة ببيع كسور الاسهم الناشئة عن التوزيع المذكور فى البند (٥) أعلاه بسعر السوق لحساب المساهمين أصحاب كسور الاسهم بنسبة حصة كل منهم •

٧ ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافآت أعضائه •

٨ ـ تجديد تعيين مراقب الحسابات وتجديد أجره للسنة القادمة •

٩ ـ اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن الشركة عن السنة المنتهية في ١٩٧٥/١٢/٣١ •

١٠ ـ أية موضوعات أخرى ذات صلة بموضوع الاجتماع تطرح للبحث •

جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية للمساهمين

١ ـ تعديل المادة رقم (٥) من النظام الاساسي للشركة المقابلة للمادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمتعلقة برأس المال بحيث يصبح النص الجديد كما يلي :

« قد حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون وستمائة ألف دينار كويتي مقسم الى مائتي الف سهم قيمة كل سهم منها ثمانية دنانير كويتية » •

بعد أن كان نصها :

« قد حدد رأسمال الشركة بمبلغ مليون دينار كويتي مقسم الى مائة وخمسة وعشرون ألف سهم قيمة كل سهم منها ثمانية دنانير كويتية » •

٢ ـ تعديل المادة رقم (١١) من النظام الاساسي للشركة المتعلقة بالحد الاقصى للتملك بحيث يصبح النص الجديد كمايلي:

« لايجوز لاى شخص أن يكتتب فى أكثر من ألف سهم كما لا يجوز أن يمتلك فى أي وقت أكثر من سبعة الاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية » •

بعد أن كان نصها :

« لايجوز لاى شخص أن يكتتب في أكثر من ألف سهم كما لايجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من أربعة الاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية » •

تقرير مجلس الادارة لعام ١٩٧٥

حضرات السادة المساهمين ،

يطيب لمجلس ادارة شركتكم أن يتقدم اليكم بهذا التقرير السنوى موضحا أهم الانجازات التي حققتها الشركة خلال سنة ١٩٧٥ وهي الثالثة عشرة لتأسيسها • كما يسرنا أن نسجل بكل اعتزاز أنه بانتهاء عام ١٩٧٥ كنا قد أرسينا دعائم الشركة وثبتنا أقدامها كصرح اقتصادى شامخ نفخر بالتطلع اليه فى الداخل والخارج •

انعكس أثر الازدهار الاقتصادى الذى عم الكويت سنة ١٩٧٥ على الارقام التي توضح نشاط الشركة وقوة مركزها المالي ، والتي بلغت مستوى جديدا فاق كل توقعاتنا وتطلعاتنا المخطط لها • وسنترك للحسابات الاجمالية والرسوم البيانية الموضحة لها أن تعبر بأمانة عما نشير اليه •

وفيما يلي ملخص أوجه الانشطة الاضافية التي ساهمت وتساهم فى دفع عجلة تقدم الشركة للامام ، والتي عودناكم على اعطائكم صورة اجمالية فى تقريرنا السنوى •

الانتاج :

شهد العام المالى ١٩٧٥ تطورا حسنا فى مختلف الانشطة التأمينية فقد زاد الانتاج بمعدلات تبعث على الارتياح •

فبلغ اجمالى الاقساط المصدرة ٤ر٥٦٢ر٠٠١ د•ك بزيادة اجمالية بلغت نسبتها ٣٠٪ تقريبا عن العام الماضي مفصلة كالآتى:

(ا) فرع البحرى والطيران بزيادة نسبية قدرها ٢٨٪

(ب) فرع الحريق بزيادة نسبية قدرها ٢٧٪

(جـ) فرع الحوادث العامة والسيارات بزيادة نسبية قدرها ٣٣٪

(د) فرع الحياة بزيادة نسبية قدرها ٣١٪

وحققت هذه الأنشطة التأمينية جميعها أرباحا صافية قدرها ٦٢٣ر٧٧٤ د•ك بعد احتساب الاحتياطات الفنية الملائمة لتوفير الامان ، خصص منها مبلغ ٣٨٥ر٧١٦ د•ك لتعزيز الاحتياطي الاضافي في مختلف أقسام التأمين دعما للمركز المالي للشركة وللارتفاع بمعدلات الاحتفاظ فى الحالات التى تبرزها الاسس الفنية ولمقابلة الانتاج الاقل جودة المتوقع من التوسع الخارجي •

ويلاحظ أن الاحتياطي الحسابي لعمليات التأمين على الحياة قد جرى اعداده بمعرفة الخبير الاكتوارى للشركة حيث مرت ثلاث سنوات على الاحتساب الاخير له ، ورحل الفائض بالكل الى الاحتياطي الاضافي •

الفروع :

لتقريب الخدمات التأمينية للمواطنين ونشر الوعي التأميني وتخفيف العبء عن المركز الرئيسي ولسرعة البت فى طلبات التأمين تقوم الشركة حاليا بالاعداد لفتح وتدعيم فروعها الداخلية والخارجية :

أولا : الفروع الداخلية

(أ) تم تدعيم فرع الفحيحيل وذلك حرصا على تنفيذ سياسة الشركة فى التحفظ فى منح التوكيلات والعمل على التوسع فى فتح الفروع •

(ب) فرع الجيوان •
(جـ) فرع الشويخ •
وهذا بالطبع بجانب الفروع القائمة الحالية في مختلف المناطق •

ثانيا : الفروع الخارجية :

(أ) العمل على تأسيس فرع جديد فى صلالة بسلطنةعمان•
(ب) العمل على فتح فرع آخر فى دولة الامارات العربية المتحدة •

الاستثمارات :

قامت الشركة بتحقيق أضخم منهاج استثمارى منذ تاريخ انشائها مراعية بذلك التنوع فى محفظة الاستثمار ، وذلك ايمانا منها بان ذلك يشكل عاملا رئيسيا فى تمكين الشركة من تطوير خدمتها لتشجيع الاقبال على التأمين • وفى الارقام الواردة في جانب الاصول فى الميزانية العمومية للشركة أكبر دليل على ذلك•

وقد ساهمت الشركة فى المشروعات التالية :

(١) تأسيس الشركة البحرينية الكويتية للتأمين وقد قامت الشركة بدور رئيسي في اخراج هذه الشركة الى حيز الوجود •

(٢) تأسيس الشركة العربية الدولية للتأمين (تحت التأسيس) وهي فى المنطقة الحرة ببور سعيد فى جمهورية مصر العربية •

(٣) تأسيس شركة الخليج للنقل البحرى •
(٤) تأسيس شركة الصالحية العقارية والتي تقيم المشروع المجاور لمشروع أنوار الصباح فى منطقة الصالحيةوتفخر الشركة بالدور البارز في مجال التعاون لتأسيس هذه الشركة •
(٥) شركة سوق الكويت الدولي •
(٦) دراسة مشروع للدخول فى تكوين شركة خليجية للتأمين واعادة التامين •

ومن غير المتوقع ان تحصل شركتنا على عائد سريع لمثل هذه الاستثمارات ، الا أننا نعتقد أنه يمكن على المدى الطويل وبتوسيع نشاط ومجالات التعاون فى ميدان تخصيص الشركة أن يزيد اقترابنا من تطبيق الاسس الفنية بتوزيع المخاطر جغرافيا في نفس الوقت الذى تحقق فيه التعاون مع أسواق الخليج التى تتشابه ظروفها معنا •

ويلاحظ الارتفاع الكبير فى رقم عائد الاستثمار خلال عام ١٩٧٥ الا أن معظمه يعود الى تحقيق أرباح مجزية من العقارات والاسهم •

العمالة :

بلغ عدد العاملين بالشركة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ (١٢٤) موظفا وقد أخذت الشركة بسياسة تكويت الوظائف وأولت اهتماما خاصا بخلق الخبرا تالفنية للعناصر الوطنية وذلك عن طريق التدريب باعتبار أن التدريب هو استثمار طويل المدى للموارد البشرية الموجودة حتى تتمكن من المساهمة مستقبلا فى سد الحاجة الى صف ثان مدرب في مجال التأمين ، كمايساعد على تطوير القدرات الفنية لاستمرار دفع عجلة الانتاج • وقد تم ايفاد البعض فى مختلف فروع النشاط فيها ، كما وانه بالاضافة الى هذا يجرى سنويا تدريب عدد من طلبة جامعة الكويت والمعهد التجارى الكويتى خلال عطلتهم الصيفية •

تطوير الاعمال وسياسات عامة أخرى :

(١) قامت الشركة بتنفيذ جميع المقررات التى جاءت بالمؤتمر العاشر للاتحاد العام العربي للتأمين الذى عقد فى تونس في الفترة من ٤/٢٨ الى ١٩٧٥/٥/٢ •

(٢) كان للشركة دور رئيسي فى تأسيس جمعية الوقاية من حوادث الطرق •

(٣) تمت المساهمة فى انشاء مكتب الوقاية ومنع الخسائر في ميناء الشويخ •

(٤) تجرى حاليا دراسة عن ادخال نظام الكمبيوتر فى حسابات الشركة وذلك لتحسين مستوى الاداء •

(٥) استمرت الشركة على سياستها في رفع معدلات الاحتفاظ كلما تسنى ذلك •

(٦) اعتمدت الشركة نظام الميزانيات التقديرية لتخطيط الانتاج ومتابعة الاداء •

التوزيع :

بلغ صافي الربح هذا العام ٢٫٤٤٨٫٤٥٤ د•ك يقترك المجلس ترحيل ١٠٪منها للاحتياطي القانوني للنظام الاساسي للشركة ومبلغ ١٫٨٦٧٫٦٠٩ د•ك للاحتياطي الاختيارى ، وتوزيع مبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ د•ك نقدا على المساهمين أى بنسبة ٢٥٪ من رأس المال الاسمى بالاضافة الى ثلاثة أسهم منحة عن كل خمسة أسهم تؤخذ قيمتها من الاحتياطي الاختيارى علما بان ذلك يتطلب أغلبية أصوات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ــ وتخصيص مبلغ ٣٦٠٠٠ د•ك لمكافأة أعضاء مجلس الادارة، وتكوين احتياطي للطوارىء مقداره خمسون ألف دينار كويتي•

وختاما يسعد مجلس ادارة شركتكم أن يتقدم بوافر الشكر والامتنان الى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم والى سمو ولى العهد رئيس مجلس الوزراء لرعايتهما للمشاريع الوطنية لصالح وخدمة الاقتصاد الوطنى • كما يشكر المجلس عملاء الشركة ومعيدى التأمين وجميع المتعاملين معها كما تنوه بالجهود التي بذلها العاملون بالشركة على جميع مستوياتهم كل فى حدود مهامه والتي ساهمت فى النجاح الذى تحقق لها •

والله ولى التوفيق •

مجلس الادارة

تقرير مدقق الحسابات

حضرات السادة مساهمي شركة الخليج للتامين ، شركة مساهمة كويتية ، الكـويـت .

لقد فحصت الميزانية العمومية لشركة الخليـج للتأمـين (شركة مساهمة كويتية) كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ وبيان الارباح والخسائر وحساب توزيع الارباح للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وقد شمل هذا الفحص اجراء الاختبار اللازم للسجلات الحسابية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التى وجدتها مناسبة. وقد حصلت على المعلومات التي رأيتها ضرورية لاداء مهمتى على وجه مرض .

برأيي ، أن البيانات المذكورة أعلاه تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي لشركة الخليج للتأمين ـ ش.م.ك. كما في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ وعن نتيجة أعمالها للسنة المنتهية بذلك التاريخ كما انها نظمت وفقا للمبادىء المحاسبية الموضحة فى الايضاح رقم ١ من الايضاحات المرفقة وعلى أسـاس مماثـل للاصول المتبعة في السنة السابقة .

برأيي كذلك ، أن البيانات المذكورة أعلاه تتفق مع الواقع وتتضمن كل ما نص قانون الشركات التجارية ونظام الشركـة على وجوب اثباته فيها وأن الشركة تمسك حسابات منتظمـة وأن الجرد أجرى وفقا للاصول المرعية وأن البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وأنه في حدود المعلومات التي توافرت لدى لم تقع خلال العام أيـة مخالفات لاحكام قانون فى الشركات التجارية ولاحكام نظـام الشركة على وجه يؤثر ماديا فى نشاط الشركـة أو في مركزها المالي .

الكويت فى ٢٧ مارس ١٩٧٦م .

بـدر البزيـع
مراقب حسابات شركات التأمين رقـم ٢٩
من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه

الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيان ـ أ

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	الأصـول	٩١٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	حقوق المساهمين والخصوم
		استثمارات			حقوق المساهمين
٨٧٨ر٧٠٩	٢ر٢٤٧ر٤٧٢	عقـارات			رأس المال المصرح بـه والمصـدر والمدفوع بالكامل ١٢٥٠٠٠
٤٣٢ر٤٧٧	٢ر١٥٧ر٨٠٦	قـروض			
٩١٩ر٤٠٥	٢ر٩٤٨ر٤٧٥	ودائع ثابتة لدى البنوك	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	سهم عادى بقيمة اسمية ثمانية دنانير للسهم .
١ر٥٢٤ر٦٤٠	١ر٧٨٠ر١٠٤	أسهم بشركـات			
٣ر٧٥٥ر٢٣١	٩ر١٣٣ر٨٥٧	مجموع الاستثمارات	١٤٣ر٦٨١	٣٨٨ر٥٢٦	احتياطي قانوني
		أصول متداولة	٢٣٧ر٥٤٧	٢ر١٠٥ر١٥٦	احتياطي اختياري
٨٢٩ر٧٩٠	١ر٤١٤ر٠٣٩	ذمم مدينة ـ عملاء	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠	احتياطي هبوط قيم الاستثمارات
٣٤٩ر١٧٦	٨٢ر٦٤٤	ـ شركات تأمين واعادة تأمين		٥٠ر٠٠٠	احتياطي طوارىء
ـ	١ر٨٩٢ر٧٠١	ـ عقـارات	١ر٤٢١ر٢٢٨	٣ر٥٨٣ر٦٨٢	مجموع حقوق المساهمين
٤٠ر٧٣٠	٣٨ر١٨٩	ـ أخـرى			احتياطيات فنيـة
١ر٢١٩ر٦٩٦	٣ر٤٢٧ر٥٧٣		٤٥٣ر٩٨٤	٦٢٤ر٦١٤	للأخطار السارية
٦٢ر٥٠٠	١٤٠ر٠٠٠	ينزل : مخصص ديون مشكوك فيها	٢٧٢ر٢٢٢	٣١٤.٢٧	للتعويضات تحت التسوية
١ر١٥٧ر١٩٦	٣ر٢٨٧ر٥٧٣		٤٣٤ر٥٠٠	٨٢.ر٢١٦	اضافى
٢٢ر٢٥٦	٨٤١	اقساط تحت التحصيل (بعـد استنـزال مخصص بمبلـغ ٢٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي)	١ر١٦٠ر٧٠٦	١ر٧٥٨ر٨٥٧	مجمـوع الاحتياطيات الفنيـة للعمليات المحتفظ بها
٦٨ر٢٢٢	٥٦ر٩٠٣	فوائد وايرادات مستحقة	٣١٥ر٢٤٥	٣٣٦ر٣٤٧	المال الاحتياطي لعمليات التأمين على الحياة
١٩ر٩٣١	٣٤ر٠٦٧	أصول متداولة أخرى	١٦٦ر٣٣٢	٢٧١ر٥٢٩	احتياطي أخطار سارية للعمليات المعاد تأمينها
٢٢٧ر٦٤٨	٥ر٩٢ر٢٦٦	نقد فى الصندوق ولدى البنوك			
١ر٤٩٥ر٢٥٣	٣ر٩٨٠ر٦٥٠	مجموع الأصول المتداولة	١ر٦٤٢ر٢٨٣	٢ر٣٦٦ر٧٣٣	مجموع الاحتياطيات الفنية
		أصول ثابتة	ـ	١ر٣٨٢ر٤٠٠	أوراق دفع طويلة الاجل
٤١ر٣٨٩	٥٥ر٠٢٩	أثاث ووسائل نقل	٥٥ر٧٨١	٦٥ر٨٢٨	مخصص مكافآت نهاية الخدمة
٢٤ر٩٧٧	٥٥ر٠٢٢	ينزل : الاستهلاك المتراكم			خصـوم متداولـة
١٦ر٤١٢	٧	صافى الأصول الثابتة	٣٣٧ر٤٨٨	١ر٥١١ر٩١٩	بنوك دائنة
			ـ	٣٤٥ر٦٠٠	أوراق دفع تستحق خلال سنة
			١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢ر٠٨٦ر٨١٠	قروض من الغير تستحق خلال سنة
			٩١ر٠٤٨	٢٢٣ر٨٢٥	ذمم دائنة ـ عملاء
			٤٢٦ر١٠٥	٦١٢ر٧٧٢	ـ شركات تأمين واعادة تأمين
			ـ	٤٥٨ر٠٢٧	ـ عقـارات
			٩٢ر٩٦٣	٢٢٦ر٩١٨	أرصدة دائنة أخرى
			٢٠٠ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	أرباح مقترح توزيعها
			٢ر١٤٧ر٦٠٤	٥ر٧١٥ر٨٧١	مجموع الخصوم المتداولة
٥ر٢٦٦ر٨٩٦	١٣ر١١٤ر٥١٤	مجموع الأصـول	٥ر٢٦٦ر٨٩٦	١٣ر١١٥ر٥١٤	مجمـوع حقـوق المساهمـين

رئيس مجلس الادارة — نائب الرئيس والعضو المنتدب — المدير العام

حساب الارباح والخسائر العمومي وتوزيع الارباح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيان ــ ب

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي		١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	
٢٨ر١٠٤	٣٨ر١١٥	مصاريف ادارية وعمومية	٢٩ر٣٠١	٤٢ر٣١٩	صافي ربح فرع البحرى والطيران
٢٢ر٠٥٢	٢٧ر٩٢٤	مخصص مكافات نهاية الخدمة والاجازات	٤٥ر٠١٤	٥٧ر٦٨٩	صافي ربح فرع الحريق
٢١ر٨٥٥	٧٧ر٦١٧	مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها	١٢٤ر٨٦٢	١٣٨ر٠٥٠	صافي ربح فرع الحوادث العامة
٣ر٨٨٠	٢٨ر٠٩٥	استهلاك اصول ثابتة ومصاريف تأسيس	١٩٩ر١٧٧	٢٣٨ر٠٥٨	
٣ ر٨٤١	٢٦ر١٥٩	مخصص تبرعات	١١٤ر١٠٤	٢ر٤٦٠ر٨٠٥	صافي ايرادات الاستثمارات
٥ر٠٠٠	١١ر٣٥٦	مخصص استثمارات	٤ر٧٢٩	٨ر٨٥٧	ايرادات متنوعة
ــ	٣٠ر٠٠٠	مخصص دعاية واعلان وسفر	٣١٨ر٠١٠	٢ر٧٠٧ر٧٢٠	
ــ	٢٠ر٠٠٠	مخصص مكافات	٢٣٢ر٧٧٨	٢ر٤٤٨ر٤٥٤	صافي الربح العام ــ منقول من أعلاه
٢٣٢ر٧٧٨	٢ر٤٤٨ر٤٥٤	صافي الربح العام ــ منقول لادناه :			
٣١٨ر٠١٠	٢ر٧٠٧ر٧٢٠				
٢٣ر٢٧٨	٢٤٤ر٨٤٥	احتياطي قانوني			
ــ	١ر٨٦٧ر٦٠٩	احتياطي اختياري			
٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	ارباح للتوزيع على المساهمين			
٩ر٥٠٠	٣٦ر٠٠٠	مكافاة اعضاء مجلس الادارة			
ــ	٥٠ر٠٠٠	احتياطي طوارىء			
٢٣٢ر٧٧٨	٢ر٤٤٨ر٤٥٤		٢٣٢ر٧٧٨	٢ر٤٤٨ر٤٥٤	

حساب الايرادات والمصروفات للسنه المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥
فرع البحرى والطيران

بيان ــ ج

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي		١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	
٦٩ر٥٦١	١١٦ر١٤٠	عمولات وخصميات مدفوعة	١ر٤٢١ر١٥٦	١ر٨١٠ر٦٨٦	أقساط مباشرة
٩٦٠ر٧٩٨	٨٩٩ر٢٦٥	تعويضات مدفوعة	١ر٣٦٣ر٨٥٥	١ر٦١١ر١١٩	ينزل : أقساط اعادة التأمين
٩٠٦ر٤٥٦	٨١٣ر٦٧٢	ينزل : حصة اعادة التأمين	٥٧ر٣٠١	١٩٩ر٥٦٧	
٥٤ر٣٤٢	٨٥ر٥٩٣		٢٠٦ر٢٢٩	٣٣٦ر٨٥٢	عمولة محصلة من اعادة التأمين
٣ر٥٥٣	٤ر٥٢٧	رسوم اشراف ورقابة	٢٢ر٠١٥	٣٦ر٦٢٧	احتياطي تعويضات فى أول السنة
٢ر٩٤٩	٣ر٦٦٧	ينزل : حصة اعادة التأمين	١٠ر٥٨٢	١٤ر٣٢٥	احتياطي الأخطار السارية فى أول السنة
٦٠٤	٨٦٠		٨٥ر٠٠٠	١٠٢ر٠٠٠	احتياطي اضافى فى أول السنة
٧٤ر٣٦٧	٩٤ر٨١٢	مصاريف ادارية وعمومية			
٥٧٠ر٢٦٤	١ر٠٨٦ر٧٤٢	احتياطي تعويضات تحت التسوية			
٥٣٣ر٦٢٧	١ر٠٠١ر٩٨٧	ينزل : حصة اعادة التأمين			
٣٦ر٦٢٧	٨٤ر٧٥٥				
١٤ر٣٢٥	٤٩ر٨٩٢	احتياطي الأخطار السارية			
١٠٢ر٠٠٠	٢١٥ر٠٠٠	احتياطي اضافى			
٢٩ر٣٠١	٤٢ر٣١٩	صافى الربح ــ منقول الى حساب الارباح والخسائر العمومي			
٣٨١ر١٢٧	٦٨٩ ٣٧١		٣٨١ر١٢٧	٦٨٩ر٣٧١	

فرع الحريق

بيان ــ د

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي		١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	
١٠ر٨٤٧	١٤ر٨١٥	عمولات وخصميات مدفوعة	٥٢٩ر٤٦٩	٦٧١ر٧٦٥	أقساط مباشرة
٢٣٩ر٩١٧	٥٢٥ر٩٥٠	تعويضات مدفوعة	٥٢٢ر٦٩٥	٦٤٣ر٤٩٢	ينزل : أقساط اعادة التأمين
٢٣٨ر١٥٤	٥١٣ر٣٣٧	ينزل : حصة اعادة التأمين	٦ر٧٧٤	٢٨ر٢٧٣	
١ر٧٦٣	١٢ر٦١٣		١١٠ر٨٩٥	١٤٦ر١٨٥	عمولة محصلة من اعادة التأمين
١ر٣٢٣	١ر٦٧٩	رسوم اشراف ورقابة	١١٧	١٤٨	رسوم اصدار وثائق التأمين
١ر١١٠	١ر٣٩٦	ينزل : حصة اعادة التأمين	١ر٧٦٠	١٢ر٨٠٣	احتياطي تعويضات فى أول السنة
٢١٣	٢٨٣		٦ر٠٦٥	٢ر٧٠٩	احتياطي الأخطار السارية فى أول السنة
٢٢ر٢٦٢	٣١ر٠٦٤	مصاريف ادارية وعمومية			
٧٧٤ر١٩٦	١٩٧ر٦٢٨	احتياطي تعويضات تحت التسوية	٦٠ر٠٠٠	٩٠ر٠٠٠	احتياطي اضافى فى أول السنة
٧٦١ر٣٩٣	١٩٥ر٢٨٣	ينزل : حصة اعادة التأمين			
١٢ر٨٠٣	٢ر٣٤٥				
٢ر٧٠٩	١١ر٣٠٩	احتياطي الأخطار السارية			
٩٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	احتياطي اضافى			
٤٥ر٠١٤	٥٧ر٦٨٩	صافى الربح ــ منقول الى حساب الأرباح والخسائر العمومي			
١٨٥ر٦١١	٢٨٠ر١١٨		١٨٥ر٦١١	٢٨٠ر١١٨	

فرع الحوادث العامة

حساب الايرادات والمصروفات السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيان ـ هـ

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي		١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي
١٢٣ر٣٨٧	١٧٧ر٢٨١	عمولات وخصميات مدفوعة	١ر١١٤ر٤٧٢	١ر٥٦٦ر٩٥٩	اقساط مباشرة
٧١٢ر٥٢٩	٨٢٩ر٢٨٥	تعويضات مدفوعة	٣٧٩ر٧٣٩	٥٥١ر٠٣٢	ينزل : أقساط اعادة التامين
٦٥ر٥٧٠	١١٤ر٤٤٥	ينزل : حصة اعادة التامين	١ر٠٩٢ر٣٧٥	١ر٤٠٨ر٥٣٤	
٦٤٦ر٩٥٩	٧١٤ر٨٤٠		٥٤ر٥٥٥	٥٩ر٧٢٩	عمولة محصلة من اعادة التامين
٣ر٦٨٠	٤ر٨٩٩	رسوم اشراف ورقابة	٩ر٤٦٩	١٠ر٠٦٠	رسوم اصدار وثائق التامين
٦٩١	٩٢٨	ينزل : حصة اعادة التامين	٢٧٩ر١٦٠	٢٢٢ر٧٩٢	احتياطي تعويضات فى أول السنة
٢ر٩٨٩	٣ر٩٧١		٣٣٤ر٨٦٥	٤٣٦ر٩٥٠	احتياطي الأخطار السارية فى أول السنة
٩٤ر٩٨٥	١٢١ر٠٨٣	مصاريف ادارية وعمومية			
٣٥٨ر٤٠٩	٥٢٢ر٠٤٧	احتياطي تعويضات تحت التسوية	١٢٥ر٠٠٠	٢٤٢/٥٠٠	احتياطي اضافى فى أول السنة
١٣٥ر٦١٧	٢٩٥ر١٢٠	ينزل : حصة اعادة التامين			
٢٢٢ر٧٩٢	٢٢٦ر٩٢٧				
٤٣٦ر٩٥٠	٥٦٣ر٤١٣	احتياطي الأخطار السارية			
٢٤٢ر٥٠٠	٤٣٥ر٠٠٠	احتياطي اضافى			
١٢٤ر٨٦٢	١٣٨ر٠٥٠	صافى ـ الربح ـ منقول الى حساب الارباح والخسائر العمومي			
١ر٨٩٥ر٤٢٤	٢ر٣٨٠ر٥٦٥		١ر٨٩٥ر٤٢٤	٢ر٣٨٠ر٥٦٥	

فرع التامين على الحياة الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيان ـ و

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	أصـــول	١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	خصـــوم
		استثمارات			احتياطيات
٨٣ر٢٨٠	٨٠ر٣٦٦	عقارات بعد استنزال الاستهلاك المتراكم	٣١٥ر٢٤٥	٣٣٦ر٣٤٧	المال الاحتياطي لعمليات التامين على الحياة
١٤١ر١٠٧	١٩١ر٥٣٢	أسهم بشركات	ـ	٢٠ر٢١٦	الاحتياطي الاضافى
١٨ر٠٨٦	١٦ر٨١٣	قروض مضمونة بوثائق تامين	٣١٥ر٢٤٥	٣٥٦ر٥٦٣	مجموع الاحتياطيات
٢٤٢ر٤٧٣	٢٨٨ر٧١١	مجموع الاستثمارات			خصـــوم متداولـــة
		أصـــول متداولـــة	٦٧٦	٦٥١	دائنون ـ متفرقون
٧ر٦٢٨	٨ر٢٠٧	مدينون ـ متفرقون	١٠ر٥٥١	٢٠ر٥٢٤	ـ شركـات اعادة التامين
٤ر٥٤٤	٣ر١٨٦	ـ وكـــلاء	١١ر٢٢٧	٢١ر١٧٥	
١٢ر١٧٢	١١ر٣٩٣		١٧ر٢٧٨	١٤ر٣٧٨	تعويضات مستحقة
٢٢ر٢٥٦	٢٠ر٨٤١	أقساط تحت التحصيل	١ر٩١٢	٢ر٦٥٥	عمولات مستحقة
ـ	(٢٠ر٠٠٠)	ينزل : مخصص أقساط تحت التحصيل	٨ر٥٩٤	٥٥ر٩١٧	المركز الرئيسي
١ر٣٦٤	٤ر١٧٤	فوائد مستحقة ومصاريف مدفوعة مقدما	١ر٤٤٩	٢ر٥٤٣	مخصص مكافآت نهاية الخدمة والاجازات
٧٧ر١٠٠	١٤٩ر١٨٥	نقد فى الصندوق ولدى البنوك	٢ر٠٩٠	١ر٠٧٤	أرصدة دائنة أخرى
١١٢ر٨٩٢	١٦٥ر٥٩٣	مجموع الأصول المتداولة	٤٢ر٥٥٠	٩٧ر٧٤٢	مجموع الخصوم المتداولة
٣ر١٢٤	٣ر٧٢٢	أثـاث ومعـــدات			
١ر٦٥٢	٣ر٧٢١	ينزل : الاستهلاك المتراكم			
١ر٤٧٢	١	صافى قيمة الاثاث والمعدات			
٩٥٨		مصاريف تأسيس بعد استنزال الاطفاء			
٣٥٧ر٧٩٥	٤٥٤ر٣٠٥	مجموع الأصـــول	٣٥٧ر٧٩٥	٤٥٤ر٣٠٥	مجموع الخصـــوم

فرع التامين على الحياة ـ حساب الايرادات والمصروفات السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

بيان ـ ز

١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي		١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٥ دينار كويتي	
٣٧ر٢١١	٦ر١٧٣	تعويضات مدفوعة	٢٧٣ر٤٠٨	٣١٥ر٢٤٥	المال الاحتياطي لعمليات التامين على الحياة فى أول السنة
٢٥ر٩٩٥	١١٨	ينزل : حصة اعادة التامين			
١١ر٢١٦	٦ر٠٥٥		٩٤ر٦٠٣	١١٩ر٩٨٤	الأقســـاط
١٦ر٣٧١	١٨ر٠٣٦	عمـــولات	١٤ر١٥٣	٢٥ر٣٥٢	ينزل : أقساط اعادة التامين
٢ر٤٨١	٥ر١٥١	استردادات	٨٠ر٤٥٠	٩٤ر٦٣٢	
٢١ر٧٧١	٢٦ر١١٨	مصاريف ادارية وعمومية	١٣ر٣٨٠	٢٢ر٢٤٣	فوائد استثمارات وايرادات أخرى
١٥٤	١٩٧	رسوم اشراف ورقابة			
ـ	٢٠ر٠٠٠	مخصص أقساط تحت التحصيـــل			
٣١٥ر٢٤٥	٣٣٦ر٣٤٧	المال الاحتياطي لعمليات التامـين على الحياة			
	٢٠ر٢١٦	احتياطي اضافى			
٣٦٧ر٢٣٨	٤٣٢ر١٢٠		٣٦٧ر٢٣٨	٤٣٢ر١٢٠	

ايضاحات حــول البيانات الختامية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

١ ــ السياسات المحاسبية المتبعة :ــ

أ ــ تحقق الربح : ــ

تعتبر أرباح فروع الحريق ، الحوادث العامة ، البحري والطيران قــد تحققت في نفس العام الذى تتم فيه الاقســاط المكتتبة بعد تعديلها بما يخصها من الاقساط الواردة من السنة السابقة (احتياطي أخطار سارية فى أول السنــة) واستنزال الاقساط المؤجلة للسنة القادمة (احتياطي أخطار سارية فى نهاية السنة) للوصول الى الاقساط المكتسبة للسنة المالية كما هو موضح بالفقرة(ب) أدناه• وبعد تنزيل ما يخصها من التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية والعمولات والمصاريف الاخرى •

بينما يتم تجميع ايرادات ومصاريف فرع التأمين علــى الحياة لمدة ثلاث سنوات من خلال حساب المال الاحتياطــي ، ويستخرج لهذا الفرع أرباح وخسائر مرة كل ثلاث سنوات ، ولان فترة الثلاث سنوات قد انتهت مع نهاية السنة المالية ١٩٧٥ فقد تم احتساب أرباح وخسائر لفرع الحياة ، كذلك تم اعادة تقرير المال الاحتياطي من قبل خبير اكتــوارى وأن الارباح الصافية والبالغة ٢١٦و٢٠ دينار كويتي قــد عليت لحســاب احتياطي اضافي لفرع التأمين على الحياة لمواجهة أية أخطار قد تنشأ فى المستقبل ولتدعيم المركز المالي للفرع •

ب ــ الاقساط :ــ

تتمثل أقساط الفروع المكتسبة خلال السنة وهي عبارة عن الاقساط المكتبية خلال السنة بعد تعديلها باضافة الاقساط الواردة من السنة السابقة (احتياطي أخطار سارية فى أول السنة) واستنزال الاقساط المؤجلة للسنة القادمة (احتياطي أخطار سارية فى نهاية السنة) •

وأن احتياطيات الاخطار الساريــة (أقساط مؤجلــة) احتسبت من الاقساط المكتبية والمحتفــظ بها حسب النسب التالية :ــ

فرع البحرى والطيران	٢٥٪
فرع الحريــق	٤٠٪
فرع الحوادث العامة	٤٠٪

ان حسابات الاقساط المباشرة ، والتعويضات المدفوعة ، واحتياطي التعويضات تحت التسوية وحصص اعادة التأمين من هذه الحسابات بالنسبة لفروع البحرى ، والحريق ، والحوادث العامة تشتمل على اجمالى قيمة عمليات التأمين التي يتم اسناد جزء منها لشركات التأمين الكويتية الاخرى •

ج ــ العمولات والمصاريف :ــ

تسجل العمولات المدفوعة والمصاريف بما فيها الفوائــد على أوراق الدفع والقروض من الغير والبنوك الدائنة بتاريخ تكبدها على حساب الارباح والخسائر •

د ــ التعويضات تحت التسوية :ــ

يؤخذ مخصص لجميع التعويضات التي يبلغ عنها خلال العام وحتى تاريخ البيانات الختامية (نهاية العام) حسب أفضل البيانات المتجمعة لدى الادارة ، غير أنه لا يؤخــذ مخصــص للحوادث التي يحتمل أن تكون قد وقعت خلال العام ولم يتم التبليغ عنها • كما أنــه لا يخصم مــن هذه التعويضات أيــة استردادات يمكن أن تحصل نتيجة تسوية هذه التعويضات • وتــرى الادارة أن الاستردادات التي يمكــن تحصيلها مــن التعويضات تحت التسوية تغطي أية خسائر قد تنتج عن الحوادث التي يمكن أن تكون قد وقعت خلال العام ولم يبلغ عنها وكذلك أية فروقات يمكن أن تنتــج عند تسوية التعويضات تحــت التسوية •

هـ ــ صافي ايرادات الاستثمارات :ــ

تشمل صافي ايرادات الاستثمارات الفوائد والعوائــد الناتجة عن الاستثمارات وايرادات العقارات وكذلك أربــاح بيع الاستثمارات بعد خصم مصاريف الاستثمارات المباشرة •

و ــ المصاريف الادارية والعمومية :ــ

ان المصاريف الادارية والعمومية الموضحــة فى حسابات ايرادات ومصروفات فــروع البحــرى والطيران ، الحريــق ، الحوادث العامة تتكون من مصاريف مباشرة على هذه الفروع بالاضافة الى ٨٠٪ من مصاريف الادارة العامة تم توزيعها بين الفروع المذكورة بنسب انتاج هذه الفروع •

ز ــ تقويم الاستثمارات :ــ

قومت الاستثمارات كما يلي :ــ

(١) العقارات : العقارات ومعضمها أراضي قومت بسعر التكلفة ، أما المبانى فقد قومت حسب صافى القيمة الدفترية أى بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم للمباني •

(٢) القروض : حسب القيمة المتوقع تحصيلها وهي نفس القيمة المدفوعة للمقترضين •

(٣) أسهم الشركات : بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل لمجموع الاستثمارات بالاسهم •

ح ــ الاصول الثابتة :ــ

فى سنة ١٩٧٤ كانت الاصول الثابتة تستهلك بطريقــة القسط الثابت وكانت معدلات الاستهلاك السنوى كما يلي :ــ

أثاث ومعدات	من ١٥ الى ٢٥٪
وسائل نقل	٣٣ر٣٪

وفى سنة١٩٧٥ فقد تم استهلاك القيمة الدفترية للاصول الثابتة وكذلك تم استهلاك الاضافات وعليه فان الاصول الثابتة تستهلك كليا بتاريخ شرائها • ولقد ترتب على هذا التبديل تحميل حساب الارباح والخسائر باستهلاك اضافي مقداره ١٥ر٢٠٥ دينار كويتى •

ط ـ تقويم العملات الاجنبية :ـ

قومت أصول الشركة المتداولةوخصومها المتداولة والودائع لدى المصارف بالعملات الاجنبية حسب أسعار السوق السائدة بتاريخ الميزانية • أما العمليات بالعملات الاجنبية خلال العام فقد حولت بالاسعار السائدة بتاريخ تنفيذ العملية • وأن فروقات العملة الناتجة عن التقويم وقد كانت الفروقات غير مادية تم تحميلها أو تسجيلها الى حساب الارباح والخسائر •

ي ـ توزيع الارباح :ـ

يجرى قيد التوزيع للمساهمين وأعضاء مجلس الادارة والتخصيص للاحتياطي القانوني على أساس الاستحقاق كما هي مقترحة من قبل مجلس الادارة وهذا الاقتراح خاضع لموافقة المساهمين فى الجمعية العمومية •

٢ ـ أوراق الدفع :ـ

ان أوراق الدفع طويلة الاجل واوراق الدفع التي تستحق خلال عام تمثل القيمة الحالية لاوراق الدفع في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بعد خصم فوائد مؤجلة قيمتها ٣٢٠ر١٢٩ دينار كويتي من القيمة الاسمية لاوراق الدفع •

٣ ـ صافي ايرادات الاستثمارات : ـ

يمثل صافي ايراداتالاستثمارات الظاهرة ضمن الايرادات فى حساب الارباح والخسائر بمبلغ ٨٠٥ر٢٤٦٠ر٢ دينار كويتي ما يلي :ـ

دينار كويتي	
٢ر٣٨٢ر٨٢١	أرباح مبيع استثمارات
١٠٩ر١٢٤	ايرادات استثمارات
٢ر٤٩١ر٩٤٥	
٣١ر١٤٠	ينزل : مصاريف استثمارات
٢ر٤٦٠ر٨٠٥	صافي ايرادات الاستثمارات

٤ ـ الالتزامات الطارئة :ـ

يوجد على الشركة التزامات طارئة عن خطابات ضمان صادرة من البنوك المحلية بمبلغ ٣٠٠ر١٤٢ دينار كويتى منها ٠٠٠ر١٣٥ دينار لصالح وزارة التجارة والصناعة طبقا للقانون •

شركة الكويت للاستشارات الاقتصادية والفنية والادارية

(ش٠م٠ك مقفلة)

وقائع اجتماع الجمعية العامة التأسيسية المنعقده بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٦

تم انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية لشركة الكويت للاستشارات الاقتصاديه والفنية والاداريه (ش٠م٠ك مقفله) فى تمام الساعة الخامسه من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٣ ابريل ١٩٧٦ وذلك فى مقر الشركة الكائن فى شارع أحمد الجابر ، بناية الاستثمار ، الدور الثالث بحضور السيد ناصر عبد الله الروضان مندوبا عن وزارة التجارة والصناعة ومراقبة الشركات والتأمين •

وبعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني وبحضور ما يمثل ٩٩٠٠ سهم من أسهم الشركة البالغة ٠٠٠ر١٠ سهم ، بوشر فى بحث المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وأقرتها وهي :

أولا : تقرير المؤسسين

اطلعت الجمعية على التقرير ووافقت على ما جاء بـه وتأكدت من صحة المعلومات الوارده به ومطابقتها لعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة والقانون •

ثانيا : اعلان قيام الشركة نهائيا

تم اعلان قيام الشركه نهائيا •

ثالثا : انتخاب وتعيين مجلس الادارة الاول

عينت شركة ريمي الدولية للمواد الهندسية والاداريه كلا من : السيد/أرنولداف ليسارد والسيد البن جوزيف زاك جونيور عضوين ممثلين لشركة ريمي فى مجلس الادارة الاول • وتم انتخاب السادة التالية اسماؤهم بالاقتراع السرى حيث نالوا اجماع اصوات الحاضرين :

١ ـ السيد/فيصل منصور المزيدى

٢ ـ السيد/سعدون منصور المزيدى

٣ ـ السيد/زيدان منصور المزيدى

رابعا : تعيين مراقب حسابات الشركة

انتخبت الجمعيه السيد/علي سيد عبد الصمد أحمد من المكتب الاهلي للمحاسبه والتدقيق كمراقب لحسابات السنة المالية الاولى وتم تخويل مجلس الاداره بتحديد أتعابه •

وانتهي الاجتماع فى تمام الساعة السادسة مساء •

محضر اجتماع مجلس الاداره الاول

تم انعقاد مجلس ادارة شركة الكويت للاستشارات الاقتصادية والفنية والاداريه (ش.م.ك. مقفله) الاول فى الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٤/١٩٧٦ وذلك فى مقر الشركة الكائن فى شارع أحمد الجابر ، بناية الاستثمار ، الدور الثالث ، وتم انتخاب كل من السادة :

١ ــ فيصل منصور المزيدى ــ رئيسا لمجلس الادارة .
٢ ــ أرنولداف ليسارد ــ نائبا لرئيس مجلس الادارة

وقد انفض الاجتماع الساعة السابعة مساء .

اعـــلان
من البنك العقارى الكويتي ش.م.ك

تقدم الينا السيد/محمد عباس حسين اشكناني ــ جنسية رقم ٥١٣٧ ــ بطلب للحصول على بدل فاقد عن شهادة الاسهم المؤقتة رقم ٦٢٢٧ الصادرة عن البنك العقارى الكويتي بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٩ بعدد ٤٨ سهما (ثمانية واربعون سهما) .

ولما كان البنك بصدد اصدار شهادة بدل فاقد بدلا من الشهادة المشار اليها ، لذلك يرجي لمن لدية اعتراض أن يتقدم الى ادارة البنك ــ شارع فلسطين ــ المنطقة التجارية الثالثة ــ الدور الاول ــ وذلك خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان.

عن البنك العقارى الكويتي

الشركة الوطنية العقارية
ش . م . ك
اعـــلان

تعلن الشركة الوطنية العقارية (ش.م.ك) ان السادة التالية اسماؤهم قد اخطروا الشركة عن فقدان تعهدات الاسهم التالية :

الاسم	رقم التعهد	عدد الاسهم
١ ــ عبد العزيز ابراهيم غضفان	٢٣٥٤/البنك التجارى	١٠
٢ ــ عدنان عبد العزيز الشلفان	١٨٢٦/البنك الاهلي	٢
٣ ــ محمد رضوان توفيق لطفي	٨٠٠/بنك الكويت والشرق الاوسط	٤
٤ ــ محمد عبد الله محمد الرمضان	٧٠٠/بنك تجارى	٣
٥ ــ مسلم فهد ناجح العجمي	٢١٣٠/بنك تجارى	٤

ويطلب المذكورون استلام شهادات الاسهم الخاصة بهم.

يرجي ممن له اعتراض على ذلك أن يتقدم الى مقر الشركة الكائن ببناية بدر الملا فى شارع فهد السالم الطابق الثالث ــ وذلك خلال خمسة عشر يوما من نشر الاعلان .

بنك الكويت والشرق الاوسط ش.م.ك.
اعـــلان
فقـــدان شـــهادة اســـهم

يدعي السيد خالد جاسم محمد علي فقدان شهادة الاسهم المؤقتة لاسهمه البالغة ســهم واحد والصادرة له مــن هذا البنك تحت رقم ٥٧٨٤٧ ويطلب اعطاءه نسخة ثانية للشهادة (بدل فاقد) .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى المكتب الرئيسي لهذا البنك ، شارع عبد السالم ، المنطقة التجارية رقم ٣ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

نائب رئيس مجلس الادارة

شركة العقارات المتحدة ش.م.ك
اعلان عن فقد شهادة أسهم

تعلن شركة العقارات المتحدة (ش.م.ك) أن المدعــو عبد الحميد اسماعيل حسين الحمد قد تقدم بادعاء فقد شهادة الاسهم الخاصة به والتي تحمل رقم (٢٩٨٩) وعددها (١١) سهما من أسهم الاصدار الاول والشركة بصدد اصدار شهادة بدل فاقد لذا يرجي من كل من له اعتراض على ذلك مراجعة ادارة الشركة خلال أسبوعين من نشر هذا الاعلان في مقرها الكائن بشارع السور عمارة عبد المحسن المرزوق ــ خلف فندق شيراتون الكويت الطابق الرابع شقة (١١) .

رئيس مجلس الادارة

الشركة الكويتية المتحدة للدواجن ش.م.ك
أعلان فقد بطاقة تخصيص أسهم

تقدم الينا السيد/مزيد قنيفد مرزوق المطيرى ، كويتي الجنسية مدعيا فقد بطاقتي تخصيص المؤقتتين للاسهم رقــم (٥١٧) ــ (٥١٨) . عددها (١٣) ــ (١) سهما (اربعة عشر) من أسهم شركتنا .

فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) . وفى حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض فسوف نصرف للمذكور بطاقتي تخصيص أسهم بدل فاقد .

الشركة الكويتية المتحدة للدواجن (ش.م.ك) .

وزارة الكهرباء والماء

اعـــلان

نظرا لما يرافق التداول فى بيع العقارات مـن اشكالات تتعلق باستيفاء الوزارة لقوائم استهلاك الكهرباء والماء •

ولما كان الامر متعلقا بحفظ حقوق الوزارة وتوخيا لتوجيه المطالبات المالية الى الاشخاص الذيـن يثبت الالزام المالى فى ذمتهم دون التباس • يرجى مـن السادة المواطنين عند شرائهم للعقار الطلب من مالكه ـ عند ابـرام عقد البيع شهادة براءة ذمة صادرة تتضمن خلو طرفه من أية ذمم مالية أو مبالغ متجمعة نتيجة استهلاك الكهرباءأو الماء ، وبخلافه فانعلى المشترىالاخير تحمل جميع الاستهلاكات المستحقة •

ترجو الوزارة من المواطنين التنبيه الى أهمية هذا الترتيب •

وكيل وزارة الكهرباء والماء

وزارة الداخلية

اعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها في بيع مـواد سكراب منوعه بالمزاد العلنى فعلى جميع الراغبين في الشراء الحضور الى قيادة خفر السواحل الكائنة بالشويخ لمعاينتها وسيقام المـزاد العلني بمقر القيادة فى تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يـوم السبت الموافق ١٩٧٦/٥/٨ والمصادف ١٣٩٦/٥/٩ هـ وعلى من يرسو عليه المزاد انيبادر بنقلالمواد الراسية عليه خلالاسبوع واحد من تاريخ الرسو •

كما يتوجب دفع تأمين مالي قـدره (ـ/١٥٠) مائـة وخمسون دينارا تدفع نقداالى امانة صندوق الوزارة لقاءايصال رسمى مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليه التأمـين عند الانتهاء من نقل المواد الراسية عليه فى المدة المقررة وفى حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميله كافة الاجور المترتبـة وذلك بخصمها من التأمين •

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

وزارة المواصـــلات

ادارة شؤون الموانىء ـ قسم المنافيست

النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التى تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

جوزيف روت	ماشيتس	لانكا شاير
ايون	بنادير	سيلين
ايفر لاستنج	ستاموس	منصور
ماريا . ك	ماريفانا ماريا	ارينو
ستار بلاتركس	درای ماكوس	كارباتوس
لونا ميرسك	موان ايلاند	

بواخر وصلت فى المرسى الخارجى تنتظر دورها للتفريغ :

أروس	اروين دوكس	اينافتس
يونيون كلورى	نيوهافن	شنكو مارو
ماريا ال	كابتان ستماتس	لوف سين
ماريتايم كارير	كوتا ساباس	ستراث ميخائيل
جالاتا رانج	نيدر وير	

(الباقى : ٣١ باخرة أخرى)

البواخر التى غادرت ميناء الشويخ خلال الاسبوع الماضى :

دامرا	ايرس	ارينو
كونكورديا جلن	تاتيكاوا مارو	هوى كونج
ويفي اتلانتك	اشى زنونزن	اندروس
اندرباس يو	بلو باسفيك	ستيلاند
أرابرايد	تومونا	سنجافورتشن
كلورى ستار	استلى ميرسك	جمايكا مارو
جوهان يو	سردهانا فورتشن	سربيرك شاير
انديان روزوود	فيشفا كوشال	كونستانس
اكبر	اكاديمك سترتنج	هولى
هنج شان	اراجيا	مهابهارات
بن لويال	ريالثور	هوك لايت
جالا ماتاجلا	ايديل فيلد	مكوتو
مظفرى	أمانى	سترات ايرد

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولهابالتقريب واسم الوكيل لكل منها:

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
كيرمان	٤/٢٨	الملا كونكورد
سي سيج	٤/٢٨	محمد البحر
سي بابا ليوس	٤/٢٨	محمد البحر
فيشفا برابا	٤/٢٨	الراشـد
سويتى كنو كورسك	٤/٢٨	الراشـد
تورونجا	٤/٢٩	الغانم
كوتا مورنى	٤/٢٩	محمد البحر
باوشان	٤/٢٩	محمد البحر
هيكاوا مارو	٤/٢٩	الملاحة المتحدة
ادوارد رقم (١)	٤/٢٩	الصوان
نيفن بورج	٤/٢٩	الصوان
سيرجى لازو	٤/٢٩	الشركة الكويتية البحرية
يونج	٤/٣٠	الراشد
لندن هول	٤/٣٠	الغانم
توادا	٤/٣٠	الغانم
بروتوكليوس	٤/٣٠	الصوان
سي بايونير	٤/٣٠	الشرق الادنى
رادينت	٤/٣٠	الشرق الادنى
مارى . ك	٤/٣٠	الشركة الاهلية للملاحة
هيرفوردشاير	٥/١	الملاحة الكويتية
روى رقم (١)	٥/١	الصوان
مونيكا . اس	٥/١	الشركة الكويتية البحرية
مارينا . ال	٥/١	الصوان
أسيا فيدلتي	٥/١	الصوان
كاندل فلس	٥/٢	محمد البحر
ترن ميرسك	٥/٢	البهبهانى
اليساندرا	٥/٢	الشركة الكويتية البحرية
ستون دول جاكسون	٥/٢	الراشد
يوشن نيسان مارو	٥/٢	معرفى
أسترن جوى	٥/٢	معرفى
فالكس سكبير	٥/٢	معرفى
ايفر ويلفير	٥/٣	البدر
المباركية	٥/٣	الملاحة الكويتية
ترى فلس	٥/٣	محمد البحر
بنجلوى	٥/٣	محمد البحر
لندن سترن	٥/٣	الراشد
فيشفا أبا	٥/٤	الراشد
موهارى	٥/٤	الراشد
تايمير	٥/٤	الغانم
جانوشا	٥/٤	الملاحة المتحدة
جيا رتى	٥/٥	الملاحة المتحدة
جارلي	٥/٥	البدر

الوكيل المساعد لشؤون الموانىء

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا